

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
قسنطينة

مهد الشريعة

قسم

عنوان البحث

نظرية الاعتراض الطارئة في الفقه  
الإسلامي  
دراسة مقارنة

( بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي )

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :  
محمد الأخضر مالكي

من إعداد الطالب :  
كمال لدرع

لجنة المناقشة :

- 1- الأستاذ الدكتور : محمد مقبول حسين ..... رئيسا
- 2- الأستاذ الدكتور : محمد الأخضر مالكي ..... مشرفا ومحررا
- 3- الأستاذ الدكتور : عمار بو ضياف ..... عضوا

السنة الجامعية 1416ـ الموافق 1995-1996م

الافتاء

إلى الذين ربوا صغيراً، وتعبا كثيراً في تربيته وتعليمه ...

والسيّد العزيز بن

إلى مشايخي وأساتذتي أصحاب الفضل الكبير على ...

والطلاب العلم المحبة للدين، ودعاة الإسلام المحظيين،  
وعلماء الأمة العاملين ...

أهدي هذه الرسالة:

## شكراً وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجليل إلى أستاذتي الحريمين اللذين اشرفا على هذا البحث، وأمدانني بتوبيخات وملحوظات قيمة، جعلته يظهر منظماً متناسقاً: الدكتور غازي عناية، والدكتور محمد الأخضر مالكي.

وازيد أستاذي الدكتور مالكي شهراً على صبره ومواصلته معي مشوار هذا البحث إلى نهايته، ولقد أفادني تخصصه القانوني وملحوظاته العلمية في تنقيح وترتيب وتوسيع نطاق هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجليل أيضاً إلى إدارة معهد الشريعة وعمال المختبة، وإلى من سهر على طبع هذه الرسالة، على مساهماتهم وتسهيلاتهم وحسن معاملتهم.

كما لا أنس كل الذين ساعدوني وشجعوني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإنعام هذا البحث.

جامعة الأمّام

عبد

الرقم

للمعلوم

الإسلامية

المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن قضية مواكبة التشريع الإسلامي لقضايا العصر المستجدة مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لحياة المسلمين، لأن الطموح إلى بناء مجتمع إسلامي متماضك لا يتحقق مالم يجب هذا التشريع على المشكلات التي يشيرها واقع الحياة المعاصر.

فالإنقطاع الطويل بين التشريع الإسلامي وواقع الحياة أحدث انفصاماً كبيراً بينهما، مما جعل هذا التشريع بعيداً عن مجالات الحياة وجوانبها المختلفة، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى حل مشكلة تطور التشريع الإسلامي ليواكب قضايا العصر المختلفة، ويستجيب لكل حاجاته المتعددة.

ولا ينبغي أن يفهم من مسيرة التشريع للعصر اخضاعه لتغيراته وتطوراته، أو المساس بثوابته وأحكامه وأصوله العامة، وإنما المقصود من ذلك جعل هذا التشريع يستجيب للقضايا الجديدة الحادثة بفعل التطور الطبيعي للحياة، وصياغته صياغة جديدة تنسجم مع النظارات الحديثة. لأنه كما هو معلوم أن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة أما الحوادث والمسائل التي تقع للناس فهي غير متناهية<sup>(١)</sup>. مما يتلزم أن يكون بقصد كل حادثة إجتهاد، حتى يكون التشريع الإسلامي مستوعباً لكل جديد، وحتى يجسد بالفعل مبدأ صلاحية هذا التشريع لكل زمان ومكان.

وما يزيد هذه المسالة أهمية أن مجتمعات المسلمين اليوم أخذت لأحكام وضعية خالفت الكثير مما نزل به الوحي، وفرضت علينا مناهج غريبة مما أدى ذلك إلى تجسيد أحكام الشريعة في أهم المجالات الحياتية، وانسحبت عن قطاعاتها

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم أحسد الشهرياني، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت ج: ١ ص: 199.

الحسامة. ولعل هذا من العوامل الأساسية التي كرسـت بـقاـء التشـريع الإـسلامي في قـواـلـبه الـقـديـمة التي وـضـعـها فـقـهـاءـ السـابـقـونـ. ولو كان التشـريع مـطـبـقاـ لـادـتـ ضـرـورـاتـ التـطـبـيقـ كـمـاـ يـقـولـ الدـكـتـورـ التـراـبـيـ إـلـىـ التـنـقـيـعـ وـالتـجـدـيدـ وـالتـنظـيمـ (1). ثـمـ إـنـ مـسـالـةـ الدـفـاعـ عـنـ الشـرـيعـةـ وـبـيـانـ صـلاـحيـتـهـ أـخـذـتـ مـنـ الـبـاحـثـينـ الـإـسـلامـيـينـ وـقـتاـ طـرـيـلاـ، وجـهـودـاـ كـبـيرـةـ، وـبـقـيـ الكـثـيرـ مـنـهـ حـبـيـسـيـ عـقـدـةـ الدـفـاعـ عـنـ الـإـسـلامـ نـظـراـ لـلـشـكـوكـ الـتـيـ كـانـتـ تـشارـحـ حـولـهـ مـنـ قـبـلـ الـخـصـومـ، وـكـانـ الـأـولـىـ إـلـىـ جـانـبـ الدـفـاعـ عـنـهـ، تـوجـيهـ الـجـهـودـ أـيـضاـ إـلـىـ إـلـشـغـالـ بـنـطـوـرـ التـشـريعـ وـتـهـذـيـهـ، وـدـرـاسـةـ التـرـاثـ وـتـنـفـيـحـهـ، وـصـيـاغـةـ كـلـ ذـلـكـ بـمـاـ يـتـسـاشـيـ معـ حـيـاةـ النـاسـ الـبـيـومـ، وـهـوـ أـفـضـلـ مـاـ يـدـافـعـ بـهـ عـنـ الـإـسـلامـ، وـيـبـرـهنـ بـهـ عـلـىـ صـلاـحيـتـهـ.

وـإـذـاـ كـانـ الـقـدـامـيـ قدـ اـسـتـطـاعـواـ أـنـ يـجـعـلـواـ مـنـ التـشـريعـ الـإـسـلامـيـ فـيـ عـهـودـ الـأـولـىـ يـسـتـجـيبـ لـكـلـ مـتـطـلـبـاتـ حـيـاتـهـمـ، فـيـانـ الـبـاحـثـينـ مـطـالـبـوـنـ الـيـوـمـ أـيـضاـ بـاـنـ يـجـعـلـواـ مـنـهـ تـشـريـعاـ قـادـراـ عـلـىـ حلـ مـشـكـلـاتـ الـعـصـرـ، وـتـزوـدـ أـرـضـيـةـ الـوـاقـعـ بـاـحـكـامـ وـنـظـرـاتـ جـدـيـدةـ .

وـهـذـهـ الـمـرـاكـبةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ ضـرـورةـ مـلـحةـ فـيـ عـصـرـنـاـ لـاـ تـقـلـلـ مـنـ قـيـمةـ الـثـروـةـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـزـخـرـ بـهـاـ فـقـهـاءـ الـإـسـلامـيـ، لـاـنـ مـاـ يـتـحـصـنـهـ مـنـ ذـخـائـرـ وـأـحـكـامـ لـتـشـهدـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ مـنـ رـفـيـ وـتـطـوـرـ، وـكـثـيرـ مـنـ النـظـرـيـاتـ الـفـانـوـنـيـةـ الـمـدـيـثـةـ إـسـتـمدـتـ مـنـهـ (2).

لـكـنـ هـذـهـ الصـيـاغـةـ الـقـدـيـمةـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ إـنـاـ كـانـتـ إـسـتـجـابـةـ لـلـبـيـئةـ الـتـيـ نـشـأـ فـيـهـاـ، وـنـتـاجـاـ لـلـفـكـرـ الـإـسـلامـيـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـمـنـذـ ذـلـكـ الـعـهـدـ قدـ جـدـتـ مـسـائلـ وـقـضـائـاـ مـخـتـلـفـةـ، وـنـشـاتـ قـطـاعـاتـ جـدـيـدةـ وـوـاسـعـةـ فـيـ حـيـاتـنـاـ، وـتـبـدـلتـ أـسـبـابـ

(1) الدكتور حسن عبد الله الترابي، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي، دار إفرا، الخرطوم، سلسلة إفرا السودانية رقم : 01 .

(2) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا ط: 1 سنة 1404 هـ 1984 م ج: 4، س: 295، 296 .

المصالح وتعقدت علاقات التعامل وتغيرت ظروف الحياة، فهو بتلك المنهجية القديمة عاجز على تغطية هذه المساحات كلها مما يجعل الحاجة ماسة إلى جهود مكثفة لإعادة دراسة الفقه الإسلامي، وصياغته بشكل جديد، والإستفادة مما أنتجته العقلية الإنسانية الحديثة، مع الحفاظ بالطبع على قواعد الفقه وأصوله، وضمان صلته بالعقيدة والقيم الإسلامية، وربطه بمقاصد الشرع الحنيف، حتى يحافظ هذا الفقه على طابعه الروحي من جهة، ويستجيب للمتطلبات المعاصرة من جهة ثانية، ويسد الباب أمام الآراء المغرضة التي تريد أن تثير الشبهات حول الإسلام، وتزوله تاويلاً خاطئاً من جهة ثالثة.

لأن اليوم وكما لا يخفى على أحد يتعرض ديننا الإسلامي الحنيف إلى موجات عارمة من التشكيك حول صلاحيته، ومن ثم إاتهامه بالجسود والقصور، ولما كان الفقه الإسلامي يمثل الحياة العملية والسلوك الاجتماعي في حياة المسلمين، فإن الأمر يزداد أهمية وجدية في الإهتمام بهذا الفقه والإعتماد به، ليبرهن من جديد كما أثبت في السابق على مدى قدرته في تنظيم مختلف قطاعات الحياة.

ولعل من أهم الجوانب التي تحتاج إلىعناية كبيرة وإلى أولوية في الإهتمام هو جانب المعاملات المالية . لأنه كما يلاحظ أي باحث أن جانب العبادات قد أولاه الفدائي بالبحث والدراسة والشرح والتفصيل. ثم هو أمر توقيفي لا يحرز للسلم أن يزيد عليه أو أن ينقص منه، أما جانب المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة خاصة، رغمتناول الفقهاء لها، تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، لأن هذه المساحة من الفقه الإسلامي متعلقة بحاجات الناس ومصالحهم، وحالات الناس ومصالحهم غير متناهية فوجب إعادة النظر في هذا الجانب على أساس من الإجتهاد .

وبناءً على العوامل السابقة جاء اختبار هذا الموضوع الذي هو محاولة لدراسة جانب مهم في المعاملات المالية : هو العقود، التي تعتبر أهم وسيلة لتبادل

المصالح بين الناس، لذلك أوجب الشارع المحكيم المحافظة عليها والوفاء بالتزاماتها.

ونقطة المعالجة في البحث ليست دراسة لنظرية العقد بكل جوانبها في الفقه الإسلامي، وإنما حول إلزامية العقد، وهل بالإمكان فتح ثغرات في القواعد الملزمة له إذا طرأت عليه تغيرات معينة تجعل من الوفاء بالتزاماته مرهقة وعسيرة.

وكما هو مقرر في الفقه الإسلامي أن العقود قائمة على أساس التراضي الحر بين العاقدين بمجرد حصول إتفاق بينهما (١)، والذي يوجب عليهما التقيد بما ينشأ عن تعاقدهما من التزامات.

ثم إن التشريع الإسلامي في مجال العقود كذا هو معلوم لم يتقييد بشيء من الشكليات والإجراءات إلا إذا كان لها ارتباط بالغاية المقصودة من العقد، كاشتراط القبض في التبرع، أو ما يتعلق بإجراءات محددة في عقد الزواج لإرتباطه بالحرمات والأعراض، وإنما جعلها قاعدة على مجرد التراضي الكامل،

قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » [النساء: ٢٩]

فإذا قامت العقود على أساس التراضي الحر بين الطرفين أصبح لزاماً عليهما الوفاء بما اشتبه عليه تعاقدهما مالم يتعارض ذلك مع أحكام الشرع،

قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » [المائدة: ٨١].

وانعداد العقد تصحبه ظروف وأحوال ينشأ في ظلها، تدفع كل من العاقدين إلى التعاقد والإنتفاع بما عند الآخر من مصالح عن طريق العقد، لكن قد تتغير الظروف التي تم فيها العقد، وتطرأ تغيرات جديدة عليه لم تكن موجودة عند

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط: ٩، ج: ١، ص: ٤١.

التعاقد، تخل بتوازنه والتزاماته، مما يجعل تنفيذه عسيراً ومرهقاً، أو تلحق بأحدهما ضرراً زائداً، وهنا تطرح مسألة إلزامية العقد، بمعنى هل يلزم العاقد الذي لحقه العذر بتنفيذ التزامه، ولو أدى به ذلك إلى تحمل ضرر زائد، أم أنه يسعف ويزال عنه الضرر والإرهاق ؟

قد يقول قائل أن الشرع أوجب الوفاء بالعقد إذا تم على أساس التراضي، فلا مناص للعاقد من تنفيذ التزامه، للحفاظ على مصلحة الطرف الآخر. لكن لو تأملنا المسألة من جهة النظر الشرعي لوجدنا أن قصد الشارع من تشريع العقود هو حفظ أموال الناس، وتمكينهم من تبادل المصالح فيما بينهم، والإنتفاع ببعضهم البعض على أساس من العدل والمساواة ، وهو غاية كل عاقد، ولو علم أحدهما أنه سوف يلحقه ضرر من تعاقده لما أقدم عليه.

ثم إن الشريعة الإسلامية ذاتها قاعدة على أساس مبدأ رفع الضرر وإزالة المفاسد وإعطاء الأولوية لدفع المضار<sup>(٤)</sup>، فتحليل العاقد المغدور الذي صار إلى التزامه مرهقاً، ضرر زائد ينافي هذه المقاصد الكلية للشريعة.

صحيح أن الوفاء بالعقود واجب شرعي، لكن إذا كان الوفاء بها يناقض المقاصد الشرعية، ويخل بمقاصد العقد ذاته، فلا يعد معنى للتعاقد. فكان من العدل فتح ثغرات في إلزامية العقد واستجابة لمتطلبات العدالة، وحفظاً على التوازن العقدي، ومنعاً للضرر والبغى عن العاقددين، حتى تسلم العقود وتستقر المعاملات.

وقد اهتدى الفقه الإسلامي منذ نشأته إلى فتح ثغرات في القوة الملزمة للعقد نزولاً عند مقتضيات العدالة، ومراعاة لقضايا الناس، وتلبية حاجاتهم، وأطلق الفقه مصطلح "العذر" على ما يطرأ على العقد من تغيرات تخل بالتزاماته، وظهرت تطبيقات ذلك جلية في عقد الإيجار وبعض العقود الأخرى

(٤) أحمد الزرقا.. شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي ط: ١٠٣١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م  
ص: ١٥١ .

كعقد المزارعة وعقد المسافة، وفي عقد البيع إذا كان مزجل التنفيذ. وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة كثيرة للأعذار التي يمكن أن تحدث على العقود وتسبب للناس ضرراً وإرهاقاً، فأجهاز الفقه الإسلامي كما يتضح ذلك من خلال أقوال الفقهاء، فسخ العقد للعذر إذا كان محرجاً للتعاقددين، أو لأحدهما.

ورغم هذه التطبيقات المختلفة للأعذار في الفقه الإسلامي، والتي سبق بها الفقه الغربي الذي إهتمي منذ زمن قريب إلى صياغة نظرية الظروف الطارئة، فإن فقهاء الإسلام لم يصيغوا نظرية في الأعذار، ولا نظريات أخرى من الفقه الإسلامي، لأن منهجية الفقهاء في السابق واجتها: انهم كانت منصبة على تعرف حكم الله في كل حادثة تقع، أو من المسكن أن تقع، ووضع الحلول العادلة لكل منها<sup>(1)</sup>. وهذا لا ينبع من قيمة الفقه الإسلامي، ولا من أحکامه المختلفة، بقدر ما يدل على أن هذا الفقه فقه أصولي وواقعي كما يقول الدكتور عبد الرزاق السنوري<sup>(2)</sup>، يراعي حاجيات الأمة في كل زمان ومكان، إلا أنه في عصر النهضة، وتأثراً بالقوانين الغربية بدأ الباحثون المسلمين يهتمون بدراسة الفقه الإسلامي بمنهجية جديدة واستخلاص نظريات منه لإخراجه بشوب جديد يتناسب والتحديات المعاصرة. والفقه الإسلامي غني بالتطبيقات العسلية والفرع والمسائل الكثيرة التي تشكل ثروة هائلة لتحقيق ذلك. وقد ظهرت في هذا الشأن دراسات حديثة في العقود وغيرها<sup>(3)</sup>، مما يدل على قدرة الفقه الإسلامي في مساعدة تطورات الحياة والإستجابة لاحتياجاتها كما فعل في السابق.

وفي الحقيقة أن في الشريعة الإسلامية عناصر لو تلقتها يد الصياغة

(1) عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في العقد الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج: 6، ص: 90، 91.

(2) المرجع نفسه، ص: 90، 91.

(3) مثل كتاب نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي، ونظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدربي، ونظرية القسان لوهبة الزحيلي، وغيرها من الدراسات الفقهية الحديثة.

فاحسنت ترتيبها لصنعت منها نظريات ومبادئ، فاقت بها في الرقي والشمول، وفي مسايرة التطور أهم النظريات الحديثة اليوم.<sup>(1)</sup>

وهذا البحث -بتوفيق الله- محاولة ولو كانت متواضعة لاستخلاص نظرية في الأعذار كاستثناء، يرد على التزامات العقود. لأنه من خلال أقوال الفقهاء، وأراءهم ومقاصد الشرع الحنيف يمكن صياغة موضوع متكمال في الأعذار. وقد أشار بعض الباحثين المعاصرین إلى أن الأعذار الطارئة في مجال العقود جزء من نظرية الظروف الطارئة إلى جوانب الجوانح في الزروع والثمار<sup>(2)</sup>.

لكن من الناحية المنهجية ينبغي أن تفرد الأعذار الطارئة بدراسة مستقلة في شكل نظرية قائمة بذاتها، وكذا أيضاً بالنسبة للجوانح في الزروع والثمار، لأن لكل منها خصائص وضوابط متسيرة، وهو ما يحاول هذا البحث أن يصل إليه.

وتزداد أهمية هذا الموضوع ومن ثم ازيد باد رغبتي في بحثه أنه بطبعته يرتبط بواعق الناس ومشكلاتهم اليومية المتعلقة بمعاملاتهم، لأنه يعالج على وجه المخصوص ما يعترض عقودهم من أعذار وطوارئ، تجعلهم في عسر وارهاق من الوفاء بالتزاماتها. فكان من الضروري من خلال هذا البحث بيان سماحة التشريع الإسلامي ومقاصده السامية في رفع الضرر والخرج عن المتعاقدين.

وأرجوا أن تكون هذه الرسالة كاساشرت في حدر المقدمة مساهمة ولو متواضعة في سبيل دراسة الفقه الإسلامي وتنقيحه وتنظيمه، وتقديم البذائل الإسلامية في شتى قطاعات الحياة التي وللأسف لا تزال تستحكم فيها مناهج غربية عن أصلتها ومصادرها الشرعية، بهدف إصلاح أوضاع الأمة الإسلامية، وتخلصها من كل التبعيات المفروضة عليها، خاصة في الجانب الثقافي والقانوني

(1) د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المرجع السابق) ج: 4، ص: 291.

(2) وهبة الرحيلي، نظرية الشروط الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط. 4، سنة 1405هـ 1985م، ص: 320 - عبد الرزاق السنورى، مصادر الحق (المصدر السابق) ج: 6، ص: 91.

(ج)

منها، وهذا يُعدُّ من أوكر الواجبات على الباحثين الذين يحملون همَّ علاج مظاهر  
القصور في حياة أمتنا.

ولم يكن إنجاز هذا البحث بالأمر الهين، فقد إنترضتني صعوبات كثيرة،  
منها قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وعدم وصول الدوريات والابحاث  
الجامعية إلى أيدي الباحثين هنا بالجزائر، مما يضطر الباحث في كثير من الأحيان  
إلى الإعتماد على نفسه، وهذا ليس أمراً سهلاً بالنسبة لطالب العلم الذي يخوض  
الخطوات الأولى في مجال البحث العلمي.

ورغم ذلك فقد بذلت ما استطعت من جهد لإنجاز هذا البحث الذي فسنته  
إلى ثلاثة فصول حسب الترتيب التالي :

**فالفصل الأول** بعنوان : ماهية الأعذار الطارئة وأسسها الشرعية، وهو  
يهدف إلى التعريف بنظرية الأعذار الطارئة وبيان مقاصدها الشرعية، ومقارنتها  
بعض النظريات الأخرى المشابهة لها. ثم تفصيل الأدلة الشرعية التي تستند  
إليها هذه النظرية، وأراء المذاهب الفقهية حول الأعذار والمقارنة بينها.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مباحث ومطالب حسب المنهجية التالية :

**المبحث الأول** : التعريف بنظرية الأعذار الطارئة.

**المطلب الأول** : دلالة الأعذار الطارئة.

**المطلب الثاني** : علاقة العذر ببعض المصطلحات الأصولية.

**المطلب الثالث** : مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار الطارئة.

**المبحث الثاني** : التفريق بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة

والقرة القاهرة.

**المطلب الأول** : مقارنة الأعذار الطارئة بالظروف الطارئة.

**المطلب الثاني** : مقارنة الأعذار الطارئة بالقرة القاهرة.

### **المبحث الثالث : الاسس الشرعية للأعذار و موقف الفقه الإسلامي منها.**

المطلب الأول : الأدلة الشرعية لنظرية الأعذار الطارئة.

المطلب الثاني : موقف المذاهب الفقهية من الأعذار الطارئة .

المطلب الثالث : تفاوت المذاهب الفقهية في الأخذ بالأعذار الطارئة.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان: أنواع الأعذار الطارئة وشروط و مجال تطبيقها.

ويهدف هذا الفصل إلى بيان أنواع الأعذار التي يمكن أن تطرأ على العقود، والشروط التي يجب توافرها لتطبيق أحكام نظرية الأعذار. ثم بيان المجال الذي تنطبق فيه هذه الأعذار، ولتحقيق ذلك قسمت هذا الفصل إلى ما يلي :

#### **المبحث الأول : تصنيف الأعذار الطارئة.**

المطلب الأول : تقسيم الأعذار الطارئة من حيث طبيعتها.

المطلب الثاني : تقسيم الأعذار الطارئة من حيث مصدرها .

المطلب الثالث : تقسيم الأعذار الطارئة من حيث محلها .

المبحث الثاني : شروط الاعتداد بالأعذار الطارئة.

المطلب الأول : الشروط المنصلة بالعقد.

المطلب الثاني : الشروط المنصلة بالعذر.

المطلب الثالث : الشروط المنصلة بالعائد.

المطلب الرابع : الشروط المنصلة بالاثر.

#### **المبحث الثالث : مجال تطبيق الأعذار الطارئة.**

المطلب الأول : مفهوم العند واقسامه.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الأعذار الطارئة.

(ي)

اما الفصل الثالث الذي يعنوان : اثر الأعذار الطارئة على الالتزام العقدي، فهو يهدف إلى بيان الآثار المختلفة التي تحدثها الأعذار على التزامات العقد، وما يترب عن ذلك من انحلال للعقد أو تعديله أو التعويض، ولل تمام الفائدة أوردت في الاخير بعض النماذج التطبيقية الواردة في الفقه الإسلامي حول الأعذار.

ولتحقيق ذلك قسمت هذا الفصل إلى ما يلي :

**المبحث الأول** : اثر الأعذار الطارئة في انحلال العقد وتعديله.

**المطلب الأول** : اثر الأعذار الطارئة في انحلال العقد.

**المطلب الثاني** : اثر الأعذار الطارئة في تعديل العقد.

**المبحث الثاني** : تدخل القاضي في ترتيب آثار الأعذار وتقدير التعويض.

**المطلب الأول** : آراء الفقهاء في تدخل القاضي في ترتيب آثار الأعذار.

**المطلب الثاني** : سلطة القاضي التقديرية في ترتيب آثار الأعذار.

**المطلب الثالث** : دور القضاء في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعذار.

**المبحث الثالث** : بعض النماذج التطبيقية للأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي.

**المطلب الأول** : الأعذار الطارئة في عقد البيع.

**المطلب الثاني** : الأعذار الطارئة في عقد المزارعة.

**المطلب الثالث** : الأعذار الطارئة في عقد المساقاة.

وقد ختلت البحث بخاتمة استخلصت فيها أهم النتائج والثمرات التي توصل إليها هذا البحث.

أما بالنسبة للمصادر والمراجع التي استعنت بها لإنجاز هذه الرسالة فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١- مصادر الفقه الإسلامي القدمة : باعتبار أن الموضوع متناول بالدرجة الأولى من وجهة نظر الفقه الإسلامي، فكان لزاماً على أولاً أن أرجع إلى مصادر الفقه الإسلامي القدمة التي ركزت فيها على وجه الخصوص على كتب المذاهب الفقهية الأربع المشهورة، إضافة إلى الفقه الأباضي والظاهري، لأنّك من معرفة آراء الفقهاء، قدامى حول الأعذار، ليسهل المقارنة بينها واستخلاص الرأي الفقهي الراجح. وقد اعتمدت بشكل كبير على كتب الفقه الحنفي، ككتابي بداع الصنائع للكسانري وحاشية ابن عابدين، باعتبار أن فقهاء المذهب الحنفي أكثر توسيعاً وتناولاً لفكرة الأعذار من غيرهم، ويعتبر هذا المذهب بحق مؤسساً لنظرية الأعذار في الفقه الإسلامي.

2- المراجع المتخصصة الحديثة في الفقه والقانون : فقد حاولت الرجوع  
قدر المستطاع إلى المراجع المتخصصة الحديثة التي تناولت الموضوع، أو حتى التي  
أشارت إليه، وقد تمكن من الحصول على رسالة ماجستير لسنة 1969م حول  
الظروف الطارئة دراسة مقارنة للأستاذ فاضل شاكر النعيمي، التي تناول فيها  
موضوع الاعذار، وإلى بحث نشر في مجلة كلية الدعوة بطرابلس حول الظروف  
الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشلب  
الذي تطرق إلى موضوع الاعذار، وهذا مرجعان استفادت منها كثيراً، كما  
انتفعت بشكل كبير من كتب الدكتور عبد الرزاق السنّهوري، خاصة كتابه مصادر  
الحق في الفقه الإسلامي، إضافة إلى مراجع أخرى ككتابي نظرية الضرورة والفقه  
الإسلامي وأدلته للدكتور وهمة الزحيلي .

كما رجع أيضاً إلى بعض كتب القانون مما تكنت المصلحة عليه للإستفادة منها، والمقارنة في بعض المسائل بين الفقه والقانون.

3- المراجع العامة : وهي كل المراجع الأخرى التي استعنت بها واستفدت منها سواه، كانت قديمة أو حديثة لإنجاز هذا البحث كالمعاجم وكتب الترجم وكتب التفسير والحديث وكتب المقاصد والأصول والقواعد الفقهية وغيرها من المراجع.

هذا وقد حاولت قدر استطاعتي، وقدر الإمكانيات المتاحة لي، وبتوجيهات من الأستاذ المشرف، أن أوفي البحث حقه في جوانبه المتعددة رغم تشعبه وخطورته، ولا أحسبني بذلك - رغم ما بذلت فيه من جهد - أنني أعطيته حقه من الدراسة والتحليل، وربما تناح لي الفرصة في المستقبل لتعزيز البحث فيه، فإن أصبحت فب توفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله أسأل أن يوفقنا لما فيه صلاحنا وخيرا في الدنيا والآخرة.

القادر للعلوم الإسلامية

## **الفصل الأول**

**صاهية الأعذار الطارئة واسسها الشرعية**

## **المبحث الأول**

**التعريف بنظرية العذر الطاريء**

## **المبحث الثاني**

**التفريق بين الأعذار الطارئة  
والظروف الطارئة والقوة القاهرة**

## **المبحث الثالث**

**الأدلة الشرعية للأعذار  
وموقف الفقه الإسلامي من الأعذار**

# **الفصل الأول**

## **ماهية الأعذار الطارئة وأسسها الشرعية**

**المحتوي :**

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، البحث الأول: يتعلق بالتعريف بنظرية الأعذار الطارئة، ويشمل على تعريف نظرية الأعذار الطارئة لغة واصطلاحا، ثم بيان العلاقة بين مصطلح العذر وبعض المصطلحات الأصولية الأخرى. ثم أخلص بعد ذلك إلى بيان المقاصد الشرعية من مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار الطارئة في العقود المالية. وفي البحث الثاني أقارن بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة والقوة القاهرة لابن أوجه الشيء والخلاف بينها. ثم في البحث الثالث والأخير من هذا الفصل أبين الأدلة الشرعية التي ترتكز عليها نظرية الأعذار لتأصيلها من الناحية الشرعية بعد ذلك أفصل آراء فقهاء المذاهب حول الأعذار الطارئة لنتتدرج مدى التفاوت بين المذاهب الفقهية في الإحذ بأعذار، ومدىأخذ الفقه الإسلامي بفكرة الأعذار الطارئة في مجال العقود المالية.

### **المبحث الأول : التعريف بنظرية الأعذار الطارئة**

قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث أبين في المطلب الأول مدلول نظرية الأعذار الطارئة من الناحية اللغوية والإصطلاحية، ليتجلى المقصود من هذه النظرية موضوع هذا البحث. وفي المطلب الثاني أبين علاقة العذر ببعض المصطلحات الأصولية لازلة الإلتباس الذي يمكن أن يكون بينها. ثم في المطلب الثالث أوضح مدى اعتبار ومراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار عسماً لاستخلاص المقاصد الشرعية من مراعاتها للأعذار الطارئة في مجال العقود.

### **المطلب الأول : دلالة نظرية الأعذار الطارئة .**

يتضمن هذا المطلب تعريف كل من مصطلح "النظرية"، "الأعذار" و "الطارئة" من الناحية اللغوية والإصطلاحية، لأخلص بعد ذلك إلى بيان المقصود بنظرية الأعذار الطارئة موضوع هذه الرسالة.

#### **الفرع الأول : تعريف النظرية .**

للنظرية معنيان أحدهما لغوياً والآخر اصطلاحي.

أولاً : لغة : هي كلية مشتقة من النظر، وهو في اللغة تأمل الشيء بالعين. تقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين . ويقصد به أيضاً نظر القلب.<sup>(1)</sup> والشخص النظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، والتصديق بأن العالم حادث.<sup>(2)</sup>

ثانياً : إصطلاحاً : ويطلق على النظرية باللغة الفرنسية THEORIE، والحقيقة أن لفظ "النظرية" مصطلح جديد استحدثه واستخلصه الباحثون الغربيون حديثاً، وأخذه عنهم الباحثون الإسلاميون المعاصرون، الذين حاولوا الجمع بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي والمقارنة بينهما، وعملوا على تبويب مباحث الفقه الإسلامي على هذا النسق الجديد.

ويمكن تعريف النظرية بأنها : "م الموضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية : حقيقتها، أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً".<sup>(3)</sup> أو هي "تلك المفاهيم الكبرى التي يزلف كل منها على حدود نظاماً موضوعياً منبثقاً في ثنايا الفقه، والتي تحكم عناصره في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام".<sup>(4)</sup>

ويستنتج من هذه التعاريف الإصطلاحية أهمية النظريات كأسلوب جديد في مجال البحث العلمي، فهي تعطي للباحث ملكرة فقهية وتعينه على مدارك الفقه، وتمكنه من الربط بين مسائل وجزئيات كثيرة في موضوع واحد<sup>(5)</sup>. وهي بهذا المعنى يقوم على أساسها الفقه الإسلامي بكامله.

ومن النظريات التي تناولتها الباحثون المعاصرون : نظرية الملكية ونظرية العقد

(1) ابن منظور، لسان العرب المعبط، دار لسان العرب ج: 3 ص: 664

(2) علي أحسد الندوي، القواعد الفقهية، دار الفقير، دمشق، ط. 2، سنة 1413هـ 1991م، ص: 53

(3) المرجع نفسه.

(4) بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقد، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 279

(5) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط. 9، ج: 1، ص: 235

ونظرية الإثبات، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان.<sup>(1)</sup>

ويجدر التنبيه هنا أن النظريات غير القواعد الفقهية،<sup>(2)</sup> لأن تلك القواعد الفقهية إنما هي عبارة عن ضوابط وأصول فقهية، التي تراعى عند استنباط وتخرير الفروع المتعلقة باحکام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني : تعريف العذر :

للعذر معنیان أحدهما لغوی والآخر اصطلاحي.

أولاً : العذر لغة :

جاء في لسان العرب<sup>(4)</sup> : العذر -بضم العين- الحجة التي يعتذر بها والجمع أعتذار بفتح النهازة .

يقال أَعْذَرَ الرَّجُلُ، أَعْذَرَا وَعَذْرَا أي أبدى عذراً، والعرب تقول : أَعْذَرَ فلان أي كان منه ما يُعذَرُ به.

والعذر الإسم والأعتذار المصدر، وفي المثل السائر أعتذر من أندثر.

وما استشهد به صاحب اللسان على معنى العذر قول الشاعر :

قالت أمامة لما جئت زائراً هلا رمت ببعض الأئمهم السُّودِ  
لِلَّهِ دُرُكِ إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمْ لَوْلَا حَدَّدْتَ<sup>(5)</sup> ولا عذري لمُحدُّدٍ  
فقوله لا عذري : أي لا حجة له يعتذر بها .

(1) وقد ظهرت كتب وأبحاث في هذا المجال، ككتاب نظرية الضرورة لوهبة الزجبي، وآخر لجليل محسد بن المبارك وكتاب نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدرني، ونظرية الضمان لوهبة الزجلبي وغيرها.

(2) وقد عرفت القاعدة الفقهية بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحکامها منه، أي أن القاعدة قضية كلية تتطبق على جزئيات موضوعها واحد مثل الأمور بمقاصدها والعادة محكمة.

(3) الزرقا، الدخل الفقهي العام (المراجع السابقة) ج: 1 ص 235 - بدران، تاريخ الفقه الإسلامي (المراجع السابقة) ص 279

(4) ابن منظور، لسان العرب (المراجع السابقة) ج: 2 ص: 716

(5) أي منعت.

وبقول الأخطل :

فَإِنْ تَكَ حَرُبٌ إِبْنَىٰ زَارَ تَوَاضَعْتُ فَقَدْ أَعْذَرْتَنَا فِي طَلَابِكُمُ الْعُذْرَ (1) وجاء في معنى العذر أيضاً الخروج من الذنب، أو ذكر ما يخرج الإنسان عن كونه مذنبًا أو تحرى الإنسان ما يمحو به ذنبه، ومنه اعتبرت التوبة عذراً لأنها تمحو خطاياً الإنسان وذنبه (2).

يقال عذر الرجل فهو مغفرة إذا آتى عذراً ولم ياتي بعذراً، وعذر لم يثبت له عذر (3). وفي القرآن الكريم : « وَجَاءَ الْمَعْذُرُونَ مِنَ الْأَعْزَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ » (التوبه: 91). فالمعذرون بالتنقييل هم الذين لا عذر لهم ولكن يتكلفون عذراً، وقرىء بالتحفيف وهم الذين لهم عذر (4) وقوله تعالى :

« يَعْتَذِرُونَ إِلَيْنَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، قُلْ لَا تَغْنِدُرُوا لَنَ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَثَانَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ » (التوبه: 95) .. فقوله تعالى : « قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا » .. بمعنى أنه لا عذر لهم، لأن المعاذير غالباً ما يشوبها الكذب (5). ولذلك فالمعذرون يكونون محقاً ويكونون غير محق.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسَ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ » (6)، أي أنهم لا يهلكون أو لا يهلكنهم الله تعالى حتى

(1) المرجع السابق.

(2) ابن سطرور، لسان العرب ج: 2، ص: 716 - أحسد رضا، معجم مجاز اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ط سنة 1379هـ / 1960م، ج: 4، ص: 54 - سبيع عاطف الزين، تفسير مفردات الفاظ القرآن الكريم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص: 275، 276.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج: 2، ص: 716.

(4) أبو الفدا إساعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت ط: 7 سنة 1405هـ / 1985م، ج: 3، ص: 440 - ابن منظور لسان العرب ج: 2، ص: 716 - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المعحيط، دار العلم للطبع، بيروت، ج: 2، ص: 86.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 3، ص: 442 - سبيع عاطف الزين، تفسير مفردات الفاظ القرآن الكريم ص: 275 و 276.

(6) أخرجه أبو دارد في كتاب الملاحم بباب الأمر والنهي رقم الحديث: 4347، ج: 4، ص: 125، دار العکر، حورواه أحسد ج: 4، ص: 260 و ج: 5، ص: 293. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار العکر.

تكثر ذنوبهم وعبيوهم فيستوجبون العقوبة، ويكون من يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذر في ذلك (١).

وللعذر معان أخرى يقال : أَغْدَرْ فلان إذا قصر ولم يبالغ وهو بري - بضم الباء وكسر الراء - أنه مبالغ، وأَغْدَرْ في كذا بالغ فيه (٢). وفي الحديث الشريف: « لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَى عَنْدِ أَخْيَاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِينَ أَوْ سِبعينَ سَنَةً، لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ » (٣) أي لم يبق فيه موضع للإعتذار حيث أنه طول هذه المدة ولم يعتذر (٤). ويقال أَغْدَرَ الرجل إذا أحدث، وأَغْدَرَ المكان أي كثرة فيه العذرة وهي الغافط، وأَغْدَرَ الفرس الجمأ أو جعل له عذارا، وأَغْدَرَ الغلام خنته والعذرة الختان والعذرة الجلد يقطعها الخاتن (٥).

وللهذه العذر مشتقات كثيرة فيقال : اغْتَدَرَ فلان اعتذاراً وعذراً ومغذراً، وعذراً يَعْذِرُهُ فيما صنع عذراً وعذراً وعذراً ومغذراً (٦).  
ورجع صاحب لسان العرب أن العذر الإسم والأعذار المصدر والعذر جمعه اعتذارا (٧).

لكن المعنى الغالب والشائع في استعمال لفظ العذر هو الحجة التي يُعْتَذِرُ بها، فكل ما يرفع به الإنسان عن نفسه الذنب أو يحاول أن يمحو به الإساءة فهو

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج: 2 ص: 86 - سعدي أبو جعيب، القاموس العقني لغة واصطلاحا دار الفكر، ص: 245 - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط: سنة 1387هـ، ج: 16، ص: 152.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ج: 2 ص: 716.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ج: 2 ص: 275 (المراجع السابقة) - رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب الرفاقت عن أبي هريرة برواية: « أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي » آخر أجهله حتى بلغه سبعين سنة » ج: 8 ص: 89 . المطبعة الأميرية بولاق، مصر ط: سنة 1315هـ.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج: 2 ص: 716 - موسوعة الفقه الإسلامي ج: 16 ص: 152.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج: 2 ص: 716 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج: 2 ص: 86 .  
(٦) المراجع نفسها.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج: 2 ص: 716 .

عذر، لذلك ورد أن الأصل في معنى العذر هو محو الإساءة وطمسها.<sup>(1)</sup> ومن هذا المعنى اللغوي جاء استعمال الفقهاء لصطلح العذر من حيث كونه حجة للعائد المنكوب للمطالبة برفع الضرر والخرج عنه، إذا ما أصبح التزامه مرهقا.

ثانياً : العذر اصطلاحاً.

لا يكاد الفقهاء في استعمالهم لكلمة "العذر" يخرجون عن المعنى اللغوي له، لذلك لم أعثر على تعاريف اصطلاحية للعذر إلا ما ورد عن الحنفية وابن حجر العسقلاني.<sup>(2)</sup>

فقد عرف الحنفية العذر حسب مانقله سعدي أبو جيب في كتابه المعروف القاموس الفقهي بأنه : «ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحصل ضرر زاند»<sup>(3)</sup> والمعنى أن ما يصيب المكلف في ماله أو نفسه، في مجال عباداته أو معاملاته، مما يسبب له ضرراً زانداً، فهو عذر معتبر شرعاً، يستوجب التخفيف. فالمرض عذر للسكلف في الإفطار في رمضان، لأنه لو حسام مع قيام العذر وهو المرض تحمل ضرراً زانداً. ويلاحظ في تعريف الحنفية أنهم قيدوا العذر المعتبر شرعاً بالضرر، أي ما يؤدي إلى ضرر زاند خارج عن العادة والمأمور، ويفهم من هذا أن الضرر إذا كان طبيعياً أو مألوفاً لدى الإنسان، أو مما جرى به العرف فلا يعد عذراً.

(1) المرجع السابق، الفيروز آبادي، القاموس المع僻ج: 2 ص: 86 - سبع عاطف الزين، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص: 576 - موسوعة الفقه الإسلامي ج: 16 ص: 152.

(2) هو أبو الفضل أسد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شهاب الدين المصري المؤلم والمنشأ والدار والوفاة، ولد سنة 773هـ، ربي ينتسباً واحترف التجارة ثم اشتغل بالعلم، وصار <sup>أمين</sup> المؤمنين في الحديث وأجمع جمهور العلماء على أنه حافظ الإسلام، له تأليف جليلة كشرحه لصحيح البخاري والمسن فتح الباري، والإصابة في الصحابة وغيرها من الكتب في الحديث والفقه، توفي سنة 852هـ [محمد بن حسن المجري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبعة 1 سنة 1397هـ / 1977م] ج: 2 ص: 350-351.

(3) سعدي أبو جبيب، القاموس الفقهي (المراجع السابقة) ص: 245 ، ولم يذكر صاحب هذا الكتاب . المرجع الذي أخذ منه هذا التعريف إلا ما ذكر من مراجع عامة في آخر الكتاب.

وعرفه ابن حجر بقوله : « هو الوصف الطاريء على المكلف المناسب للتسهيل عليه » (١).

ومعنى هذا التعريف أن كل ما يعرض المكلف عند أدائه لتكاليفه الشرعية، أو قيامه بشؤون حياته، مما يستدعي ذلك التخفيف عنه، فهو مما يصلح أن يطلق عليه مصطلح العذر.

وقوله (الطاريء) يجعل من العذر حالة غير عادلة تصبب المكلف، ولفظ (الوصف) يعطي للعذر معنى الشمول.

وما يستنتج من هذين التعريفين أن العذر حالة عُنادٍ تحدث للسكلف فتصيبه في نفسه أو ماله، في عباداته أو معاملاته، بتطلب شرعاً التخفيف عنه، وإلا أدى إلى تحصل ضرر زائد.

لكن الملاحظ أن هذين التعريفين إنما تناولا العذر بفهمه العام، وهو ما يعرض المكلف عند اتيانه لتكاليفه الشرعية أو قيامه بشؤون حياته.

فتعرّيف العذر هنا ذو مفهوم عام يشمل كل أنواع الأعذار التي تعرّض حياة المكلفين. لذلك لا يصلح أن يكون تعريفاً اصطلاحياً للعذر موضوع هذه الدراسة الذي هو خاص بما يطرأ على التزامات العقود المالية.

فكانت الحاجة ماسة إلى وضع تعريف دقيق يضبط معنى العذر الذي يعرض الإلتزام العقدي. ولم أجده -حسب ماتتوفر لدى من مراجع- من الفقهاء من وضع تعريفاً له، رغم استعمالاتهم الكثيرة له، ماعدا الحنفية الذين تفردوا بوضع تعريف اصطلاحي له فعرفوه بقولهم : « هو كل مالا يمكن استيفاؤه المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ » (٢)، فمعنى العذر هنا هو كل ما يحول بين العائد وبين الإنتفاع من المعقود عليه، فلا يمكنه الحصول على منافعه منه إلا

(١) المرجع السابق، ص: 245.

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ط: سنة 1399هـ / 1979م ج: 6، ص: 81 - وأيضاً أحسد بن قودر، تكملة فتح التدبر لابن الهيثم على الهدابة، دار الفكر ط: 2، سنة 1397هـ / 1977م، ج: 9، ص: 147.

بتحصل أضرار زائدة عن مقتضى الإلتزام المتفق عليه عند إبرام العقد، سواء أصاب الضرر نفس العاقد أو ماله.

وبما أن الضرر يتنافى مع مقصود العقد، فإنه يمنع للعاقد شرعاً حق فسخ العقد لدفع الضرر عنه.

وهذا التعريف لم يحدد طبيعة العذر ولا طبيعة الضرر، وبذلك فهو شامل لكل أنواع العذر المحتبطة مما من شأنه أن يطرأ على العقود، وشامل أيضاً لكل أنواع الضرر المادية والمعنوية.

وهذا المعنى للعذر أخذ به وهبة الزحيلي من المعاصرين حيث عرف هذا النوع من الأعذار الذي يطرأ على العقود بقوله : « هو كل ما يكون أمراً عارضاً، يتضمن به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ »<sup>١١</sup>.  
ومعنى هذا التعريف، أن كل ما يعترض العاقد عند تنفيذه لالتزامه بحيث يلحق به ضرراً، فهو عذر، سواء أصاب نفسه أو ماله.

لكن ما يلاحظ في تعريف الحنفية الأخير وتعريف الدكتور وهبة الزحيلي، أنهما قيدوا زوال العذر أو دفعه بالفسخ فقط، وكان العذر عندهم لا يندفع إلا بالفسخ.

وفي الحقيقة أن فسخ العقد لأجل العذر، أو منع العاقد المنكوب حق الفسخ هو أقصى ما يمكن أن يؤثر به العذر على التزامات العقد، وليس هو قاعدة مطردة في كل عذر، فقد يمكن إزالة العذر بتعديل إلتزام العقد أو برد الإرهاق الناتج عنه إلى الحد المعقول، إذ المقصود شرعاً هو رفع الإرهاق عن العاقد ودفع الضرر عنه، فإذا كان ذلك يندفع بتعديل العقد فلا حاجة إلى فسخه حفاظاً على العقد.

واستقراراً للمعاملات بين الناس، واحتراماً لإلتزاماتهم العقدية.

أما إذا كان العذر لا يزول ضرره أو أثره إلا بفسخ العقد فيفسخ عندئذ. على أن من الأعذار ما يؤدي مباشرة إلى انفاسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى

---

١١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط: ١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج: ٤، ص: ٣٠٢ -كتابه نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٤، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص: ٣٢١.٣٢٠ .

فسخ العاقد أو القاضي، إذا كان العذر ذا معنى قاهر، لذلك فالحاجة ماسة إلى وضع تعريف جامع لمعنى العذر ليتضح مفهومه، وتزول عنه الإلتباسات، لأن لفظ العذر كثير الإستعمال.

ويمكن من التعاريف السابقة وبالجس بيتها استخلاص تعريف ضابط لمعنط العذر فيعرف بأنه : « هو كل ما يكون أمرا عارضا أو طارنا يتضرر به أحد العاقدين في نفسه أو ماله إذا مضى في تنفيذ العقد، يمنع له حق فسخ العقد أو تعديله ». وينبغي شرح هذا التعريف حتى يتضح معناه ويتحدد بذلك المقصود الاصطلاحي من العذر وذلك فيما يلي :

- « هو كل ما يكون أمرا عارضا أو طارنا » : أي أن العذر ينطبق على كل الحالات الممكنة والمحتملة في حياة الناس التي من شأنها أن تعرّض مسيرة تنفيذ التزاماتهم العقدية، ولنظا "العارض" و "الطارىء" يفيدان أن هذا العذر ينبغي أن لا يكون موجودا عند التعاقد، ولا متفقا عليه بين العاقدين، وإنما طرأ أو حدث بعد التعاقد . فإذا كان موجودا عند إبرامهما للعقد، فيفترض أنهما على علم به أو رضيا به .

- « يتضرر به أحد العاقدين في نفسه أو ماله » : وهذه العبارة تفيد أن العذر لا يكون مترتبا على العقد إلا أدى إلى ضرر زائد يلحق أحد العاقدين، سوا، كان داننا أو مدينا، وسوا، أصحاب الضرر نفسه أو ماله، المهم أن يصبح العاقد في حالة مرهقة تستوجب له التخفيف، أما إذا ترتب عن العذر ضرر خفيف أو مالوف، فلا يعد ذلك عذرا .

- « إذا مضى في تنفيذ العقد » : يعني أن العاقد لو استمر في تنفيذ التزام المتفق عليه عند حدوث العذر سوف يتحصل ضررا محققا . فيجب أن يكون العذر له علاقة مباشرة بتنفيذ التزام العقد، بحيث لم يمض العاقد في تنفيذ العقد، أو أجبر على ذلك لتحمل الضرر بقينا .

- « يمنع له حق فسخ العقد أو تعديله » : إذا توفرت في العذر المواقف السابقة، فإنه يجوز للعاقد المذكور حق فسخ العقد أو تعديل التزامه، أو المطالبة

بذلك عند التنازع من القاضي، بما يدفع عنه الضرر ويزيل عنه الإرهاق ويحافظ على سلامة التزامه.

### الفرع الثالث : تعريف "الطارنة"

ولهذا معنيان أحدهما لغوي والأخر اصطلاحي :

أولاً : لغة : جاء في لسان العرب طرأ على القوم بطرأ طرأ وطرؤاً أتاهم من مكان بعيد أو طلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم فجأة أو أتاهم من غير أن يعلموا<sup>(1)</sup>، وفي القاموس المحيط: طرأ عليهم طرأ وطرؤاً أتاهم من مكان أو خرج عليهم منه فجأة والطارنة الظاهرة<sup>(2)</sup>. وعليه فإن لفظ الطارنة يفيد المفاجأة والحدث، والطارنة مؤنث الطاريء، جمعها طواريء وطارنات.

ثانياً : اصطلاحاً : والمقصود بلفظة "طارنة" هنا ما يحدث فجأة للعائد أثناء تنفيذ التزامه، أو ما يعترض التزامه مما لم يكن موجوداً أثناء إبرام العاقدين للعقد. وليس شرطاً في الفقه الإسلامي أن يحمل العذر الطاريء، معنى العسر والإستثنائية كما في نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وسيأتي ذلك في الفصل الثاني.

وكلمة "الطاريء" مصطلح فقهي إسلامي، استعمله بعض فقهاء الإسلام قديماً، ففسخ العقد بالاعذار في عقد الإيجار في الفقه الإباضي ببحث تحت عنوان (أحكام الطواريء)<sup>(3)</sup>.

كما استعمل ذلك ابن رشد<sup>(4)</sup> في كتابه بداية المجتهد حيث عُنون على

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص: 576.

(2) العبروز أبيادي، القاموس المحيط، ج 1، ص: 21.

(3) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، سكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح بيروت، ط: 2، سنة 1392هـ / 1972 م، ج: 10، ص: 173-180.

(4) هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالمحفي، من أهل قرطبة، من كبار العلماء، بها وخيارهم، له تأليف جليلة الفائد، وفي فتوح متعددة، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه المقارن، وكتاب الكليات في الطب ومحضر المستنصر في الأصول وغيرها توفي سنة 595هـ الموافق لـ 1198 م، الحجوي، الفكر السياسي، ج 2، ص: 228، 229.

ما يطرأ على عقد الإيجار من أعذار تفسخه بـ (أحكام الطوارئ)، (١١).

#### الفرع الرابع : المقصود بنظرية الأعذار الطارئة :

على ضوء ماتم توضيحة من معانى المصطلحات المركبة لعنوان البحث نخلص إلى بيان المقصود بهذه النظرية موضوع هذا البحث لتحديد إطار الدراسة فيها.

ما هو متفق عليه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى أن العقد إذا نشأ صحيحاً مستوفياً لشروطه كان شريعة المتعاقدين (٢)، فلا يجوز نقضه ولا تعديله، ووجب تنفيذه بكل ما اتفق عليه العاقدان، إذا لم يخالف أحكام الشرع فإذا تم الإيجاب والقبول بينهما وبإرادتهما، صار كل منهما ملزماً بتنفيذ ما شتمل عليه العقد الذي يصبح قانون المتعاقدين الذي يسري عليهما، وينظم بينهما العلاقة التعاقدية بما لا يخالف طبعاً أحكام الشرع. فلا يجوز عندئذ لاي منهما ولا القانون نقض العقد ولا تعديله، إلا إذا اتفقا على ذلك في أثناء التعاقد، باستثناء بعض العقود التي أجاز الشرع الحنيف للإرادة المنفردة أن تستقل بمنفعتها كعقد الوكالة (٣) وعقد الوديعة (٤).

لكن قد نظراً أعداد أو حوادث لم تكن موجودة عند التعاقد أو غير متوقعة من قبل العاقدان تصيب أحدهما بخسارة أو أضراراً إذا مضى في تنفيذ التزامه على النحو المتفق عليه عند إبرام العقد، كما يحدث ذلك غالباً في العقود التي يتراخي تنفيذها، أو التي يتم تنفيذها تدريجياً كعقد الإيجار وعقود التوريد مثلاً، ففي خلال الفترة التي تفصل بين إنعقاد العقد وبين قيام تنفيذه، قد تطرأ أعداد لم

(١) محمد بن رشد، بداية المعرفة ونهاية المفند، دار المعرفة بيروت ط. ٦، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ج: ٢، ص: ٢٢٩.

(٢) شهاب الدين القرافي، الفرق، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤، ص: ١٣ - عبد الرزاق السنوسي، مصادر المز في الفقه الإسلامي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ج: ٦، ص: ١٦، ١٧.

(٣) (عقد الوكالة هو إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً، أو تفويض شخص آخر إلى آخر وأقامته مقامة في التصرف) سعدي أبو جب، القاموس الفقهي، ص: ٣٨٧.

(٤) (عقد الوديعة هو العقد المفترض للاحتفاظ أو الإيداع، أره المال المتوك عن غيره للحفظ قصدًا بغير أجر) سعدي أبو جب، القاموس الفقهي ص: ٣٧٦.

ت肯 موجودة عند التعاقد، فتهدد أحد العاقدین بخسارة فادحة إذا نفذ التزامه مع قيام العذر، وفي هذه الحالة يقع النزاع بين العاقدین، فالعاقد المتضرر يطالب بتعديل العقد أو فسخه بما يزيل عنه الإرهاق والضرر، ومن جهة أخرى يتهم العاقد الآخر بالقوة الملزمة للعقد فيطالبه بتنفيذ التزامه.

ولا شك أن العدالة هنا تقضي بتعديل العقد أو فسخه بما يتناسب مع طبيعة العذر الطاريء، فلا تبقى القوة الملزمة للعقد حانلا دون رفع الضرر عن العاقد المذكور.

فتدخل نظرية الأعذار الطارئة لتحد من القوة الملزمة في العقد، وتنسح المجال أمام العاقدین، عندما تطرأ أعذار غير متوقعة مضررة بأحد هما، للتحلل من التزامات عقدهما أو تعديلهما بما يزيل الضرر عنه.

ولا تعني هذه النظرية بحال من الأحوال التلاعب بالقوة الملزمة للعقد، وفتح الذرائع أمام الناس للتخلص في كل مرة من سلطان العقود، فيؤدي إلى عدم استقرار معاملاتهم وبالتالي ضياع مصالحهم، وإنما هي بثابة منفذ يمكن من خلاله دفع الضرر عن العاقد المنكوب من جهة، والمحافظة على سلامة التعامل بين الناس من جهة أخرى، تماشيا مع روح الشريعة السمحاء، ومفاصدها العامة.

### **المطلب الثاني : علاقة العذر ببعض المصطلحات الأصولية**

مصطلاح العذر من حيث الاستعمال الفقهي له معنى مستقل ومتسيز، سواء في معناه العام أو في معناه الخاص، كما مر سابقا، إلا أنه قد يلتقي في المعنى بعض المصطلحات الفقهية والأصولية الأخرى، وهذا الإلتقاء في المعنى، أو بالأحرى تقاربها معها فيه قد تفرضها التطبيقات الشرعية لهذه الألفاظ جسعا، وهذا التقارب فيما بينه وبينها لا يخرجه عن معناه الإصطلاحي الفقهي، بل يوسع من مدلوله ويعطي له سعة وخصوصية ومرونة من حيث التطبيق.

وأهم هذه الألفاظ التي لاحظت أن لها علاقة بمصطلح العذر هي : الرخصة والضرورة والمصلحة .

وفيما يلي بيان علاقة العذر بكل منها.

## الفرع الأول : علاقة العذر بالرخصة

ولبيان ذلك أعرف أولاً الرخصة لغة واصطلاحاً والفرق بينهما وبين العزيمة ثم أبين مدى التقارب والإختلاف بين العذر والرخصة.

### البند الأول : تعريف الرخصة

للرخصة معنیان أحدهما لغوی والأخر اصطلاحی.

أولاً : لغة (١) هي في اللغة بمعنى التيسير والتسهيل، يقال رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، وتاتي أيضاً بمعنى النعومة واللين ومنه يقال : ثوب رخص ورخيص إذا كان ناعماً.

والرخصة في الأمر خلاف التشديد.

ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه.

وتحجيم الرخصة على رخص ورخصات .

ويلاحظ في الاستعمال اللغوی للرخصة أنها غالباً ما تستعمل بمعنى السهولة واليسر، أي ضد التشديد.

ثانياً: اصطلاحاً: الرخصة في علوم الشرع ترد على أربعة معانٍ: (٢)

١- ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، حتى وإن لم يكن لعذر شاق، لحاجة الناس إليه، كالترخيص في السلم والقراصن والمسافة. (٣)

(١) ابن منظور، لسان العرب (المراجع السابزا) ج: ١ ص: ١١٤٦ - النميري أبو إدريسي، الفاموس المحيط

(المراجع السابزا) ج: ٢ ص: ٣٠٤ - سعدني أبو جب، القاموس الفقهي (المراجع السابزا) ص: ١٤٦

- أحمد رضا، معجم مفردات اللغة (المراجع السابزا) ج: ٢ ص: ٥٦٦ .

(٢) محمد الحضرمي، أصول الفقه، المطبعة الرحمانية، مصر، ط: ٢ سنة: ١٣٥٢ / ١٩٣٣ م  
ص: ٨٣.٨٢ - عبد الرحيم خلاف: أصول الفقه، الزهراء، الجزائر ط: ١ سنة: ١٩٩٠ م، ص: ١٢٢.١٢١  
- يعقوب عبد الرحيم الباحسين، رفع المرج في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة البصرة سنة ١٩٧٨ م، ص: ٥٦١ .

(٣) السلم: إسم لعقد يوجب الملك في الشئ عاجلاً وفي المثل آجلاً - والقراصن هو الضاربة وهي توكل مالك يجعل ماله بيده آخر لينجز فيه والربيع ستراك بيتهما - والسافاة: هي معاقة: دفع الشجر =

2- مارفع عن هذه الأمة من التكاليف الشافية التي كانت موجودة في الأمة السابقة . وقد دل عليها قول الله تعالى : « رَبَّنَا وَلَا تُخْبِلْنَا إِنَّا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » (سورة البقرة . الآية : 285) وقوله عز وجل : « وَيَضْعُغُ عَنْهُمْ إِنْزَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » (سورة الأعراف . الآية 157)

3- وقد ترد الرخصة بمعنى التوسيعة على العباد ، مما هو راجع إلى حظوظهم وقضايا ، حوانجهم وأدواتهم.

4- وترد الرخصة بمعنى ما شرع لعذر . وهذا المعنى الأخير هو الذي عليه اصطلاح الأصوليين ، فكثير منهم عندما يعرف الرخصة يربطها بالعذر ، وكان العذر عندهم سبب في تشريع الرخصة . وهو ما يتضح من خلال تعريف العلماء لها .

فقد عرفها الإمام الأمدي (1) بقوله : «ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم » (2)، وعرفها الإمام الغزالى (3) بقوله : « هي عبارة عما واسع

---

= والكرم إلى من يصلحه بجز ، معلوم من ثرثراً سعدي أبو جبيب القاموس الفهري صفحات : 300.222.182.176

(1) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي سيد الدين الأمدي . الأصولي المتقدم . كان حنبلياً ثم رجع شافعياً . ولم يكن في زمانه أحفظ منه للعقل . له نحو عشرين مزلاًها كالأحكام في أصول الأحكام في الأصول . وأبكار الأحكام في الكلام وغيرهما . تعرض لإيداعات كثيرة من قبل حساده . توفي بدمشق سنة 631هـ عن نحو ثالثين سنة الميلادي . الفكر السامي (المراجع السابقة) ج: 2 من: 340-341 .

(2) سيف الدين أبو الحسن الأمدي . الأحكام في أصول الأحكام . دار الكتب العلمية . بيروت ط: 1 سنة 1405هـ / 1985 م . ج: 1 من: 113-114 .

(3) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محسن العرالي ولد سنة 450هـ . حجة الإسلام . وأنشر الأعلام . برع في الفقه والخلافيات والجدل والمطريق والأصول والملمسة . له آثار علمية قيمة . منها البسيط والوسط والوجيز والخلاصة في الفقه الشافعى . والمتسمى والمتخلص في الأصول . وبداية الهدامة والماخذ في الخلافيات . وإحياء علوم الدين . وشفاعة العليل وقد جمع علوماً متعددة . إلا مكان من علم الحديث فلم يكن فيه بالمكانة التي تناسب قدره . توفي سنة 505هـ بالطايران المهجوي . الفكر السامي (المراجع السابقة) ج: 2 من: 332-333 .

للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»<sup>(1)</sup>، وعرفها الشاطبي<sup>(2)</sup> بقوله : « ما شرع لعذر شاق ، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقصار على مواضع الحاجة فيه»<sup>(3)</sup>

فعبارات الأصوليين في تعريفهم للرخصة تكاد تتفق على أن العذر خاصية من خصائص الرخصة، إذ لا تكون هناك رخصة إلا لوجود عذر شاق. لكن هذه الرخص الناتجة عن العذر، ينبغي أن تكون مقتصرة فقط على موضع المشقة التي أحدثتها العذر، لأن الرخص ليس بمشروعة ابتداء، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي،<sup>٤١</sup> وإنما شرعت للتخفيف عن المكلفين فيما يقع عليهم من مشاق وحرج بسبب الأعذار العارضة عليهم، في أنفسهم وأموالهم وأعمالهم.

وتقابل الرخصة العزيمة وهي في اللغة<sup>(5)</sup> من فعل عزم يعزم عزماً وعزماً  
ومعزماً وعزمه وعزيمه وعزماناً والعزم، والعزمية كلاهما مصدر، والعزمية  
جمع عزائم وهي الفصد المؤكّد أو الإرادة المؤكّدة يقال عزم الأمر وعزم على الأمر.  
أي عقد ضميره على فعله، وعزم الرجل أي جد في الأمر. ومنه قوله تعالى :  
**«وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا»** (سورة طه: الآية 112) وقوله تعالى : «**فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ**  
**عَلَى اللَّهِ**» (سورة آل عمران: الآية 159).

وهي في الشرع كما عرفها الإمام الشاطبي : «ما شرع من الأحكام الكلية

(١) أبو حامد العزالي، المستحب من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢ ج: ١ ص: ٩٨.

(2) [هـ] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخسي الغرناطي الدار، الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ الجليل المجتهد الحقن، متذكر في الأصول والفقه واللغة، ولـه كتاب المواقفات في أصول الفقه وكتاب الاعتصام في انكار البدع وشرح بيوع صحيح البخاري وغيرهم، كان شديداً على أهل البدع، ولـه فتاوى منها مذكورة في المعيار، توفي سنة 790 هـ المجري، الفكر السامي ج: 2 ص: 248.

(3) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشرعية، دار المعرفة، بيروت ط. 2 سنة 1395هـ / 1975 م شرحه وضيّقه الشیع عبد الله درازج: 1 من: 301.

٤) المرجع نفسه.

51) محمد رواس فلوجي، وحامد حمادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، من: 311 - محمد الأمين التقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدار السلفية، الجزائر من: 50 - ابن منظور، لسان العرب (المرجع السابق) المجلد 2 من: 769.

ابتداء»<sup>(1)</sup> وعرفها الإمام ابن جزي<sup>(2)</sup> بقوله : « ما لزم العباد من فعل أو ترك»<sup>(3)</sup>.

فيتضح من هذه التعاريف أن العزيمة خلاف الرخصة، لا تختص بعض المكلفين دون بعض، بل هي مشروعة على الإطلاق، وفي جميع الأحوال والأوقات، كالصلة مثلاً، فهي واجبة على جميع المكلفين وفي كل الأحوال، وما ينال في الصلاة ينطوي على جميع التكاليف الشرعية المفروضة . أما الرخصة فهي تختص ببعض المكلفين في بعض الأحوال والأوقات، لذلك فاصلها التخفيف ورفع الحرج عنهم. أما العزيمة فهي مطلقة عامة لأنها راجعة إلى أصل كلي في التكليف أي أن الشارع الحكيم أمر بها ابتداء . ومعظم الأصوليين عندما يطلقون مصطلح العزيمة فإنهم يقصدون به كل ماليس برخصة<sup>(4)</sup>.

### البند الثاني : مقارنة العذر بالرخصة :

تکاد تكون عبارات الأصوليين تتفق على جعل الرخصة مرتبطة بالعذر، وكان هذا الأخير عندهم خاصية من خصائص الرخصة التي تتميز عن العزيمة كما يلاحظ ذلك في تعريفهم للرخصة.

والمقصود بالعذر هنا - سواء كان بمعناه العام أو الخاص - هو الذي يحصل معنى المشقة التي تلحق المكلف في نفسه أو ماله، لأن مجرد العذر فقط غير معتبر، لذلك يتشرط فيه أن يكون شاقاً، محرجاً، وقد يعتبر أيضاً إذا كان مجرد الحاجة دون أن يحصل مشقة أو يؤدي إلى ضرر، كالترخيص في السلم فإن الشرع

(1) الشاطبي، المواقف (المرجع السابق) ج: 1 ص: 300 .

(2) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، كان حافظاً قائماً على التدريس ألف كتاباً وفي فنون شئي كالقواعد الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتهذيب صحيح مسلم وغيرها، توفي سنة 741هـ / 1341 م المجري، الفكر السامي ج: 2 ص: 240 .

(3) محمد بن جزي الكلبي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر ط 1. سنة 1410هـ / 1990 م ص: 106 .

(4) الشنقيطي، مذكر: أصول الفقه (المرجع السابق) ص: 50

الحكيم أجازه حاجة الناس إليه<sup>(1)</sup>، ومشروعيته دانسة حتى وإن انتهت الحاجة إليه، وقد تقرر في الفقه أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.<sup>(2)</sup> وبما أن الرخصة مستثنية من أصل كلي، وأنها ليست بمشروعة ابتداء، فيجب أن تكون قاصرة على موضع الحاجة فقط، لأن مشروعيتها جزئية، فيؤخذ بها في حالات المخرج والمشقة الناتجة عن الأعذار.

فلا يؤخذ بالرخصة إلا عند وجود عذر شاق، فإذا زال العذر زال مبرر العمل بالرخصة.

فالعلاقة بين العذر والرخصة علاقة سببية، فالعذر سبب في جلب الرخصة، معنى أن الرخصة هي النتيجة المترتبة عن وقوع الأعذار.

وفي بعض الأحيان يرد العذر بمعنى الرخصة كقولهم السفر رخصة في فصر الصلاة، والمرض رخصة في الإفطار وما إلى ذلك، مع العلم أن كلاً من السفر والمرض عذر في جلب رخصة الفصر أو في جلب رخصة الإفطار، فكل رخصة عذر وليس كل عذر رخصة، لأن الرخصة تستدعي التخفيف حتماً، أما العذر فقد لا يصل إلى حد المشقة المرهفة.

إن أغلب الرخص في الشريعة الإسلامية مبنية على ما يطرأ من أعذار مختلفة على المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم، لذلك جاء، في تعريف الإمام الطاهر بن عاشور<sup>(3)</sup> رحمة الله للرخصة في قوله هي : «تغفير الفعل من صعوبة إلى سهولة

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (المصدر السابق) ج: 2 ص: 201 وما بعدها - موفق الدين بن فدامه، المعنى على مختصر الإمام الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت ج: 4 ص: 312 وما بعدها.

(2) علي الندوي، القواعد الفقهية (المراجع السابق) ص: 197.109 .

(3) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المكتبين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزبيونة، وفروعه بتونس، وهو في أعيننا، المجمعين العربين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها كتاب مفاسد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلامي، والتحرير والتلير في التفسير، والوقف وأثاره في الإسلام، ومحاجة البلاغة، وكتب أخرى في اللغة، ولد سنة 1296هـ وتوفي سنة 1393هـ الموافق لـ 1879م 1973م الزركلي، الأعلام ، دار العلم للسلطرين، بيروت ، لبنان ط: 7 سنة 1986 ج : 6 ص: 174 .

لعذر عرض لفاعله وضرورة (١)

فقد جعل الرخصة المتضمنة لليسر والتسهيل أثرا للعذر العارض.

وعليه يمكن اعتبار تعديل التزامات العقود أو فسخها بسبب الأعذار العارضة أو الطارئة عليها رخصة ، لما يترتب عن تلك الأعذار من حرج وضرر على المتعاقدين. فالوفاء بالتزامات العقود عزيمة، ثابتة بالنصوص الشرعية كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) (سورة المائدah الآية ٥١).

لكن وقوع العذر المزدي إلى الضرر عند تنفيذ العقد يستدعي التخفيف والتسهيل، ولو تعارض ذلك مع عزيمة الوفاء بالعقد، لأن الرخص إنما شرعت لتكون منفذًا للسلك في إذا عسر عليه إتيان العزائم على وجه مشروع.

#### الفرع الثاني : علاقة العذر بالضرورة :

يشمل هذا الفرع تعريف الضرورة أولا ثم بيان العلاقة التي بينها وبين العذر .

##### البند الأول : تعريف الضرورة :

ولهذا معنيان أحدهما لغوي والثاني اصطلاحي.

أولا : لغة : الضرورة فعولة من الضرر، وهي في الأصل مصدر ضرر. يقال ضررًا ضررًا وضرورة وضرورًا وضارورًا . فالضرورة هي الضَّرر، والضرَر المصدر، والضرِّ والإسم، والضرُّ والضرِّ بضم الفاء وفتحها لفتان ضد النفع (٢).

وفي القاموس المحيط الضر بالضم إسم وبالفتح مصدر. (٣)

والضر عند أهل اللغة هو سوء الحال، فكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة

(١) محدث الطاهر بن عاشور، مفاسيد الشريعة الإسلامية، المذكرة الوطنية للكتاب المجازي والشركة التونسية للنشر والتوزيع تونس، ط سنة 1985 م: 124.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (المرجع السابق) ج: 2 ص: 524. - جليل محدث بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، دار الوفاء، المنصورية ط: 1 سنة 1408هـ/ 1988 م: 21.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (المرجع السابق) ج: 2 ص: 75.

فهو ضر (1)، ومنه قوله تعالى : «**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا بِعَنِيهِ**» (سورة يس: الآية 12)، وقوله عز وجل : «**وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ قَدْعَوْنَ إِلَّا إِيَاهُ**» (سورة الإسراء: الآية 67).

وهناك من فسر الضر بأنه الماء مفسدة بالغير استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : «**لَا ضَرُّ وَلَا ضَرَارٌ**» (2).

ولفظ الإضطرار على وزن افتعال مأخذة أيضاً من الضرر ومعناه : حمل الإنسان على مأفعاه الضرر سواه، كان المحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض، أو من خارجه كالإكراه، فالإضطرار مصدر متعد وفعله اختر.

والفرق بين الضرورة والإضطرار : أن الضرورة إما أنها تعتبر مصدراً للفعل ضرورة وإما إسماً لفعل اضطربه، وهذا الثاني في الحقيقة هو المناسب للمصطلح الشائع، (3) وفرق صاحب القاموس بينهما فقال : الضرورة يعني الحاجة، والإضطرار يعني الاحتياج إلى الشيء، (4)

وتفسر أيضاً الضرورة بأنها المشقة أو الشدة التي لا مدفع لها (5)، والفقها، غالباً ما يستعملون الضرورة والإضطرار بمعنى واحد في الإصطلاح الفقهي (6).

ثانياً : اصطلاحاً : كثير من العلماء عندما يعرفون الضرورة شرعاً يقتصرونها على حالات الجوع والظماء استناداً إلى القرآن الكريم الذي نص على مشروعيّة الضرورة ، و ساق أمثلتها في غير آية على حالات الجوع الشديد بجواز

(1) ابن منظور، لسان العرب ج: 2 ص: 524.525 - الفيروز آبادي، القاموس المع僻 ج: 2 ص: 75 .  
- سبع عاطف الزين، تفسير العاطف القرآن الكريم (المراجع السابعة) ص: 520 .

(2) ابن منظور، لسان العرب ج: 2 ص: 525 . وسيأتي تخریج حدیث لا ضرر ولا ضرار لاحقاً.

(3) جليل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (المراجع السابعة) ص: 520 .

(4) الفيروز آبادي، القاموس المع僻 (المراجع السابعة) ج: 2 ص: 75 .

(5) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ص: 223 .

(6) جليل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة ص: 520 .

تناول المحظور كالميتة والخنزير والدم، من ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » (سورة المائدة، الآية 03). لكن الذي يفهم من مجموع ما أوردته القرآن في شأن الضرورة، يتبيّن أن ماساقه من أمثلة في شأنها إنما هو على سبيل المثال لا على سبيل المحصر، لأن الضرورة من القواعد العامة التي جاء بها هذا الدين، وتقوم عليها جميع أحكامه الشرعية، لذلك فمعناها يشمل كل ضيق ومشقة قد تلجمي، الإنسان.

فالذين عرفوا الضرورة وقصرواها على حالات الجروح والغمسا ضيقوا من سعة مدلولها، وحدوا من شمولية تطبيقها، من ذلك مثلاً ما عرفها به الإمام الزركشي (1)، بقوله : « بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالضرر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو » (2).

ومثل هذه التعاريف لا تعطي المعنى العريق للضرورة كمبدأ إسلامي عام قررته الشريعة الإسلامية، لتخفف به عن الناس وترفع الضيق والحرج عنهم الذين يقعان لهم باستمرار في حياتهم .

فالضرورة نظرية قائلة بذاتها، (3) واسعة التطبيق، لا تقتصر فقط على حالات الغذا، والشراب واللباس فقط، بل تشتمل كل الأحكام الشرعية. لذلك فإن الإمام أبو بكر الحصاص (4) عند تفسيره لقوله تعالى : « فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ

(1) هو محدث بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المصري الزركشي، الشافعي ترکي الأصل، مصرى المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ، أكب على العلم منذ صغره حتى مار بعد ذلك عملاً كبيراً وكان فقيهاً أصولياً مفسراً، له آثار عديدة قياسة منها البرهان في علوم القرآن، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح والبحر المعيط في الأصول، والباجية لأبراد ماستدركته عائشة على الصحاوة وغيرها، توفي سنة 794هـ / 1392م | الوركلي، الأعلام (المراجع السابعة) ج: 6 ص: 60.

(2) الزركشي، فراغه الزركشي (المنشور في ترتيب القواعد الفقهية) مخطوط بالمكتبة الظاهرية بم دمشق، نقلًا عن الزحيلي، نظرية الضرورة ص: 66.

(3) هناك أبحاث ودراسات ظهرت في هذا الإطار مثل كتاب نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي وكتاب نظرية الضرورة الشرعية لحسيل محمد بن مبارك.

(4) هو أحسد بن علي الراري، أبو بكر الحصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رأسة المنفية، وخطب في أن بلي القضا، فاستمع، وألف كتاب أحكام القرآن وكتاباً في أصول =

**وَلَا عَادِفَلًا إِنْمَّا عَلَيْهِ** » (سورة البقرة، الآية: 172) وبعد أن ساق آيات مشابهة لها من سور أخرى قال : « فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات واطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: « **وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ** » (سورة الأنعام، الآية: 120) فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها « 11 ». وقال أيضاً عند قوله عز وجل : « **فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُنْجَانِفٍ لِإِنْمِ** » (سورة المائدة، الآية: 03) قال : « فإن الإضطرار هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره » (2)، ولهذا نجد أن الباحثين المعاصرین لم يأخذوا بهذا المعنى الغير للضرورة، واعتبروه حالة من حالاتها، وعرفوها تعريفاً جاماً. ومن أحسن هذه التعاريف ما عرفها به الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : « هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواكبها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع » (3).

وميزة هذا التعريف رغم طوله وكما يعلق على ذلك صاحبه بنفسه، أنه شامل وجامع وملم بكل أنواع الضرورة و مجالاتها سواه، كانت ضرورة الغذاء والدواء، أو الإنتفاع بمال الغير، أو المحافظة على مبدأ التوازن العقدي أو القيام بالفعل تحت تأثير الرهبة والإكراه، أو الدفاع عن النفس أو المال أو نحوهما، أو ترك الواجبات الشرعية المفروضة، وهذا هو المعنى العام والشامل للضرورة التي تشمل كل الأحكام الشرعية سواه ماتتعلق منها بالعبادات أو المعاملات. (4)

= الفقه، ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ الموافق لـ 977 - 980 مـ، الزركلي، الإعلام (المراجع السابعة) ج: 1، ص: 181.

(1) أبو بكر الجعفاري، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت ج: 1، ص: 126.

(2) المراجع نفسه، ج: 2، ص: 311.

(3) الزحيلي، نظرية الضرورة (المراجع السابعة) ص: 67.68.

(4) المراجع نفسه، ص: 67.68.

## البند الثاني : ارتباط العذر بالضرورة :

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن هناك علاقة كبيرة بين العذر والضرورة، بل في بعض الأحيان يجري استعمال العذر بمعنى الضرورة.

يقول ابن قدامة (1) رحسه الله معلقاً على قول الإمام الخرقى: (2) «ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة»، فقال معقباً: «وجملة ذلك أن من آخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها وممْدُّ لها في وقتها سواءً أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة كحانصر تظهر أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفتق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ وهذا معنى قوله مع الضرورة» (3)

فقد جعل العذر بمعنى الضرورة عند قوله: «لعذرو ضرورة» وكون الأعذار قد ترد بمعنى الضرورة لا يفيد أنها بمعنى واحد في الإصطلاح الشرعي، وإنما يفيد أن الأعذار من حيث الآثر المترتب عنها من ضرر ومشقة قد تصل إلى حد الضرورة كالخوف والمرض مثلاً، فهذا عذران يجعلان المكلف في حالة ضرورة فيستوجبان التخفيف وهذا ما فقصده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَنْقِعْ مِنْ اتَّبَاعِهِ عَذْرًا»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تَقْبَلْ

(1) هو موفق الدين ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المتtersي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة 541هـ / 1146م بجساميل من قرى نابلس بفلسطين، لزم العلم منه الصغر، رحل إلى بغداد، كان ثقة حجة ورعاً عابداً، عالماً بالفرائض وعلم الخلاف والأصول والفقه والنحو والحساب، من مؤلفاته المغنية في الفقه والعدة والروضة في أصول الفقه ونحوها، توفي رحسه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620هـ / 1223م، متزلاً بمثمنة الإمام شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مذكرة الرسالة، بيروت، ط: 2 سنة 1406هـ / 1986م ج: 22 ص: 165 وما بعدها.

(2) العلامة شيخ المتأملة، أبو القاسم عسر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقسي الحنبلي، ساهم المختصر الشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، تفقد بوالده، الحسين صاحب المروذة وصنف التصانيف، قدم دمشق وبها توفي خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فترك مسكنه في دار فاحترفت توفي سنة 334هـ [الذهبي]، سير أعلام النبلاء ج: 15 ص: 363، 364.

(3) موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ج: 1 ص: 386.

تقبل منه الصلاة التي صلّى<sup>(1)</sup>. فالعذر في هذا الحديث يعني الضرورة، لأن الخوف والمرض يجلبان للإنسان الضرر والمشقة والخرج.

وهذا لا يعني أن كل عذر يعد ضرورة حقيقة، فبعض الأعذار لا تعد ضرورة، لأنها لا تؤدي إلى ضرر أو مشقة، ولذا فإن كل ضرورة عذر، وليس كل عذر ضرورة<sup>(2)</sup>.

وبناءً على هذا فإن الأعذار الطارئة التي تعرّض تنفيذ التزامات العقود والتي تسبب لأحد العاقددين ضرراً وارهاماً تعد ضرورة، فتحمّل الحق للعقد المعدور المطالبة بتعديل التزامات العقد أو فسخه، لأنه أصبح في حالة ضرورة يتحصل معها ضرراً زائداً يصيبه في نفسه أو ماله إذا مضى في تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه عند التعاقد.

### الفرع الثالث : علاقة العذر بالمصلحة :

وللوقوف على مدى الإرتباط الموجود بين العذر والمصلحة، أعرف المصلحة أولاً، ثم أبين العلاقة الموجدة بينهما.

#### البند الأول : تعريف المصلحة :

للمصلحة معنيان أحدهما لغوي والأخر إصطلاحي.

أولاً : لغة : (3) من صلح صلاحاً وصلوحاً .

والمصلحة أو الصلاح جمع مصالح.

والمصلحة يعني الصلاح كالمفعة يعني النفع يقال : صلح الشيء، إذا كان نافعاً أو مناسباً أو زال عنه الفساد فهو صالح. وفي الحديث الشريف : «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَطَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، بباب التشديد في ترداد المساعة، رقم الحديث 551، ج 1 من: 151 (المرجع السابق).

(2) جبيل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية من: 45..46.

(3) أبو جبيب، القاموس الفقهي من: 214.215.

كله أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» (١).

فكل ما كان فيه نفع وفائدة يسمى مصلحة، يقول ابن عاشور رحمه الله : «أما المصلحة فهي كاسنها شيء فيبه صلاح قوي، ولذلك اشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه مامنه اشتقاء، وهو هنا مكان مجازي» (٢).

وقد تطلق المصلحة أيضا على دفع المضار والألام، لذلك فالصلاح يرد بمعنى ضد الفساد وبمعنى الإستقامة وبمعنى السلامة من العيب.

وضد المصلحة المفسدة بمعنى الضرر، جمع مفاسد. من فعل فسد، يقال : فـ اللحم إذا نـن، وفسـد العـقل أي بـطل، وفسـد الرـجل جـاوز الصـواب، وفسـدت الأمـور اضـطربـت وأـدرـكـها الخـلل، (٣) ومنـه قولـه تـعالـى : « لَئِنْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » ( سورة الأنبياء، الآية ٢٢ ) .

نـانياً : اصطـلاحـاً : عـرفـها الإـمامـ الغـزالـيـ بـقولـه : « المـصلـحةـ فـهيـ عـبارـةـ فـيـ الأـصـلـ عـنـ جـلـبـ منـفـعـةـ أـوـ دـفـعـ مـضـرـةـ » ثم يـعقبـ هوـ نـفـسـهـ عـلـىـ هـذـاـ فيـقـولـ: « لـكـنـاـ

---

(١) هذا شطر أخـيرـ منـ حـدـيـثـ طـوـيلـ يـبـدـأـ بـقولـهـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحرـامـ بـيـنـ وـبـيـنـهـمـ أـمـورـ مـشـبـهـاتـ لـأـعـلـمـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ...» .

فـقدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ سـيـحـيـهـ فـيـ كـتاـبـ الإـيـانـ بـابـ فـضـلـ مـنـ اسـتـراـدـيـنـهـ عـنـ النـعـسانـ بـنـ بـشـيرـ جـ ١ صـ ١٦ (المـرـجـ السـابـقـ) . وـرـواـهـ أـيـضـاـ عـنـ النـعـسانـ بـنـ بـشـيرـ فـيـ كـتاـبـ الـبـيوـتـ بـابـ الـحـلـالـ وـالـحرـامـ بـرـوـاـيـةـ أـخـرىـ دونـ ذـكـرـ هـذـاـ الشـطـرـ الـأـخـيـرـ .

وـرـواـهـ مـسـلـمـ فـيـ سـيـحـيـهـ فـيـ كـتاـبـ السـاقـةـ وـالـمـزارـعـةـ بـابـ أـخـذـ الـحـلـالـ وـتـرـكـ الشـبـهـاتـ عـنـ النـعـسانـ بـنـ بـشـيرـ طـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ جـ ٥ صـ ٥٠ .

وـرـواـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـهـ فـيـ كـتاـبـ الـفـتـنـ بـابـ الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ٣٩٨٤ عـنـ النـعـسانـ بـنـ بـشـيرـ جـ ٢ صـ ١٣١٨ وـ ١٣١٩ـ منـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ بـتـعلـيقـ مـحـمـدـ فـوـاهـ عـبدـ الـبـانـيـ وـرـواـهـ الدـارـصـيـ فـيـ سـنـهـ فـيـ كـتاـبـ الـبـيوـتـ بـابـ فـيـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحرـامـ بـيـنـ عـنـ النـعـسانـ بـنـ بـشـيرـ جـ ٢ صـ ٢٤٥ـ مـنـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـعـكـرـ بـبـيـرـوـتـ .

وـرـواـهـ أـيـضـاـ أـحـدـ وـالـترـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـرـدـ وـالـسـانـيـ عـنـ النـعـسانـ بـنـ بـشـيرـ بـرـوـيـاتـ لـبـسـ فـيـهـ ذـكـرـ لـهـذـاـ الشـطـرـ الـأـخـيـرـ .

(٢) اـبـنـ عـاشـورـ ،ـ مـفـاصـدـ التـرـبـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ (ـ المـرـجـ السـابـقـ)ـ صـ ٦٥ـ .

(٣) سـعـديـ أـبـوـ جـبـ ،ـ الـقـامـوسـ الـفـقـهـيـ صـ ٢٨٦ـ ٢٨٥ـ .

تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من المخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يغدر بهذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة «(1) فالمصلحة عند الإمام الغزالى ما يحافظ به على هذه الكلمات الخمسة، وكل ما يمس بها فهو عنده مفسدة. وهي التي تسمى عند علماء الأصول بالمقاصد الضرورية، وسميت ضرورية لأن حياة الناس الدنيوية والآخرية تتوقف عليهما، فإذا فقدت هذه المقاصد اختل نظام الحياة ، وآل حال الأمة في الدنيا إلى فساد. وحل العقاب في الآخرة. (2) لذلك كانت المحافظة عليهما هي عين المصلحة.

وتعريفها الإمام الشاطبى، كما استخلص ذلك الإمام ابن عاشور من كتاب المواقفات بـ : « أنها ما يزثر صلاحا أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية وملاعنة قارة في النفوس في قيام الحياة» (3).

فالمصلحة عند الإمام الشاطبى ما يجلب النفع للناس سوا ، كان هذا النفع عاماً أو خاصاً، إذا كان يلائم نفوسهم وفطريتهم.

وأما ابن عاشور رحمة الله تعالى فتعريفها بقوله : «وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحد» (4).

فالمصلحة عنده كما تكون عامة تكون خاصة، أي ليس شرطاً أن تشتمل معظم الناس، بل يجوز أن تكون خاصة بأحداتهم، ويزيد ابن عاشور في ضبط معنى المصلحة، بأن يكون الفعل الذي هو وسيلة لتحقيق المصلحة في ذاته سليماً وصالحاً، لأن الفعل إذا كان مشروعًا وصالحاً في نفسه حصل منه النفع والصلاح.

(1) أبو حامد الغزالى، المستوى من علم الأصول . (المراجع السابعة) ج 1: ص 286، 287.

(2) ابن عاشور، مقاصد التربية، ص: 79 وما بعدها - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (المراجع السابعة) ص: 199 وما بعدها - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ط 1. سنة 1406هـ / 1986م ج: 2 ص: 1020 .

(3) ابن عاشور، مقاصد التربية الإسلامية ص: 65 .

(4) المرجع نفسه ، ص: 65.

وكل آراء العلماء تلتقي على أن المصلحة جلب للمنفعة ودفع للمضرة في كل التكاليف الشرعية ومجالات الحياة.

### البند الثاني : ارتباط العذر بالمصلحة :

فالصلحة كما سبق توضيحيها، تكون بجلب المنافع كما تكون أيضاً بدفع المفاسد. فتحصيل المنفعة مصلحة لمن جلبت له، ودفع المضرة مصلحة لمن دفعت عنه. فالصلاح الذي قصده الشارع الحكيم من خلال أوامر ونواهيه، ومن خلال مقاصده وأحكامه، أراده أن يكون عاماً شاملًا لكل شؤونهم وحياتهم، لا خاصًا فقط ب مجال عباداتهم<sup>(١)</sup>.

لذلك كان تقدير المصلحة في كل الحالات التي تستوجب الإصلاح لا يرجع إلى معيار شخصي، كل بقدرها حسب هواه أو مصلحته الذاتية، إنما هو راجع إلى معيار شرعي، بمعنى أن المصلحة تكون مصلحة إذا كانت أيضاً مصلحة في نظر الشرع، وليس مجرد موافقتها للطبع.

ومن هنا تأتي العلاقة بين العذر والمصلحة. فهذه الأخيرة تستطيع أن تقول هي الضابط الذي ينظر على أساسه إلى مشروعية العذر أو إلى عدم مشروعيته، أي أن مراعاة الأعذار في الشريعة يكون بمدى ما تحققه من مصلحة أو ما تدفعه من مفسدة، فإذا كان مراعاة العذر يؤدي حتى إلى تحقيق مصلحة - ولا يهم أن تكون عامة أو خاصة - أو يؤدي إلى دفع مفسدة، فإنه يكون حينئذ محققاً لمقصود الشارع ومن ثم يجب مراعاته.

فالعذر العارض أو الطاريء - أياً كان نوعه وفي أي مجال كان حدوثه - سبب في جلب المضرة للإنسان، والمضرة خلاف المصلحة، كان مراعاة العذر لإزالة الضرر ورفع المرج عن المصلحة.

ولما كانت الأعذار الطارئة التي تصيب الناس من حين إلى آخر في عقودهم وتحرجهم في تنفيذ إلتزاماتها، تؤدي حتى إلى مفسدة أو مضرة، كان مراعاتها من صميم المصلحة، لأن المقصد العام من تشريع العقود وسائر الأحكام الأخرى هو جلب

---

(١) ابن عاشور، مقاصيد الشريعة الإسلامية من: 64.

ثم إن تقدير المصلحة في مجال الأعذار الطارئة على العقود - ببراعاتها ودفع الضرر الناتج عنها - لا يرجع إلى هوى المدين أو هوى الدائن، وإنما يتحدد ذلك بمقتضى نصوص الشرع وقواعد ومقاصده العامة. ولا يفهم من هذا أن العقل السليم والتجارب والأعراف لا تصلح وسائل لإدراك هذه المصالح - خاصة ما تعلق منها بجانب المعاملات - وإنما أن لا يكون تقدير المصلحة باعثه هوى نفسي لأنها لا تعد حيئنة مصلحة، فيكون تقديرها مستندا إلى أصل شرعى وفهم سليم.

يقول عز الدين بن عبد السلام (2): « ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وحذر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح »، ثم يقول : « ومن المصالح والمفاسد مالا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الماذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الآخر المفضول ولكنه قليل »(3).

### المطلب الثالث : مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار الطارئة :

إن مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار العارضة راجعة إلى روحها وساحتها ويسرها. فهي ترمي من خلال جميع أحكامها وتكاليفها الشرعية، جلب المصلحة

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ج: 64.63 .

(2) [هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلسلي شيخ الإسلام المقدسي، ثم الدمشقي، ثم التميمي الملقب سلطان العلامة، مطلع على حفائظ الشريعة ودفاترها عارف بمقاصدها، أمر بالمعروف ناه عن المنكر، وبتذكرة هزم التثار، له تأليف منها القواعد الكبرى، واختصارها، ومجاز القرآن والأمثال في أدلة الأحكام وغيرها توفي سنة 660هـ المجري، الفكر السامي ج: 2 من: 340.339 .

(3) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام، دار الجليل، بيروت ط2. سنة 1400هـ / 1980م ج: 2 من: 189 .

للناس ودفع المفسدة عنهم.<sup>(1)</sup> ولذلك فعلاج الفقه الإسلامي للأعذار الطارئة في مجال العقود، إنما هو إعمال لهذا المقصود العام من التشريع. ولتوسيع ذلك فإنني أبين أولاً مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار كمبدأ عام مبثوث في كل أحكامها الشرعية، ثم أبين المقاصد الشرعية المتواخدة من مراعاتها للأعذار الطارئة في العقود المالية بصفة خاصة.

### الفرع الأول : مدى اعتبار الشريعة الإسلامية للأعذار عامة :

إن الشريعة الإسلامية شريعة تهتم بالحياة الإنسانية، وتعنى إلى تنظيم شؤون الناس المختلفة، فكل من شأنه أن يحقق المصالح والمنافع لهم، فالشريعة تقره، وكل من شأنه أن يبعد عنهم المضار والمفاسد فإنها أيضاً تقره، وكل ما خالف ذلك فإنها تنهى عنه . يقول الإمام القرافي<sup>(2)</sup>: «إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل مصلحة أو داري ، لفسدة»<sup>(3)</sup>. فهي شريعة هدفها الأساسي تحقيق المصلحة للناس بكل وجوهها المشروعة، وأبعاد المفسدة عنهم بكل صورها المضرة.

لذلك فهي لم تغفل الأعذار العارضة في حياتهم، فتنسب لهم ضيقاً وحرجاً. فقد راعت الأعذار الطارئة عليهم في كل تشريعاتها وأحكامها، وجعلتها مستثناء من أصولها الكلية، حتى يبقى المكلف دائساً داخل إطار الشريعة في ممارسته لعباداته ومعاملاته، ليتحقق المقصود وهو عبوديته لله تعالى. وما يدل على أن مراعاة الشريعة للأعذار مبدأ عام في أحكامها التشريعية، أن هناك أحكاماً شرعية أستطاعت الشريعة وجوبها عن كل شخص منعه العذر من

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية من: 63.64.

(2) أبو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة منتهاجة من بربرية المغرب والى القراءة وهي المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعى بالفاهرية، وهو مصرى المولد والنشأة والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها الفروع والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريف الفاسق والإمام والذخيرة في فقه المالكية وشرح تنفيذ الفصول توفي سنة 684هـ / 1285م الزركلي، الإعلام ج: 1 ص: 94. 95.

(3) شهاب الدين القرافي، الفروع، (المراجع السابقة) ج: 4 ص: 07.

أداتها، كسقوط فرضية الحج عن غير المستطيع، وسقوط وجوب الزكاة عن الفقير. أو حففت عنه بتأخيرها عن مواعيدها لعذر، كقضاء رمضان للحانض والنفساء، والمريض، والجسع بين الصالاتين تقدماً أو تأخيراً لعذر السفر، أو يسرت عنه بانقضائها عنه، كقصر الصلاة الرباعية إلى إثنين في السفر وما إلى ذلك من الأعذار.

ثم إن اعتراف الشريعة بالأعذار ومراعاتها لها، لا يقتصر على ناحية من نواحيها التشريعية، ولا على طائفة معينة من الناس، بل هو اعتراف عام في كل ما شرعته من أحكام، يتصور فيها وقوع العذر، سواء كان ذلك في مجال العبادات المحسنة كما سبق ذكره آنفاً من الأمثلة، أو في مجال المعاملات كالاعذار التي تطرأ على التزامات العقود.

ويبادر التنبية هنا، أن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية تعترف بالأعذار والرخص على أنها أمور ثابتة ليس على الإنسان أن يعسل على تغييرها، بل هي استثناءات من أصول كلبية، تدل على ساحة الشريعة ويسراها، التي تسعى دانياً إلى دفع الضرر عن المكلفين، ويبيّن المكلف دانياً مطالباً بتغيير هذه الأحوال العارضة للعودة إلى إطار العزام.

فالاصل أن ينفذ المكلف كل ما كلف به من الأحكام الشرعية التي طلبتها منه الشارع المحكيم ابتداءً، وأن يفي بكل التزاماته كالوفاء بالتزامات العقود مثلاً، فإذا وقع له عذر يحول بيته وبين إتيان هذه التكاليف على وجه العزيمة، فإن الشرعاً الحنيف يتدخل ليراعي عذرها ويخفف عنه بما يدفع عنه المخرج العارض، حفاظاً على مقصود الشارع من تشريع الأحكام.

ومراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار لا يعني أن الأخذ بالأعذار من كليات الشريعة، لكنها لم تشرع ابتداءً، ولأنها استثناءات من أحكام كلبية، لتراعي بها أحوال العجز والضعف البشري. ولو لا عجز البشر وضعفهم، لما شرعت أحكام تخبيء لهم الأخذ بالرخص والضرورات. فلم تشرع أحكام العذر إلا بعد أن شرعت الأحكام الأساسية : فالمضطر لم يسع له بتناول الحرام إلا بعد أن حرم عليه تناوله، والمريض

لم يرخص له بالفطر في رمضان إلا بعد أن وجب عليه صيامه، والعائد لم يسمح له بتعديل العقد أو فسخه للعذر الطاري، إلا بعد أن وجب عليه الوفاء، بالتزام العقد. لكن كون الأخذ بالأعذار ليس من كليات الشريعة، لا ينافي أنها أصل قطعي من أصولها، لأن أصليتها مكتسبة من النصوص القطعية الكثيرة الواردۃ في الكتاب والسنۃ، وعدم كونها كلية راجع إلى أنها لم تشرع ابتداء، وإنما شرعت استثناء، يقول الإمام الشاطبی رحمه الله مقرراً ذلك : «... وکون هذا المشروع لعذر مستثنٍ من أصل کلی، ییین لك أن الرخص ليست بمشروعۃ ابتداء، فلذلك لم تكن کليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك فبالعرض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر فإیاماً كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، هذا وإن كانت آيات الصيام نزلت دفعۃ واحدة فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنٍ من على الجملة، كذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَايِعَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ( سورة البقرة الآية: 172 ) (1).

وعليه فالشريعة الإسلامية لم ترُعِ الأعذار الطارئة على العقود المالية إلا بعد أن بینت الزامية هذه العقود. فكل ما يتم بين العاقدین من اتفاقات والتزامات إذا لم يخالف حکماً شرعياً - فهو واجب التطبيق، يلزم كل منهما، وإن ضاعت المصالح واختربت المعاملات. فالتزام بالعقود أصل، والأخذ بالأعذار الطارئة استثناء، يندرج في علوم الرخصة والضرورة.

وإذا لم تكن هناك نصوص صريحة تدل على الأخذ بالأعذار في مجال العقود، فإن الشارع الحكيم قد أباح الرخص في مجال العبادات المحسنة التي هي حق لله تعالى كالصلاۃ والصوم والزکاة والمحج، فإنه من باب أولى أن تكون جائزة في مجال المعاملات والعقود التي هي غالباً ما يتسرّب إليها الغبن والضرر والمحرج.

إن مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار المختلفة سواء في مجال العبادات أو المعاملات والعقود مبدأ شرعي عام، دلت عليه نصوصها ومقاصدها، وهو ما يؤكد ساحة الشريعة ويسرها وواقعيتها وملاءمتها للطبع والحياة.

---

(1) الشاطبی، المواقف (المراجع السابعة)، ج: 1 ص: 302.303.

## **الفرع الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية من مراعاتها للأعذار الطارئة في العقود المالية:**

ما هو معلوم شرعاً أن حفظ المال مقصود منهم من مقاصد الشريعة الإسلامية. يندرج ضمن الكليات الخمسة الضرورية،<sup>(1)</sup> وهذا ما للمال من أهمية كبيرة في حياة الناس، مما يجب على الأمة العناية به وحفظه، يقول ابن عاشور رحمة الله تعالى: «هذا وقد تقرر عند علمائنا، أن حفظ الأموال من فوائد كليات الشريعة الراجعة إلى القسم الضروري»<sup>(2)</sup>.

وقد شرعت الشريعة الإسلامية كل مامن شأنه أن يحافظ به على المال ويزدي إلى تحصيله ورواجه وتبادله، فجازت أنواعاً كثيرة من العقود كالبيع والإجارة وغيرها، كما نهت عن كل مامن شأنه أن يتلف المال أو يفسده، أو يسيء التصرف فيه، فنهت عن الغش والربا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك.<sup>(3)</sup> وحفظ المال يكون بضبط أساليب وطرق اداراته وتدالوه بين الناس، لذلك يعتبر الشارع الحكيم العقود من أهم الرسائل والطرق التي يحافظ بها على المال، للاعتماد لنظام حياتهم الإجتماعية.

ولتحقيق مقصود الشارع من العقود، جاءت أحكام كثيرة تبين ما هو صحيح منها وما هو فاسد أو باطل منها، وما هو جائز منها وما هو منهي عنه، ووضع الفقهاء، لذلك شروطاً وضوابط تنظم ذلك كله. يقول ابن عاشور رحمة الله: «وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية، تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التسلكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقاً للقصد منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اخل منه بعض مقاصد الشريعة»<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 80، 79.

(2) المرجع نفسه ص: 169.

(3) الزبيدي، أصول الفقه الإسلامي (المراجع السابقاً ج: 2 ص: 1022).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 183.

ولما كانت الأعذار الطارنة تؤدي إلى تفويت مقامات الشرع في العقود، كان مراجعتها من صميم مقامات الشريعة الإسلامية.

وأهم هذه المقاصد التي تتوخاها الشريعة من مراجعتها للأعذار في العقود المالية هي : منع التعسف في استعمال الحق، ومنع الضرر عن العائد المعدور، وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي في العقود. وفيما يلي تفصيل ذلك.

#### البند الأول : منع التعسف في استعمال الحق :

نظريّة الأعذار الطارنة تدور في تلك نظرية التعسف في استعمال الحق، أو تعتبر فرعاً عنها.<sup>(11)</sup> وصورة التعسف في نظرية الأعذار، أن المتعاقدين المعدور لو أُجبر على تنفيذ العقد عند حدوث العذر نتيجة تمسك الطرف الآخر بتنفيذ الإلتزام المتفق عليه باعتبار أن ذلك حنال له اكتسابه بالعقد، لأدى ذلك إلى إلحاق الشرر بالأول، فيعتبر الشرع الحنيف أن استعمال الثاني لحقه تعسفاً بالنظر إلى نتيجة فعله ومآلاته، لأن استعماله لحقه هنا، يؤدي حتماً إلى أن يتحصل العائد المعدور ضرراً زائداً يصيبه في نفسه أو ماله. فكان مراجعة الشريعة للأعذار الطارنة على التزامات العقود مثلاً للتعسف في استعمال الحق.

وقد يقول قائل ، أن تمسك العائد - الذي سلم التزامه - بتنفيذ كل ما اشتمل عليه العقد حق مشروع له اكتسبه بالعقد، والعقد واجب الوفاء به شرعاً، فلما يمنع من ذلك؟ والحقيقة أن مجالات التعسف أعمال مشروعة وجائزه في ذاتها، كا في هذه الحالة، فتisks العائد بتنفيذ التزامه حتى مشروع له، وإنما الشرع الحنيف منعه لما يتربّع عنه من إضرار بالغير . أما لو سلم المال وزال معه الغرر . فإنه لا يعتبر استعماله لحقه تعسفاً، بل عسلاً مشروعاً وسليماً.

وقد تقرر عند علماء الأصول أن النظر في مالات الأفعال مقصد شرعي. يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مالات الأفعال معتبر منصود شرعاً كانت الأفعال

---

(11) د. فتحي الدربي. نظرية التعسف في استعمال الحق. مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 2 - 1397هـ / 1977م، ص: 142.74.

موافقة (أي مشروعة) أو مخالفة (أي غير مشروعة)<sup>(1)</sup>). فكل عمل مشروع أدى إلى ضرر أو إلى مفسدة وجب إزالته وتغييره بالقدر الذي يزال به ذلك الضرر أو تلك المفسدة. فالعاقد الذي يتمسك بتنفيذ التزامه عند وقوع العذر المزدي إلى ضرر محقق يكون متعففاً، أما لوزال الضرر انتفي التعسف عنه.

فنظريّة الأعذار الطارئة لها علاقة متينة بنظرية التعسف في استعمال الحق، لأن تصرف العاقد في حقه عند العذر يلحق بالعاقد الآخر ضرراً زائداً، ومناف للغرض الذي أبرم العقد من أجله. فتوقف الالتزام في هذه الحالة أو تعديله أو فسخه، ليس بسبب استعمال العاقد لحقه، لأنّه حق مشروع مكتسب بالعتد، وإنما لما يؤول إليه من الأضرار بالغير . جاء في المجلة : المادة : 1199 (لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً) <sup>(2)</sup>. فمراجعة الشريعة الإسلامية للأعذار في مجال العقود إنما يقصد منع التعسف في استعمال الحقوق، وذلك مرتبط أساساً بأصل النظر في ملالات الأفعال.

### البند الثاني : منع الضرر عن العاقد المعدور:

إن الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي تقوم أساساً على فكرة دفع الضرر، ودفع الضرر كما هو معلوم شرعاً أصل من أصول الشريعة الكلية، لأن المنصد العام من التشريع هو جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم.<sup>(3)</sup>

فالقصد إلى الأضرار منع في الشريعة السحا، ولو كان بحسن نية، فينسع كل فعل يتخذ وسيلة لا لحاق الضرر بالغير، والتصوّض الدالّة على ذلك كثيرة كما سيأتي في المباحث القادمة. وقد استنبط العلماء من مجموع هذه النصوص والأدلة قاعدة منع الأضرار بالغير بأي وجه كان.

يقول الإمام الشاطبي : « لا إشكال في منع القصد إلى الأضرار من حيث هو

(1) الشاطبي، المواقف، ج: 4 ص: 194 .

(2) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت ط1. سنة 1411هـ/ 1991م ج: 3 ص: 213 .

(3) الشاطبي، المواقف، ج: 2 ص: 6 .

إضرار ثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس قامت فكرة الأعذار الطارئة التي أخذ بها الفقه الإسلامي منعاً للضرر عن العاقدين، كما يلاحظ ذلك من الفروع التطبيقية لها في عقد الإيجار الذي أجاز الفقهاء، فسخه للعذر منعاً للضرر عن المؤجر أو المستأجر. فالقصد إلى الأضرار محرم ديانة، فلو تمسك العاقد بتنفيذ التزامه عند حدوث العذر بالطرف الآخر لكان قاصداً إلى الاعتراض. ولو كان هو نفسه مثلاً في مكان العاقد المعذور لما قبل بتحمّل الضرر، ولطلب بتغيير التزامه، فكيف يقبل بذلك لغيره.

يقول الإمام الغزالى رحمة الله : « وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسمى، والضابط الكلى فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل مالٍ عوْمَل به شق عليه، وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره»<sup>(2)</sup>.

وبالفعل فعند حدوث العذر على العقد ينعدم التنااسب بين مصلحة العاقدين، لأن أحدهما لحقه الضرر وأصبح التزامه مرهضاً. وفي هذه الحالة يصير تنفيذ الالتزام المتفق عليه عند التعاقد فيه مصلحة للتعاقد الذي سلم التزامه وفيه مضره للتعاقد الذي لحقه العذر، لكن مصلحة الأول أقل من مضره الثاني، أي أن المضر هنا تربو على المصلحة، فوجب دفع المفيدة أو المضرة أولاً، لما تقرر في الشريعة من دفع المضار أولى من جلب المصالح.<sup>(3)</sup>

فالعقود لم تشرع للناس لتكون وسيلة للحاق الضرر بهم، وإنما شرعت لتحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم، لذلك فاعتبار الأعذار في العقود هو لمنع الضرر عن المتعاقدين، حتى تكون العقود محققة لمقصود الشرع منها، ومن ثم يتحقق فيها التنسيق بين المصالح الفردية التي كثيراً ماتتعارض حفاظاً على استقرار معاملات الناس وحماية مصالحهم.

(1) الشاطبي، المواقف (المرجع السابغ)، ج: 2 ص: 349.

(2) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ج: 2 ص: 75.74.

(3) علي الندوى، الفوائد الفقهية (المرجع السابغ) ص: 170.

**البند الثالث : تحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي في العقود:**  
إن من أهداف الشريعة الكبرى التي جاءت لتحقيقها في حياة الناس هو العدل .  
وقد تضافرت نصوص وأدلة كثيرة على تأكيد ذلك.

ولوتاملاً أحکام الشريعة الإسلامية لوجدنها كلها قائمة على أساس العدالة.  
وتتأثراً بذلك حرص الفقهاء، والمجتهدون على تحقيق مقصود العدل في  
اجتهااداتهم واستنباطاتهم ومنهجهم، فكانوا يعالجون المسائل الفقهية مسألة مسألة،  
ليضعوا الحلول العادلة لكل منها في ضوء أدلة الشرع، وتماشياً مع روح التشريع  
ومقاصده، وربما منعوا الفعل المباح في ظروف معينة لاخلاله بمقتضيات العدالة.

و جانب المعاملات جانب مهم في التشريع الإسلامي يتعلق بتنظيم العلاقات  
المختلفة بين الناس، فمن البديني أن تقوم أحکامه كلها على أساس العدل. وبما أن  
العقود تمثل القسم المهم في المعاملات فقد قرر العلسا، أن العقود قائمة على العدل،  
بل الأصل فيها العدل، يقول ابن القيم (١) رحسه الله : « والأصل في العقود كلها  
إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب. قال تعالى : « لَفَدَ أَرْسَلْنَا  
رَسُلَّنَا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ »  
(سورة الحديد الآية ٢٤ ) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه  
من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل» (٢) فنهي  
الشريعة عن كثير من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم، والظلم مناف للعدل.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعرف باسم  
القيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلسا، مولده ووفاته في دمشق، تلميذ لشيخ  
الإسلام ابن تيسير وهو الذي هذب كتابه ونشر علسا، وسجن معه في قلعة دمشق وأهين وعذب معه،  
واطلق بعد موت ابن تيسير، وكان حسن الخنز مخبراً لدى الناس، ألف تصانيف كثيرة منها إعلام  
المرفعين والطرق المحكمة في السياسة الشرعية وشفا، العليل في مسائل القضا، والقدر وزاد المعاد  
ومدارج السالكين وغيرها، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ المارقـ 1292ـ 1350م،  
الزركي، الأعلام (المراجع السابقة) ج 6 ص 56.

(٢) ابن القيم الجوزية، إعلام المؤمن عن رب العالمين حققه محمد محي الدين عبد الحميد ج ١  
ص 387. (دون ذكر المار)

وما بدل صراحة على تحرى الشريعة العدل في العقود أن الفقه الإسلامي يقر مبدأ الرضائية فيها، أي أن العقد يقوم على تراضي أطرافه، فيخول للعاقدين من خلال الإيجاب والقول الذي يتم بينهما تحديد آثار العقد دون توقيف على إجراءات شكلية، وحتى الأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي بشأن العقد هي لفسار سلامة مبدأ التراضي فيه.

لكن هذا في حالة سلامة التزامات العقد وبقاء الظروف العادلة التي تم فيها، فإن تغيرت هذه الظروف وحدثت أعذار طارئة على التزاماته فإن ميزان التعامل يختل بين العاقدين ويتشاشي معه مبدأ التراضي، وكل ذلك يتنافي أملاً مع مقصود الشارع الحكيم من العقد. لذا فإن الفقه الإسلامي يقتضي مبدأ العدالة يسارع إلى اتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ عليه، فيسع للعائد حق المطالبة بنسخ العقد أو تعديل التزاماته، لأنه لو أزم العاقدان على تنفيذ العقد في حل هذه الظروف المرهقة العارضة فإنه سوف تتحققه خسارة فادحة أو ضرر زائد، وهو ما يتافق مع مقتضيات العدالة.

وهذا الحكم قاعدة عامة في جميع الأحكام الشرعية . فكل حكم شرعى يراد تطبيقه في ظروف معينة إلى الإخلال بالعدالة كما في الأعذار الطارئة فإن الفقه الإسلامي يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ بها عليها، لأن الأفعال حتى وإن كانت مباحة في أصلها فهي أيضاً محكومة بمتانتها الشرعية وما لاتها المختلفة . فالوفاء بالعقد أصل مشروع، لكن إذا أنقضي هذا الحكم إلى الإخلال بالعدالة، فإن الشرع يتدخل لينبع هذا الوفاء أو يوقفه أو يعدله.

فتطبيق الحكم الذي هو هنا الالتزام بالعقد والبناء به، إذا أدى في حالات معينة إلى مفيدة تزيد على المصلحة المتوازنة من العند نفسه وجب العمل على دفعها بالقدر الذي تزال به، حفاظاً على توازن المصالح الفردية والملاسة بينها، وترجيع ما هو أكثر ثقلاً منها، ودرء ما هو أكثر مفسدة منها، وهذا يعني العدل. فسراعة الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، إنما هدفها تحقيق العدالة بين

المعاقدين والمحافظة على توازنها الاقتصادي، وحساب المصالح المشتركة بينهما.  
ومن ثم ضمان استقرار معاملات الناس.

## **المبحث الثاني : التغريق بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة والقوة القاهرة:**

تفتتضى منهجية هذا البحث أن نقارن بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة والقوة القاهرة لكون هاتين الخبرتين تشبهانها، ولأنها جسيعاً تعترض التزامات العقود، لنتبين من خلال هذه المقارنة أوجه التشابه والإختلاف فيما بينها. فنخلص من ذلك إلى بيان أن نظرية الأعذار الطارئة نظرية مستقلة قائمة بذاتها.

### **المطلب الأول : مقارنة الأعذار الطارئة بالظروف الطارئة :**

لبيان هذه المقارنة بينهما، فإبتدئي أتناول أولاً مدلول نظرية الظروف الطارئة ونشأتها، ثم أوضحها في إطار الفقه الإسلامي، وبعد ذلك أوضح أوجه التشابه والإختلاف بين الظروف الطارئة والأعذار الطارئة.

#### **الفرع الأول : مدلول نظرية الظروف الطارئة ونشأتها :**

وابدأ أولاً ببيان المقصود بهذه النظرية ثم انطرق إلى كيفية نشأتها.

#### **أولاً : المقصود بنظرية الظروف الطارئة :**

الظروف الطارئة في اللغة جمع ظرف وهو الرعاء، ومنها ظرف الزمان والمكان عند النهاة. والطارئة مضى شرحها، وهي بمعنى المناجاة، ومعنى الظروف الطارئة هي المروادث التي تحدث أو تقع فجأة.

وسعناها في الإصطلاح مثل نظرية الأعذار الطارئة في أن ميدانها عادة العقود المستمرة أو عقود المدة، التي يكون بين اعتقادها ونهاية تنفيذها فاصل زمني، بحيث تنفذ تدريجاً أو على مراحل. فوجود فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه يجعل امكانية حدوث طواريء لم تكن في المسبان، غير التي تم فيها العقد، تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، وتضر بأحد العاقدين. فقد يلتزم شخص ما بتوريد

سلعة لشخص آخر في مدة زمنية ممدة، فيطرأ في خلال تنفيذ هذا الإلتزام حوادث مفاجئة، كقيام حرب أو نحو ذلك من الظروف، فيصبح الوفاء بالإلتزام فيه إرهاق لأحد العقددين، مما يجب عليهما أو القاضي تعديل إلتزام العقد لإزالة الحيف الناشيء من هذا التغير المفاجئ<sup>(11)</sup>.

فهذه النظرية تحد بمضونها من القوة الملزمة للعقد وتفسح المجال أمام القاضي أو أطراف العقد للتخلل من سلطان العقد بتعديل التزامه بما يتلاءم مع إزالة أو تخفيف الإرهاق المترتب عن تغير الظروف<sup>(12)</sup>.

ونظرية الظروف الطارئة في أصلها تقوم على فكرة اسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً ما قد يجره ذلك إلى الهلاك<sup>(31)</sup>. فالاصل إذا أن ينفذ العقد بكل ما يتصل عليه وفي ظل الظروف الاقتصادية التي نشأت فيها، فإذا تغيرت هذه الظروف تغيراً جوهرياً، وأصبح أحد العقددين بارهاق شديد وجب تعديل العقد بما يتناسب مع حجم ذلك الإرهاق<sup>(4)</sup>. وكان هذه النظرية تفترض وجود شرط ضمني يتخلل العقد عند إنشائه، وهو أن العقد ينفذ في ظل الظروف التي نشأت فيها، فإذا تبدلت هذه الظروف ومست بالتزامات العقد وهددت أحد العقددين بخسارة فادحة وجب تعديليها طبقاً لما تتطلبه مقتضيات العدالة<sup>(5)</sup>. وهذا لا يعني انقضاء التزام العائد المنكوب، لأن الظرف الطارئ ليس قوة قاهرة، وإنما أثره يصل

(11) د. عبد الرزاق السنوري، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، 1968 - وكتابه مصادر الخزف في العقد الإسلامي، دار أجياد، بيروت، ج: 6، ص: 20 - فاضل شاكر البعبي، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة) دار المحافظ بعداء، طـ. سنة 1969م وهي رسالة ماجستير، ص: 22 - وهبة الزحيلي، نظرية الشرورة (المراجع السابقة) نفسه ص: 310.

(2) هاشم معروف الحسيني، الولاية والشفعية والإجارة من الفقه الإسلامي في ثوره الجديد، دار القلم، بيروت، لبنان، ص: 284 وما بعدها.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المراجع السابقة) ج: 4، ص: 301 - مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية طـ. سنة 1987م ص: 284.

(4) السنوري، نظرية العقد (المراجع السابقة) ص: 969، 968.

(5) المرجع نفسه.

إلى حد تعديل الإلتزام فقط، كـما أنه ليس من العدل أن يبقى التزامه كما هو، أي مرهقاً، فلزم رده إلى الحد المعقول لرفع الغبن والضرر عنه<sup>(11)</sup>.

### ثانياً : نشأة نظرية الظروف الطارئة :

بدأت فكرة الظروف الطارئة منذ العصور الوسطى على أيدي رجال الكنيسة، حيث جعلوا لهذه الظروف الطارئة التي تجعل الإلتزامات العقدية مرهقة عند التنفيذ أثراً قانونياً، وبقيت فكرة الظروف الطارئة تتبلور عبر تطورات الفكر القانوني، وأمام المروادن المتكررة التي تتعرض لها العقود، والمبالغة الشديدة لسلطان العقد إلى أن ظهرت في شكل نظرية واضحة المعالم<sup>(12)</sup>.

ظهور الظروف الطارئة في شكل نظرية مستقلة كان منذ عهد قريب على أيدي الباحثين الغربيين لتحد من سلطان العقد الذي يرلخ فيه كثيراً، جعلوها كحل لما يعرض العقود من طوارئ مفاجئة لم تكن بالحسبان تخل بالتوازن العقدي، وكاستثناء لقوة العقد الملزمة، لتفسح المجال أمام العاقدين أو القاضي للحد من سلطان العقد تطبيقاً لروح العدالة، ومحافظة للتوازن الاقتصادي بين العاقدين، إذ ليس من العدل إلزام العاقد المنكوب تحت تأثير الطرف الطاري، تنفيذ التزامه متحسلاً خسارة فادحة لم تكن بتأثير إرادته<sup>(13)</sup>.

وقد كان ظهور هذه النظرية أولاً في نطاق القضاء الإداري، ثم انتقلت إلى ميدان الحقوق الخاصة، والسبب في ذلك راجع إلى أن القضايا التي تعرض على القضاء الإداري، تتصل إتصالاً وثيقاً بالمصالح والمرافق العامة، لذلك يغسل القضاء الإداري على أن يوفق في أحکامه بين التطبيق السليم للقواعد القانونية، وبين

(11) السنوري، مصادر الحق (المصدر السابق) ج: 6 ص: 20.

(12) المصدر نفسه - نظرية العقد (المرجع السابق) ص: 969 - على سليمان النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 98.

(13) هاشم معروف الحسيني، الولاية والشفعية والإجارة من الفقه الإسلامي (المرجع السابق) ص: 284 وما بعدها - السنوري، نظرية العقد (المرجع السابق) ص: 969 - السنوري، مصادر الحق (المرجع السابق) ج: 6 ص: 21 - على سليمان، النظرية العامة للالتزام (المرجع السابق) ص: 98.

ما تتطلبه المصلحة العامة<sup>(1)</sup>). ثم توسيع نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة لتنتقل إلى دائرة القانون الخاص، ثم أخذت بها كل التقنيات الغربية الحديثة ثم التقنيات العربية<sup>(2)</sup>. وأول تقنية اشتمل على نص عام في نظرية الظروف الطارئة، تقنية الإلتزامات البولوني على مانص عليه في المادة 269، ثم تلاه بعد ذلك التقنية المدني الإيطالي الجديد في المادة 1467، ثم تتابعت التقنيات الغربية الأخرى في النص على نظرية الظروف الطارئة<sup>(3)</sup>.

ثم تأثرت التقنيات العربية الحديثة بذلك فنضحت ضئن نصوصها القانونية على الظروف الطارئة التي تصيب التزامات العقود. وأول تقنية عربية نص عليها هو التقنية المدني المصري<sup>(4)</sup>. فنصت الفقرة الثانية من المادة 147 على ما يلي : «ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام العقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للسدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاق كل انفاق على خلاف ذلك»<sup>(5)</sup> وقد تبعت التقنيات العربية الأخرى التقنية المدني المصري منها السوري والعراقي والليبي ثم الجزائري.

فجاء في المادة 107 للتقنية المدني الجزائري مانصه : «... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للسدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لعملجة الطرفين أن يرد

(1) دة الرجبي الفقه الإسلامي وأدلته (المراجع السابعة) ج: 4 ص 301 - وكتابه نظرية الترسور؛  
المراجع السابعة ص: 310 - السنهوري، مصادر الحق ج: 6 ص: 23، 24. ونظرية العقد (المراجع السابعة) ص: 968، 969.

(2) المراجع نفسها.

(3) السنهوري، مصادر الحق ج: 6 ص: 24.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

تمزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاقا كل اتفاق على خلاف ذلك<sup>(1)</sup> وتكاد تكون عبارات التقنيات العربية، التي نصت على الظروف الطارئة من حيث الصياغة اللغوية واحدة أو متقاربة وهذا يدل على تأثيرها بعضها البعض، كالتشابه الكبير بين مادتي كل من القانون المصري والقانون الجزائري.

#### الفرع الثاني : علاج الفقه الإسلامي للظروف الطارئة :

إن التشريع الإسلامي مع أنه تشدد في احترام إرادة المتعاقدين وأكده على وجوب تنفيذ ما يتم بینهما من اتفاق كما في قوله تعالى : « **بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** » (سورة المائدۃ الآية ۰۱)، إلا أنه وجد من الضرورة الملحة مراعاة الظروف الإستثنائية التي تعترض التزامات العقود، فتجعلها عسيرة ومرهقة من حيث التطبيق<sup>(2)</sup>.

ورغم مراعاة الفقه الإسلامي لمثل هذه الظروف الطارئة، لم يشيد نظرية متكاملة بشأنها، على غرار ماتوصل إليه الفقه الغربي، مع أن الأول عرف تطبيقات واسعة ومتعددة لها قبله في أحكام ومسائل مختلفة من أبواب الفقه، منها فسخ عقد الإيجار للأعذار والجوائح في بيع الشار والزروع<sup>(3)</sup>.

والسبب في عدم وضع الفقه الإسلامي نظرية في الظروف الطارئة راجع كما يوضح ذلك الدكتور عبد الرزاق السنہوري<sup>(4)</sup> رحمه الله، إلى أن الفقه الإسلامي

(1) القانون المدني الجزائري، نشر بمساعدة الصالح التقنية لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر ص: ۲۰.

(2) هاشم معروف الحسيني، الولاية والشفعية والإجارة (المرجع السابق) ص: ۲۰۱.

(3) السنہوري، مصادر الحق، (المصدر السابق) ج: ۶ ص: ۹۰، ۹۱ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (المرجع السابق) ص: ۹۴.

(4) عبد الرزاق بن أحمد السنہوري كبير علسا، القانون المدني في عصره وهو مصرى ولد في الاسكندرية سنة ۱۳۱۲هـ / ۱۸۹۵م . وابتدا حباته موظفا في المبركة، وتخرج في الحقوق في القاهرة، ثم نال الدكتوراه في القانون في فرنسا، تولى عدة وظائف سامية في مصر، وضع قوانين عديدة لمصر والعراق وسوريا ولبنان والكويت، توفي بالقاهرة سنة ۱۳۹۱هـ / ۱۹۷۱م، من كتبه : أصول القانون، ونظرية العقد، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي (الركلي)، الأعلام، ج: ۳ ص: ۳۵۰.

فقه أصيل، يعالج المسائل مسألة مسألة، ويضع لكل منها حلولاً عملية طبقاً للفتنضيات العدالة. بينما الفقه الغربي توصل إلى صياغة نظرية في الحوادث الإستثنائية نظراً للتطورات الكبيرة التي شهدتها في مجال فكره القانوني.<sup>(1)</sup> أما الفقه الإسلامي فقد تراجع في عهوده الأخيرة وتأثير باوضاع الجمود والإحياط التي آلت إليها العالم الإسلامي، وظهور طريقة المتون والمواشي التي كانت كتيبة لانتشار روح التقليد وغلق باب الإجتهاد، فقيدت هذه العوامل من تطوره زمن طويلاً مما جعله لا يواكب التطورات الحديثة<sup>(2)</sup>.

ومهما يكن فإن الفقه الإسلامي، حتى وإن لم يضع نظرية مئذلة، فإنه استطاع أن يفتح ثغرات مختلفة في القوة الملزمة للعقد نظراً لروح العدالة التي تسود أحكامه<sup>(3)</sup>. فقد عالج مسألة الظروف الطارئة من حيث التطبيق العملي قبل أن تظهر عند الغربيين بعدة قرون، إلا أن هؤلاء أسبق من حيث صياغة نظرية لها<sup>(4)</sup>. وما دامت التطبيقات العملية كثيرة وخصبة في الفقه الإسلامي، فإنه يمكن للباحثين من مجموع هذه المعالجات العسلية لكثير من المسائل أن يكتشفوا العلاقة التي تربط بينها ليشيدوا بنظريات أفضل منها<sup>(5)</sup>.

وهناك محاولات جديدة في هذا المجال من قبل الباحثين المعاصرین الإسلاميين ويمكن أن تدعم بتوجيه الأبحاث العلمية والجامعية إلى مثل هذه الدراسات، وما هذا البحث المتواضع إلا محاولة في هذا الإتجاه أرجو من الله أن تكون موفقة.

**الفرع الثالث : أوجه التشابه والإختلاف بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة:**

(1) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 91.90 .

(2) المحجوي، الفكر السامي (المرجع السابق) ج: 2 ص: 163 - مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخياً ومنهجاً، مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 3. سنة 1402هـ / 1982م ص: 331 وما بعدها.

(3) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 90 .

(4) علي علي، النظرية العامة للالتزام ص: 98 .

(5) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 90 .

تبين مما سبق ذكره أن نظرية الظروف الطارئة تشمل كل المحوادث التي يمكن أن تطرأ على العقود فتغير من توازنها العقدي، ورأينا كذلك أن الفقه الإسلامي لا ينكر لهذه النظرية، وعرف لها تطبيقات واسعة كثيرة قد تفرق ما هو في القوانين الوضعية.

والأعذار الطارئة لها تشابه كبير مع الظروف الطارئة في أن كلا منها ميدانهما الأمور والمحادث الطارئة العارضة على التزامات العقود فتدخل بطبيعة هذه الإلتزامات عند التنفيذ على ما كانت عليه عند التعاقد.

فهناك أمور كثيرة قد تعرّض العاقدین عند مباشرة تطبيق التزاماتها العقدية، ويسمى بها الفقه الإسلامي بالأعذار ويسمى بها أهل القانون بالظروف أو المحوادث، وكلها أمور ترهق المتعاقدين وتلحق بهم أضراراً وخسائر فادحة. لكن يفترقان فيما بينهما بأن شروط الأعذار في الفقه أكثر مرونة منها في القانون بالنسبة للظروف. بمعنى أنهما يفترقان في الشروط التي يجب أن تتوافر في كل منها كما سنرى ذلك في الفصل الثاني، كشرط العلوم والإستثنائية، اللذين هما لازمان في الظروف الطارئة لجواز تطبيقها غير ضروريين بالنسبة للأعذار الطارئة . فليس شرطاً في الفقه الإسلامي أن تكون الأعذار ذات طابع العلوم والإستثنائية.

كما يعكس الفرق بينهما من حيث العلوم والخصوص، فنظرية الظروف الطارئة عامة تضم كل المحوادث العارضة على العقود، وتعتبر الأعذار الطارئة والجوانح في الزروع والثار وغيرها كلها فروعاً تطبيقية للظروف الطارئة، مما يجعل نظرية الأعذار الطارئة فرعاً عنها<sup>(11)</sup>.

والأفضل - كما هي منهجية الفقه الإسلامي، وكما سار على ذلك الفقهاء - أن تعالج هذه الأمور مستقلة، كل منها على حده، لما لها من خصوصيات وأحكام

---

(11) فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون (مراجعة سابقة) ص: 277 د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله (مراجعة سابقة) ج: 4 ص: 303.

د. يوسف الثلبي، الظروف الطارئة وأثرها على الإلتزام العقدي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الذخيرة الإسلامية، طرابلس ليبية، العدد الثامن سنة 1401هـ / 1991م ، ص: 137 وما بعدها .

متسمزة من الناحية التطبيقية والعملية. فالافتخار أن تدرس الأعذار الطارئة والجوانح كنظريات مستقلة. لأن بعض أحكام وشروط الظروف الطارئة مثلا لا تنطبق أو ليست لازمة في الأعذار الطارئة كما سينتضح ذلك لاحقا، مما يستلزم من الناحية المنهجية دراسة أحكام الأعذار في إطار نظرية مستقلة.

### **المطلب الثاني : مقارنة الأعذار الطارئة بالقوة القاهرة :**

حتى نستطيع أن نقارن بينهما من حيث أوجه التشابه والإختلاف، ينبغي تفصيل القول في القوة القاهرة ليسهل بعد ذلك إجراء المقارنة بينهما.

### **الفرع الأول : مدلول نظرية القوة القاهرة :**

وأقتصر لبيان مدلول القوة القاهرة على تعريفها وشروطها وأثارها، لذا نأخذ فكرة ولو عامة عن القوة القاهرة .

#### **البند الأول : تعريف القوة القاهرة :**

عرفها الباحثون المعاصرون بأنها أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا، دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين<sup>(1)</sup>. وعرفها الفقهاء المسلمين بالأفة الساوية التي لا يمكن معها تضمين أحد<sup>(2)</sup>. والقوة القاهرة أو الأفة الساوية يراد بها كل مالا يمكن دفعه أو توقعه، بحيث يجعل المضي في تنفيذ التزام العقد مستحيلا.

وقد يطلق أهل القانون على القوة القاهرة مصطلح الحادث الفجائي. وهناك من يفرق بينهما: فالقوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه. لكن بما أن القوة القاهرة -كما ذهب إلى ذلك السنوري - يفهم منها الحديث تجمع بين المعاييرتين : استحالة الدفع وعدم امكان التوقع، فالافضل استعمالهما بمعنى واحد<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يعبر عن القوة القاهرة بهلاك الشيء، ب Catastrophe أو فيضان أو حدوث سيل أو حريق أو غرق أو جراد أو وباء، أو مطر أو ريح، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن إرادة الشخص، ولا يمكنه دفعه، ومن ثم يستحيل عليه مواصلة تنفيذ التزامه.

(1) وهم الزحبي، نظرية التبرورة (المراجع السابق) ص: 330.

(2) فاضل شاكر التعبسي، نظرية الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 87.

(3) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 128.

متمنزة من الناحية التطبيقية والعلمية. فالافتئل أن تدرس الأعذار الطارئة والجوانح كنظريات مستقلة. لأن بعض أحكام وشروط الظروف الطارئة مثلا لا تنطبق أو ليست لازمة في الأعذار الطارئة كما سيتضح ذلك لاحقا، مما يستلزم من الناحية المنهجية دراسة أحكام الأعذار في إطار نظرية مستقلة.

### **المطلب الثاني : مقارنة الأعذار الطارئة بالقوة القاهرة :**

حتى نستطيع أن نقارن بينهما من حيث أوجه التشابه والإختلاف، ينبغي تفصيل القول في القوة القاهرة ليسهل بعد ذلك إجراء المقارنة بينهما.

#### **الفرع الأول : مدلول نظرية القوة القاهرة :**

وأقتصر لبيان مدلول القوة القاهرة على تعريفها وشروطها وأثارها، لنأخذ فكرة ولو عامة عن القوة القاهرة .

#### **البند الأول : تعريف القوة القاهرة :**

عرفها الباحثون المعاصرون بأنها أمر غير متوقع الحصول وغير مكن الدفع، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا، دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين (1). وعرفها الفقهاء المسلمين بالأفة الساوية التي لا يمكن معها تضمين أحد (2). والقوة القاهرة أو الأفة الساوية يراد بها كل مالا يمكن دفعه أو توقعه، بحيث يجعل المضي في تنفيذ التزام العقد مستحيلا.

وقد يطلق أهل القانون على القوة القاهرة مصطلح الحادث الفجائي. وهناك من يفرق بينهما؛ فالقوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه. لكن بما أن القوة القاهرة - كما ذهب إلى ذلك السنوري - بمفهومها الحديث تجمع بين المختصتين : استحالة الدفع وعدم امكان التوقع، فالافضل استعمالهما بمعنى واحد (3).

ويمكن أن يعبر عن القوة القاهرة بهلاك الشيء، بصاعقة أو فيضان أو حدوث سيل أو حريق أو غرق أو جراد أو وباء، أو مطر أو ريح، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن إرادة الشخص، ولا يمكنه دفعه، ومن ثم يستحيل عليه مواصلة تنفيذ التزامه.

(1) وهبة الرحبي، نظرية الشروط (المرجع السابق) ص: 330.

(2) فاضل شاكر النعبي، نظرية الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 87.

(3) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 128.

المانع مزقنا فإنه يوقف التنفيذ إلى حين زوال المانع، فإذا زال عاد التنفيذ إلى ما كان عليه من قبل.

وبالنسبة للدانن فإنه يسقط التزامه أيضاً، فلا يدفع إلى المدين شيئاً، وإن كان قد دفع شيئاً، فله أن يسترد مادفع، لأن القاعدة العامة أن تبعة الهلاك تكون على عاتق المدين الذي استحال تنفيذ التزامه بسبب القوة القاهرة.

والعقد في هذه الحالة ينفسخ من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى فسخه من قبل العاقدين أو القاضي. والدليل على الإنفاسخ وتحصل التبعة من قبل المدين قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرَا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً فَقَلَّا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، إِمَّا تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حِقٍ»<sup>(1)</sup>.

في هذا الحديث وإن كان وارداً في الجوانح، إلا أن حكمه يشمل كل قوة قاهرة تعترض تنفيذ العقد.

## الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين الأعذار الطارئة والقوة القاهرة :

ينتضح لنا من خلال ما ذكر في شأن القوة القاهرة، وما ذكر قبل ذلك في شأن الأعذار الطارئة، أن كلاهما حوادث تعترض مبرأة العقود فتؤثر على التزاماتها، وتلحق حرجاً وأضراراً بأطراف العقد، إلا أن الأعذار الطارئة لا تؤدي بالضرورة دانساً إلى استحالـة في التنفيذ، كما هو الشأن في القوة القاهرة.

إن الأعذار الطارئة قد تجعل الالتزام مستحيلاً إذا كانت ذات طابع قاهر، ومن ثم تؤثر على العقد بالإنساخ، وقد تؤدي إلى إرهافيـة في التنفيذ إذا كانت مرهقة من حيث طبيعتها، ومن ثم تتحقق للعائد المعدور حق المطالبة بالفسخ أو بتعديل الالتزام المرهق، ورده إلى الحد الذي يزال به الإرهـاف، كل ذلك بحسب طبيعة العذر وحجم الضرر أو الإرهـاق المترتب عنه. أما القوة القاهرة فإنها تؤدي حتماً إلى استحالـة التنفيذ استحالـة حقيقة، يترتب عنها مباشرةً إنفاسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى فسخه، لذلك فإن القوة القاهرة أخص من الأعذار الطارئة، وهذه الأخيرة

(1) سيباني تحرجه.

أعم، فكل قوة قاهرة عذر، وليس كل عذر قوة قاهرة، لأن بعض الأعذار في الفقه الإسلامي يكون بمثابة قوة قاهرة، وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة كأنهادم الدار المستأجرة بسبب زلزال أو حرب فيؤدي إلى استحالة تنفيذ عقد الإيجار، وكذا غرق الأرض المستأجرة بفيضان، حيث لم تعد معه صالحة للزراعة (1). وبعض الأعذار يكون عبارة عن حوادث مرهقة أو مسببة لأضرار زائدة بأحد العاقددين لا تصل إلى استحالة تنفيذ التزامه، وإنما يلحقه ضرر وارهاق إذا مضى في تنفيذ التزامه. وقد ضرب بعض الفقهاء لذلك أمثلة كلحوق دين فادح بالمتجر ولا يجد سداده إلا من ثمن الشيء الذي أجره، فيجوز له فسخ العقد وبيع الشيء المأجور وسد دينه، لأن يكون حانوتاً أو دابة (2).

ونستثنى هنا فكرة الجوانح في مجال الزروع والشمار، فهي وإن كانت قوة قاهرة، فإنها تنتظمها نظرية مستقلة لكونها خاصة بالزرروع والشمار، والفتنه الإسلامي غالباً منها منفصلة عن أحكام الطواري، الأخرى، وهو الأفضل من الناحية المنهجية، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام الأعذار موضوع هذه الرسالة. أما القانون الوضعي فإنه يعالج فكرة الجوانح ضمن نظرية القوة القاهرة .

والخلاصة أن كل ما يطرأ على التزامات العقود يسمى الفقه الإسلامي أعذاراً، سواء كانت في حكم القوة القاهرة أو أدنى من ذلك، وهذا لا يمنع من دراسة كل الحوادث المزودة إلى استحالة في التنفيذ ضمن نظرية مستقلة كنظرية القوة القاهرة .

(1) علاء الدين أبو بكر

الكاـسـانـيـ. بـداـئـعـ الـعـنـانـ فـيـ تـرتـيـبـ الشـرـائـعـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ. بـيـرـوـتـ طـ2ـ نـ1402ـهـ / 1982ـمـ. حـ4ـ مـ: 196ـ وـمـابـعـدـهـ - مـحـسـدـ الـخـطـبـ الـشـرـبـيـ، مـغـنـيـ الـمـعـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ عـلـىـ مـذـمـعـ الـمـهـاجـ الـلـلـامـ الـنـوـيـ، شـرـكـةـ سـابـقـ، بـيـرـوـتـ جـ2ـ مـ: 356ـ وـمـابـعـدـهـ - مـوـفـقـ الـدـيـنـ اـبـنـ فـدـامـ، الـمـعـنـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ جـ6ـ مـ: 64ـ .

(2) المراجع نفسها .

## **المبحث الثالث : الأسس الشرعية للأعذار الطارئة و موقف الفقه الإسلامي منها :**

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالبات أساسية : الأول بتناول الأدلة الشرعية للاستدلال على مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار ، وركزت على ثلاثة منها وهي : القرآن والسنّة والقواعد الفقهية . ثم المطلب الثاني الذي أعرض فيه آراء المذاهب الفقهية وتطبيقاتها للأعذار في مجال العقود . ثم المطلب الثالث الذي أقارن فيه بين آراء هذه المذاهب، وأبين مدى التفاوت الموجود بينها لأصل في الأخير إلى استخلاص الرأي الراجح بشأن الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي.

### **المطلب الأول: الأدلة الشرعية لنظرية الأعذار الطارئة:**

إن جميع أحكام الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى لعباده تهدف بمجملها إلى تحقيق المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفاسد والمضرات عنهم، وهذا هو المقصد العام من التشريع الإسلامي.<sup>(1)</sup>

لذلك كان من خصائص هذه الشريعة البسيط ورفع الحرج . فلا تكاد تجد حكماً من أحكامها إلا ويراعي حال المكلفين ، خاصة عند عجزهم عن إitan التكاليف ابتداء ، فتبادر الشريعة السمحنة إلى التخفيف عنهم، إما باتفاق التكاليف أو بإبدالها أو إسقاطها بحسب طبيعة كل عذر وحجم الأثر المترتب عنه ، كل ذلك رفعاً للضرر والحرج عنهم<sup>(2)</sup>.

والأدلة الشرعية التي ثبتت بوضوح أن الشريعة الإسلامية تزيل الضرر عن الناس، وترفع الغبن عنهم، وتراعي ما يطرأ عليهم من أعذار كثيرة جداً، وهذه الأدلة بمجملها تدل على اعتبار الشريعة للأعذار واقتصر منها على الكتاب والسنّة والقواعد الفقهية.

---

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ( المرجع سابق ) ج: ١ ص: ٠٤ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ( المرجع سابق ) ص: ٦٣ ، ٦٤ ..

(2) بعثرة عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ( المرجع السابق ) ص: ٣٨ وما بعدها.

## الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم :

إذا ناملنا في النصوص القرآنية التي وردت في الأعذار و التي سوف أسوق أهمها للإستدلال بها عليها ، لا نجد هناك نصوصا مباشرة تتحدث عن الأعذار التي تطرأ على العقود، وإنما نجد أن معظم الأمثلة التي نص عليها القرآن الكريم حول الأعذار وردت في مجال العبادات المفروضة، كالمرض والسفر لإباحة الإفطار في رمضان، وعدن الحروف لقصر الصلاة في السفر ، وفقدان الماء، و المرض لاستعمال رخصة التيمم ... لكن يستفاد من ذلك أنه إذا كان الشرع قد رخص للناس في عباداتهم للأعذار العارضة عليها . فإنه من باب أولى أن يخفف عنهم في معاملاتهم للأعذار الطارئة عليها. كما يستنبط أيضاً من مجموع هذه النصوص القرآنية أن مراعاة الأعذار التي تتعرض حياة المكلفين سواء في مجال عباداتهم أو معاملاتهم مقصود شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذه بعض النصوص من الكتاب أراها مهمة لإثبات مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار الطارئة. وهي مقسمة إلى مجموعات بحسب طبيعة دلاله كل منها .

### الأولى: جواز التخفيف في التكاليف الشرعية للعذر:

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (سورة البقرة الآية 182، 183). وقال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَضْعُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (سورة البقرة الآية 184). و قال عز وجل : « إِنَّ كُنْتُمْ مَرِيضَيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَنْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِمَوْجَهِكُمْ وَأَنْدِبِكُمْ مِنْهُ» (سورة المائدah الآية 107). وقال تعالى: « إِنَّ كُنْتُمْ مَرِيضَيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَنْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِمَوْجَهِكُمْ وَأَنْدِبِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا» (سورة النساء).

الآية 43). وقال أيضاً : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَنِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ قَصْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظِّنَّ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُّبِينًا » (سورة النساء، الآية 100).

هذه الآيات تتحدث عن الأعذار التي نظرًا على المكلفين في أثناه، ممارستهم لعبادتهم المفروضة عليهم كالوضوء، والصلوة والصيام، وهي تكاليف شرعية بحسب القيام بها. لكن وقوع مثل هذه الأعذار يحول بينهم وبين إتيان هذه التكاليف كما طلب منهم شرعاً. فدللت هذه النصوص أن حدوث الأعذار كالمرض والسفر ونحو ذلك، يوجب لهم التخفيف ليسهل قيامهم بالتكاليف.

فالمرض عذر والسفر عذر، وكلاهما يبيح الإفطار في رمضان، لأن الصيام في حالة المرض أو السفر فيه مشقة وحرج.

يقول ابن كثير<sup>(1)</sup> رحمه الله معلقاً على آيات البقرة : « المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعده ذلك من أيام آخر».<sup>(2)</sup>

وكذا عدم وجود الماء عذر يجيز الإنفاق إلى التيسير بدل الوضوء ، والخوف من العدو عذر يرخص بتفصير الصلاة... فكل ما من شأنه من الأعذار أن يجعل الناس في حرج وضيق ومشقة في إتيان عزائم التكاليف، فإن هذه النصوص تدل على جواز الأخذ بالتخفيف والتيسير. فالحكمة الشرعية من اعتبار الأعذار كالمرض والسفر عند أداء العبادات هي التيسير على المكلفين، وهو ما أكدته ابن كثير بقوله: «إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتممه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم»<sup>(3)</sup>.

(1) هو عساد الدين إساعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، الحافظ الكبير المحدث البارع، واشتهر بالضبط والتحريف انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والمحدث والتفسير، له تاريخ البداية والنهاية، وطبقات الشافعية، وجامع المسند العشرة، وتفسير القرآن العظيم، أخذ عنه الحافظ بن حجر، توفي سنة 774هـ بدمشق المهجوي، الفكر السامي ج: 2 ص: 346-347.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (مراجع سابقنا) ج: 1 ص: 376.

(3) المرجع نفسه ج: 1 ص: 381.

وكون هذه الأعذار واردة في مناسبات خاصة من جوانب العبادات كالصيام أو الصلاة، فإن ذلك لا يخصص ولا يقييد من دلالة نصوصها العامة، فهي تفيد إلى مجموع الأدلة الأخرى شمولها لكل مجالات التكاليف الشرعية. فكل عذر يطرأ على الإنسان يسبب له حرجاً، ويمسه بضرر سواء في عبادته أو في معاملته، سواء في نفسه أو في ماله وجب مراعاته، لأن المقصود العام من التشريع هو رفع الحرج عن الناس جملة، أي كانت صورته وفي أي كان محله، ويؤيد هذا أن الله تعالى عقب على ذكر أعذار الصيام بقوله : «**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**» وهي قاعدة عامة .

وعقب على أعذار التيمم بقوله : «**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ**» وهي كذلك قاعدة عامة .

وعليه فإن الأعذار التي تحدث للناس في عقودهم يشملها هذا المقصود العام وهو البيسر، وكذلك يتضمنها الحكم المستنبط من هذه الأدلة الآنفة الذكر، وهو وجوب مراعاة الأعذار المؤدية إلى الضرر والمشقة في شتى مجالات حياة الناس. فوفقاً للأعذار في مجال الصلاة أو في مجال الصيام أو في مجال العقود، يجمع بينهما قاسم مشترك وهو الحرج والمشقة، وهو مطلوب شرعاً دفعه وإزالته، فليس من الجائز أن يرفع الحرج عن الناس في صلاتهم للعذر، ويقر عليهم في عقودهم .

## الثانية : إباحة تناول الحرام لضرورة العذر.

قال الله تعالى: «**إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» (سورة البقرة الآية 172). وقال تعالى: «**فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» (سورة المائدة الآية 7). قال عز وجل : «**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ بَطْعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَنْسَفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» (سورة الانعام الآية 146). وقال الله تعالى: «**إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ**

**يُوْءِي، فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَايِعَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» (سورة الحل الآية 115).

رخصت الشريعة الإسلامية تناول الحرام عند الضرورة لإنقاذ النفس من الهلاك، كما يفهم ذلك من هذه النصوص مباشرة . فإذا خشي الإنسان على نفسه التلف أو على بعض أعضائه جاز له الأخذ من المحظور بقدر ما يدفع عنه الضرر.(1) يقول ابن كثير رحمة الله عند تفسيره لآية البقرة : «أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة الجائحة إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له، لأن تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويفسر له»(2).

والعلماء يرجحون إلى أن الضرورة لا تخص فقط حالات الجوع والظماء(3)، لأن ذلك يتنافى مع الأدلة الأخرى ومقاصد الشريعة العامة.

فالضرورة في مفهوم الشرع ومقاصده تعم كل حالة ملحة للإنسان، مما من شأنه أن يلحق به ضررا(4)، سواء لحقه في نفسه أو في ماله.

ويؤيد هذا أن الله تعالى يعقب في كل سرة على ذكر الضرورة بتعليق عام وهو قوله : «**فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَايِعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ**»، وهي عبارة عامة في دلالتها، تتطبق على كل حالات الإضطرار.

إن هذه النصوص تفيد أن كل ضيق أو مشقة تلحق الإنسان فهي ضرورة يجب رفعها عنه. فتحدوث أي طاريء من الأعذار يجعل من التزام العاقد مرهقاً وينتج به ضرراً زائداً بعد ضرورة ينبغي تخفيفها عنه بقدر ما يزيل ذلك الإرهاق، ويدفع الضرر الزائد عنه.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (مراجع سابق) ج: 1 ص: 361-362. ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت لبنان، تحقيق عمي محسد البخاري ج: 1 ص: 54.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (مراجع سابق) ج: 2 ص: 491.

(3) وجهة الزجلي، نظرية الضرورة الشرعية (مراجع سابق) ص: 67.

(4) المرجع نفسه ص: 68.

**الثالثة : عدم جواز الإضرار بالغير :**

قال الله تعالى : « لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ». (سورة البقرة الآية 231) . وقال عز وجل : « وَلَا يُضَارَّ كَائِنٌ وَلَا شَهِيدٌ قَدْ فَعَلُوا فِي أَنفُسِهِمْ فَسُوقُهُمْ إِلَيْكُمْ » (سورة البقرة الآية 281) .

في النص الأول نهى الله تعالى الأم أن تضر بولدها فتحرم من الرضاع، أو تحرم الأم ولدها الرضاع قصد الإضرار بأبيه الذي لا يقوى على رعايته، لأن المتضرر أكثر هو الولد. كما نهى أيضاً الأب أن ينزع الولد من أمه فيحرمه من الرضاع قصد الإضرار بأمه، أو يمتنع عن الإنفاق علينا، لأن المتضرر في كلتا الحالتين هو الصغير(1).

وفي النص الثاني ينهى الله تعالى عن الإضرار بكلمات الدين وشاهده، واعتبر الإضرار بها فسقاً وخروجًا عن الحق والصراب(2).

ففي كلا النصين ينهى الله عن الضرر. وقد استنبط العلماً من علوم هذين النصين وغيرهما تحريم الضرر جملة. يقول رشيد رضا رحيم الله عند قوله تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَائِنٌ وَلَا شَهِيدٌ » . « فالله نهى عن الحاق الضرر بالمعاملين وهو عام في كل ضرر »(3). ثم يقول أيضاً : « دل هذا النص على عدم جواز الحاق الضرر »(4). فكل ضرر يقع على الإنسان وجب إزالته عنه ولا يجوز له أن يضر بنفسه ولا بغيره.

وبما أن الأعذار الطارئة التي تحدث للناس في عقوبهم وتسبب لهم أضراراً زائدة تخل بتوافقهم العقدي، وترهقهم في تنفيذ التزاماتهم، فإن الشرع المكيم

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (مراجع سابق) ج: 1 ص: 503 - ابن العربي، أحكام القرآن (مراجع سابق) ج: 1 ص: 204 - محمد الصديق حسن خازن، نيل الماء من تفسير آيات الأحكام، دار الرائد العربي، بـ بيروت، طـ. سنة 1401هـ / 1981 مـ ص: 89 .

(2) المراجع السابقة .

(3) رشيد رضا، تفسير النار، دار المعرفة، بيروت طـ 2. ج: 8 ص: 127 .

(4) المراجع نفسه .

بمقتضى مقصده في دفع الضرر عامة، يأمر ببراءة العذر رفعا للضرر عن العاقد المضرور سواء كان داننا أو مدينا.

فهذه النصوص القرآنية وإن كانت واردة في مسألة الدين بعدم الحق الضرر بكتابه وشاهده، أو واردة في عدم الإضرار بالأمهات والأولاد والآباء، فهي تفيد ما يقصد الشرع الحكيم من وجوب نفي كل أنواع الضرر التي تقع للناس في حياتهم.<sup>(1)</sup> يقول الطاهر بن عاشور رحمة الله عند قوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » قال : « وقد أخذ فقهاؤنا من هاته الآية أحكاماً كثيرة تتفرع عن الأضرار »<sup>(2)</sup> وبراءة العذر الذي يقع على التزامات العقد بسبب ضرراً بأحد العاقدين من الأحكام المتفرعة عن قاعدة عدم الإضرار، بدليل أن فقهاء الإسلام - كما سنتبين ذلك لاحقاً - يجيزون فسخ عقد الإيجار للعذر، إذا ما أحدث هذا الأخير ضرراً زائداً بأحد العاقدين.

فينبغي رفع الضرر عن العاقد المعدور بسبب العذر الذي طرأ عليه، ولا يجوز للعاقد الآخر أن يتسلك بالتزامه بمقتضى العقد المبرم بينهما، لأن تمسكه في هذه الحالة بتنفيذ الإلتزام يترتب عنه الحق الضرر بالعاقد الثاني، وذلك مناف لمقصود الشرع.

#### الرابعة : التيسير ورفع الحرج :

قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (سورة البقرة الآية 184). وقال الله عز وجل : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » (سورة المائدah الآية 07). وقال أيضاً : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (سورة الحج الآية 76). وقال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِقَ عَنْكُمْ وَخْلِقَ إِلَيْكُمْ ضَعِيفًا » . (سورة النساء الآية 28).

فهذه النصوص واضحة الدلالة في الدعوة إلى التيسير ورفع الحرج عن

(1) الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (مراجع سابق) ص: 65.66.

(2) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والنور، الدراسة التونسية للنشر، تونس والمذكرة الوطنية للكتاب، الجزائر ط، سنة 1984 م ج 3 ص: 117.

المكلفين فيما كلفوا به.

ففي النص الأول الذي جاء ذكره عقب الصيام، بين الله تعالى أن ما شرعيه من أحكام الصيام يتسم بيسراً لا بالعسر، لا كما يتوهم بعض المغرضين. فيقول ابن كثير رحمة الله في تفسير هذه الآية : «أي إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لارادته بكم اليسر»(1).

وفي النص الثاني الذي ورد عقب ذكر الأعذار المرخصة للتيسير، بين الله تعالى أن ما شرعيه من أحكام الوضوء والتيسير الهدف منه بعد عن المحرج والتكلف ليسهل القيام بالطاعات، فيقول ابن كثير في هذا الصدد : «أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيسير عند المرض وعند فقد الماء، توسيعة عليكم ورحمة بكم»(2).

ولا ينفهم من هذا أن نفي المحرج والعسر خاص فقط بهذه الأحكام المذكورة في هذه الآيات، بل يشمل هذا الحكم كل التكاليف الشرعية المختلفة، بدليل قوله تعالى في النص الثالث : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »، التي تفيد بعموم لفظها، وسعة معناها أن الله عز وجل لم يجعل شيئاً من المحرج والضيق في ما أمر به من أحكام الدين، فكل أحكام الدين التي أنزلها الله تعالى وأمر بها عباده بسيرة وسهلة وبعيدة عن المحرج، وما أحسن ماعلنه به ابن كثير على هذه الآية بقوله : «أي ما كلفكم ما لا تطريقون، وما الزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً»(3). وهذه الآية سكينة من سورة الحج، والمعلوم أن القرآن المكي بين أصول الإسلام وقواعديه في صدر الدعوة الإسلامية، حتى تشرح صدور الناس للإسلام، ويدهب تخوفهم منه، ويقتصرها بساحتها وبسراحتها(4).

يقول رشيد رضا في معرض تفسيره للنص الثاني : «مانفاه الله تعالى من المحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين، تبني

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (مراجع سابق)، ج: 1، س: 383.

(2) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 519.

(3) المرجع نفسه، ج: 4، ص: 668.

(4) رشيد رضا، تفسير المنار (المراجع السابقة)، ج: 6، س: 269..270.

عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة» (١).  
وبناءً على هذا فكل ما أدى إلى ضيق ومشقة، فالشرع يعتبره حرجاً ويأمر فيه بالتوسيع والتبسيير، أما المشاق المصاحبة للتوكاليف الشرعية فغير مقصودة، لأنها مشاق محتملة، داخلة في عsom اختبار الله تعالى لعباده (٢).

ولذا فإن إلزام المدين بتنفيذ التزامه عند حدوث العذر المزدوج إلى الضرر وهو في الغالب أمر خارج عن إرادته فيه ضيق وحرج له، فالشرع بموجب قاعدة رفع الحرج يدعو إلى التخفيف عن العائد المعدور الذي أصبح في حرج عند الوفاء بالتزامه، لأن المقصود من التعاقد الإنفاذ وليس تحمل الضرر. يقول رشيد رضا مؤكداً عموم رفع الحرج أيها كان نوعه : « وقد بنى العلساء على أساس نفي الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في كل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول فرعوا عليها كثيراً من الفروع في العبادات والمعاملات » (٣).

ونظرية الأعذار الطارئة من جملة فروع هذه القاعدة في باب المعاملات، لأن صانعده الأعذار المختلفة، من ضرر وارهاق عند تنفيذ ما استتمل عليه العقد من التزام حرج، والحرج مرفوع في الشرع منها كانت صوره، وفي أي تكليف كان وقوعه . يقول الإمام الشاطبي : « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع» (٤).

**الخامسة :** عدم التكليف بما جاوز الوضع  
قال تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَئِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُرْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكْلُفُ نَفْسَ إِلَّا وَسْعَهَا » (سورة البقرة الآية ٢٣١). وقال الله عز وجل : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ

(١) المرجع السابق.

(٢) الشاطبي، المواقف (المرجع السابق) ج: 2 ص: 123 وما بعدها.

(٣) رشيد رضا، تفسير المناج، 6 ص: 270.

(٤) الشاطبي، المواقف ج: 1 ص: 340.

البيتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدَّهُ، وأذفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكليف نفساً إلا وسعها» (سورة الانعام الآية 153). وقال أيضاً: «والذين آمنوا وعملوا الصالات لا تكليف نفساً إلا وسعها، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون» (سورة الأعراف الآية 41). وقال أيضاً: «أولئك يسرعون في الميزان وهم لها سائقون ولا تكليف نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون» (سورة المزمن الآية 63.62). وقال تعالى: «ليُنفق ذو سعة من سعيه ومن قدر عليه رزقه فليُنفق مما آتاه الله لا يتكلف الله نفساً إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عشر يُسرًا» (سورة الطلاق الآية 107).

إن عدم التكليف بما فوق الوضع أصل عظيم في الدين وركن من أركان الشريعة الإسلامية، فهي لا تكلف النفس ما جاوز وسعها وطاقتها، في كل ما أمرت به وفي كل مانهت عنه<sup>(1)</sup>. لذلك كان القرآن الكريم يصرح في كل مناسبة من مناسبات التكليف - كما يلاحظ في هذه النصوص - أنه لا يكلف الإنسان إلا ما كان في حدود طاقته ومقدوره : فعندما أمر الآب بالإطعام والكسوةربط ذلك بقدرته واستطاعته كما في النص الأول، وما أمر بالوفاء بالكيل والميزان قيد ذلك بالإمكانية كما في النص الثاني. وعندما أمر الله عباده بالطاعات والمسارعة إلى الحirيات جعل ذلك في حدود ما يطبقون، كما في النص الثالث والرابع .

وما أمر الزوج الإنفاق - كما في النص الأخير - كلفه بذلك حسب قدرته وسعه. فدل إذا من تكرار قوله تعالى : «لا يتكلف الله نفساً إلا وسعها». بعد كل هذه التكاليف الشرعية، أن شأنه سبحانه وتعالى وسته في شرعه أن لا يكلف العباد مالا يطبقون<sup>(2)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: «من الأصول الكلية أن المعجز عنده في الشرع

(1) الباحسين، رفع المرج في الشريعة الإسلامية (مراجعة سابقة) ص: 65.66.

(2) رشيد رضا، تفسير المثار، ج: 3 ص: 145.

فكل ماعجز عنه الإنسان وجب رفعه عنه أو تخفيفه عليه، لعدم جواز تكليف الإنسان مافق طاقته وقدرته.

وفي هذا المعنى تدرج الأعذار الطارئة. فالالتزام أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد عند وقوع العذر الذي يسبب له إرهاباً، تكليف بما فرق طاقته ووسعه ، لأن الإرهاب زائد عن وسع النفس، وهو أمر تأبه ساحة الشريعة ويسرها. فالله تعالى وحده أعلم بالجنيف بأنه ملائم لفطرة الإنسان، كما قال تعالى : «**فَآتِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ يَخْلُقُ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمِ**» (سورة الروم الآية ٢٩) .

ومن طبيعة الإنسان التفور من الشدة والضرر، فتكليفه إذا بتحصل الإرهاب الناتج عن العذر، وإلزامه في المضي بتنفيذ العقد منافض لفطرته، مما يستدعي مراعاة حالات الإرهاب العارضة على العقود. فالوفاء بالعقد واجب شرعاً كما سبق ذكره، وإزالة الضرر مقصد شرعي، لكن بما أن الضرر الناتج عن العذر يخل بمقصود التعاقد، كان الأولى دفع الضرر للمحافظة على مقصد الشريعة من العقود، والمتمثل في تبادل المصالح بين الناس. يقول عز الدين بن عبد السلام : « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع بوجوب ذلك»(٢) .

### **الفرع الثاني : الأدلة من السنة الشريفة :**

هناك نصوص نبوية كثيرة يمكن الإشتهد بها على مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار . وبعض هذه النصوص يأمر صراحة بضرورة مراعاة الأعذار العارضة للناس في حياتهم وعجزهم عن القيام بتكميلتهم الشرعية، وبعنتها جاء بقواعد عامة تنهى عن الضرر مطلقاً أيا كانت صورته، إلا ما استثناه الشرع. وهذه الأحاديث

(١) نفلا عن الباحسين، رفع المرج في الشريعة الإسلامية (مراجع سابق)، جز 66.

(٢) ابن عبد السلام، تراعد الأحكام في صالح الانما (مراجع سابق)، ج 2، ص: 189.

النبوية إنما هي بيان لما ورد في القرآن الكريم.

وسوف أقتصر منها هنا على ما يفي بالغرض في الإستدلال على اعتبار الشرع الحنيف للأعذار.

الأول: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَنْتَهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ » قالوا : وما العذر؟ قال: « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تَقْبُلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى »<sup>(1)</sup>.

فالحديث اعتبر العذر كل ما يحول بين الإنسان وأداء تكليفه الشرعي، والمتمثل هنا في فريضة الصلاة، وضرب مثالين للعذر : المرض والخوف، وهما أمران خارجان عن إرادة الإنسان ويسبان له حرجاً ومشقة. فلا يزاحد المريض، أو الذي يخاف على نفسه أو ماله من العدو إن صلى وحده ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد. والحديث يتحدث عن الصلاة، وهي من العبادات المهمة والفرائض العينية، ومع ذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسكك عدم أدانها في المسجد جماعة للعذر، فإن التكاليف الشرعية الأخرى كذلك يشملها الحكم من باب أولى. فيستفاد من الحديث أن الشريعة الإسلامية تراعي الأعذار سواه، كانت في العبادات أو في المعاملات.

فالحوادث الطارئة التي تعترض مسيرة العقود أعذار معتبرة شرعاً، ينطبق عليها مفهوم العذر وحكمه، لأنها تحول بين العائد وبين المضي في تنفيذ التزامه إلا بتحمل ضرر جسيم، مثل عذر المرض أو الخوف الذي يحول بين الإنسان وبين أداء الصلاة في المسجد إلا بتحمّل حرج شديد. كما يستفاد من الحديث أيضاً مصطلح "العذر" الذي أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم على كل عارض للإنسان خارج عن إرادته يحول بينه وبين أداء التكاليف الشرعية. ومنه ومن غيره جاء استعمال الفقهاء لمصطلح "العذر"، الذي يراد به الأمور العارضة، وقد مضى بيان ذلك .

(1) سبق تخرجه، انظر ج: 24.

الثاني: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ فَلَا يَعْلَمُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، يَمْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » (1).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْمُحْرَمَ فِيمَ يَأْخُذُ أَخْدُوكُمْ مَالَ أَخِيهِ » (2).

فهذا الحديث واضح الدلاله من أن الآفة السماوية التي هي نوع من أنواع الأعذار، والتي تصيب الزروع والشار تقتضي عدم تضمين المتضرر منها، ويحيط عنه من الثمن بقدر التلف الذي سببه له الجانحة (3).

والجانحة<sup>\*</sup> كما يعرفها العلماء هي الآفة أو المصيبة التي تصيب مال الرجل وتتلفه كالسييل والحرائق مما لا يمكن له دفعه، وهي خاصة في الفقه الإسلامي بالآفات السماوية التي تصيب الشار أو النبات بعد بيعه (4).

فهذا الحديث وإن كان وارد في المجموع إلا أن عموم دلالته يفيد أن كل أمر طاريء وخارج عن إرادة الإنسان لا يسأل عنه ولا يتحمل تبعاته . فيجب إذا

(1) رواه مسلم في صحيحه في باب المسافة ج: 5، ص: 29 - صحيح مسلم دار الفكر بيروت - رواه أبو داود في باب وضع المجموع رقم الحديث 3470 في كتاب البیوع ج: 3، ص: 276، 277 ( المرجع سابق ) .

ورواه النسائي في كتاب البیوع، باب وضع الموانع ج: 7، ص: 265، دار إحياء التراث العربي بيروت بشرح المحفظ السيوطي.

(2) رواه مالك في الموضا رقم الحديث: 1300 أورده في باب البیوع ص: 426 رواية يحيى بن يحيى الليبي، دار النفائس بيروت ط. 10 سنة 1407هـ / 1987 م.

رواية النسائي في كتاب البیوع في شرا ، الشار قبل أن يبدأ ملامها ج: 7، ص: 264 ( المرجع سابق ) .

(3) ابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ( المرجع سابق ) ج: 2، ص: 186 ، مابعدها - ابن حزم الكلبي، قوانين الأحكام الفقهية، دار العلم للسلفين ط. سنة 1979 م ص: 288 .

(\*) (الجانحة في اللغة اسم فاعل، مزنت الجائع، جمع جوانع وتنظر على المصيبة والجانحة من الستين: الحديث، وجاح الله المال وأجاحه أهلوك) نظر محمد رؤوف فلنجي وحامد سادق فنيسي، معجم لغة الفقهاء، ( المرجع سابق ) ص: 157 .

(4) سعدي أبو جبب، القاسوس الفقهي ( المرجع سابق ) ص: 72، 73 .

أمر طاري وخارج عن إرادة الإنسان لا يسأل عنه ولا يتحمل تبعاته . فيجب إذا بمقتضى هذا المفهوم مراعاة الأعذار الطارئة على العقود المالية رفقا بالطرف المنكوب، لأن الزامه باقامة تنفيذ العقد بعد حدوث العذر المؤثر أخذ للمال بغير حق، لوقوع العذر بغير إراداته.

**الثالث :** عن عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ**»<sup>(1)</sup> وجاء في بعض روایات هذا الحديث : «من ضار ضرها الله، ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(2)</sup> .

هذا الحديث ظنني من حيث سنته، إلا أن مضمونه يرقى إلى مرتبة القطعي لماله

(1) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا واللقط له في باب الفتن في المرفق عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، رقم الحديث 1426 من روایة يحيى بن الليثي (المرجع السابق) ص: 529 - ورواية ابن ماجه في سنته عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم الحديث 2340، ورواية أيضاً عن ابن عباس رقم الحديث 2341 (مراجع سابق) ج: 2 ص: 784.

(2) - أخرجه الدارقطني واللقط له في باب الفتن، في كتاب البيوع عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ج: 3 ص: 77، عالم الكتب، بيروت ط: 4 سنة 1406هـ / 1986م - ورواية الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري برواية : «من حمل ضرارة الله، ومن شاق شاق الله عليه». وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يحوجه، المجلد 2 ص: 57 و 58. ورواية البهيفي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في كتاب الصلح، ج: 6 ص: 69. المسان الكبيري، دار الفكر.

وقد وردت هذه الزيادة وحدها دون ذكر الشرط الأول «لا ضرر ولا ضرار» فقد رواها أحدهما في مستنده عن أبي صرمة ج: 3 ص: 453، دار الفكر، ورواها ابن ماجه في سنته عن أبي صرمة في كتاب الأحكام رقم الحديث 2342، ج: 2 ص: 785 - ورواها الترمذى في سنته في كتاب البر والصلة . باب ماجها، في الخيانة والغش عن أبي صرمة رقم الحديث 2005، ج: 3 ص: 223، دار الفكر، بيروت ط: 2 سنة 1403هـ / 1983م - ورواها أبو داود في سنته في كتاب الأفيفية، في باب أبواب من القضاة، رقم الحديث 3635 ج: 3 ص: 315.

والحديث له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي حيث أعتبره الفقهاء من بين الأحاديث التي يدوز الفقه (٢). ولأهميةه أيضاً عدة الفقهاء بنصه قاعدة من قواعد الدين قائمة بذاتها تتفرع عنها مسائل وجزئيات كثيرة في شتى أبواب الفقه الإسلامي (٣). يقول الإمام الشوكاني رحمة الله: « فإنه - أي حديث لا ضرر ولا ضرار - قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات » (٤).

وقد اختلف العلماء في المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر » ، قوله : « لا ضرار ». فقد ورد عند بعض أهل اللغة أن الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الإثنين (٥) فمعنى قوله: « لا ضرر » ، أي لا يضر الرجل أخيه ، قوله : « لا ضرار » أي : لا يضار كل واحد منها الآخر.

وهناك من فسر الضرر بما قصد به الإنسان منفعة نفسه ، وكان فيه ضرر عن غيره ، والضرار ما قصد به الأضرار لغيره (٦) ، كما في قوله تعالى: « الذين آتَيْلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيضاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٧) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

(١) خلاف عند مالك في إرسال هذا الحديث. قال النووي : « حديث حسن وله طرق وشواهد يقوى بعضها ببعضها » وقال عنه العلاني : « له شواهد وطرق يقوى بعضها ببعضها » وفي الرواية تعليقاً على رواية ابن ماجه : « في حديث عبادة هذا استناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن أصححاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى لم يلق عبادة » . راجع الشوكانى، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار دار الجليل، بيروت ط سنة ١٩٧٣ م ج: ٥ ص: ٣٨٥. والزرقانى، شرح الزرقانى على الموطأ، ج: ٤ ص: ٤١٤٠ - وابن عسر الشيبانى، تبيير الطيب من الحديث، دار الكتاب العربى، بيروت ص: ١٩٤.

(٢) الزرقانى، شرح الزرقانى على الموطأ (المراجع السابعة) ج: ٤ ص: ٤٠.

(٣) الزرقانى، المدخل الفقهي العام (المراجع السابعة) ج: ٢ ص: ٩٧٨.

(٤) الشوكانى، نيل الأوطار (المراجع السابعة) ج: ٥ ص: ٣٨٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب (المراجع السابعة) ج: ٢ ص: ٥٢٥.

(٦) الصنعانى، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط. ٤، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ج: ٣ ص: ٨٤ - أبو الوليد الباجي، المتفقى شرح موطأ الإمام مالك ط: ٣ سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م دار الكتاب العربى، بيروت ج: ٦ ص: ٤٠ .

لكن ذهب كثيرون من أهل العلم إلى أن الضرر يكون ابتداء، والضرر هو الرد على الضرر، أي كل منها يزيد الإضرار بالآخر، بمعنى مقابلة الضرر بالضرر<sup>(1)</sup> . قال ابن عبد البر<sup>(2)</sup> رحمه الله : «أي لا يضره ابتداء، ولا يضاره إن ضره ولি�ضره»<sup>(3)</sup> .

وبعض العلماء احتسوا أن يكون التكرار للتأكيد<sup>(4)</sup> .

والحقيقة أن هذه الآراء وإن اختلفت فالحديث بدلاته يشملها، فكل وجه من أوجه الضرر فمعنى الحديث يقصدها، إذ النهي فيه ورد عن الضرر والضرار عموماً من غير تحديد لنوع معين من أنواع الضرر، ولذلك لا عبرة بمن خص الحديث فقط بنفي الضرر عن الجار وعدم الإضرار به<sup>(5)</sup> ، لأنه تخصيص للحديث بلا دليل شرعي. فالحديث عام يشمل كل صور الضرر والإضرار، والإضرار بالجار صورة من هذه الصور، إلا ما استثنى من ذلك بدليل شرعي كالقصاص وإقامة المحدود والجراحة لإزالة المرض عن الجسم ونحو ذلك. يقول الإمام الشوكاني في هذا المعنى: «هذا فيه (أي الحديث) دليل على تحريم الضرار على أية صفة كانت من غير فرق

(1) الصنعاني، سبل السلام (مراجع سابق) ج: 3 ص: 84 - الزرقاني، المدخل الفقهي العام (مراجع سابق) ج: 2 ص: 977 - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت ط. 1 سنة 1411هـ / 1991م ج: 1 ص: 36.

(2) وهو أبو عمر يوسف بن عسر بن عبد البر النسري شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وفته، له كتاب التمهيد على الموطأ وكتاب الاستذكار والكافر في الفقه المالكي والإستيعاب في معرفة الأصحاب وغيره - توفي سنة 463هـ الموافق لـ 1039م (بشاطبة) الحجويذكره باسمه في ج: 3 ص: 271.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (مراجع سابق) ج: 4 ص: 40.

(4) الباجي، المتنقى (مراجع سابق) ج: 6 ص: 40 - الشوكاني، نيل الأوطار (مراجع سابق) ج: 5 ص: 387 - الصنعاني، سبل السلام (مراجع سابق) ج: 3 ص: 84.

(5) وهو قول المتشني من علماء المالكية - الباجي المتنقى (مراجع سابق) ج: 6 ص: 40.

بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم»<sup>(1)</sup>.

إذا فالحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأنَّه جا، نكرة في سياق النفي فيفيد العموم. لذلك فهو ينطبق على كل أنواع الضرر غير المشروعة، سوا، كان الضرر ناتجاً عن فعل مقصود، أو فعل غير مقصود<sup>(2)</sup>. جا، في شرح الزرقاني على الموطأ : «وفيه (أي الحديث) تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل»<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى على أحد أن الضرر يلحق المخرج بالمكلفين، بل عده العلما، من أعظم وجوه المخرج التي تلحق الإنسان<sup>(4)</sup>. لذلك اعتبر الإسلام دفعه واجباً شرعاً. قال الإمام الصنعاني<sup>(5)</sup>: «تحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، إلا مادل الشرع على إباحته رعاية للصلحة التي تربو على المفسدة»<sup>(6)</sup>.

وبناءً على هذا فكل ضرر يصيب الإنسان في نفسه أو ماله وجب دفعه عنه، سوا، كان واقعاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً وجب دفعه بازالته لمنع انتشاره واستمراره في المستقبل، وإذا كان متوقعاً وجب دفعه بقطع أسبابه لئلا يقع، إذ النهي في الحديث وارد عن الضرر مطلقاً<sup>(7)</sup>.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (مراجع سابق)، ج: 5، ص: 387.

(2) فتحي الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق (مراجع سابق)، ص: 122 - الباحسين، رفع المخرج في الشريعة الإسلامية (مراجع سابق)، ص: 555.

(3) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (مراجع سابق)، ج 4، ص: 40.

(4) الباحسين . رفع المخرج في الشريعة الإسلامية (مراجع سابق)، ص: 556.

(5) هو محمد بن اسماعيل بن صالح بن محمد الحسني، الكعكاني ثم الصنعاني، أبو ابراهيم، عز الدين المعروف بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من قبل الجهلا، والغوانم، له نحو مائة مؤلف، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء، من كتبه سبل السلام شرح بلوع المرام، وتنوضع الأفكار شرح تقبع الأنوار في مصطلح الحديث وغيرها . ولد سنة 1099 هـ وتوفي 1182 هـ الموافق لـ 1688 م / 1768 م) الرركلي، الأعلام ج: 6، ص: 38.

(6) الصنعاني، سبل السلام (مراجع سابق)، ج: 3، ص: 84.

(7) فتحي الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق (مراجع سابق)، ص: 126 - الزرقان، المدخل الفقهي العام (مراجع سابق)، ج: 2، ص: 978.

ومن أنواع الفسر ما يتعارض له الناس في عقودهم. فنجد أن الشارع الحكيم نهى عن وقوع الضرر فيها. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طائفه من البيوع دفعاً للضرر عن الناس. وقد فهم هذا المقصود الفقهاء، فابن رشد مثلاً عنون على البيوع المنهى عنها بقوله: «الباب الخامس في البيوع المنهى عنها من أجل الضرر أو الغبن: والمسموع من هذا الباب مثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركيان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد ونهيه عن النجاش»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أن هذه البيوع المنهى عنها تلحق الضرر بالناس في عقودهم. وبناءً على ما يدل عليه عسوم الحديث، فالاعذار المختلفة العارضة على العقود بعد إبرامها، يجب مراعاتها، لأنها تسبب للناس ضرراً وحرجاً عند الوفاء بالتزاماتها. فالناس لا يقصدون من عقودهم الحصول على الضرر وإنما يقصدون تبادل المنافع والمصالح. فلا ينبغي إذاً تحويلهم أضراراً لم يقصدوها ولم يتزموها بتعاقدتهم. فالالأصل عصمة الإنسان عن الأضرار به وإيلامه كما يقرر ذلك الإمام الشاطبي<sup>(2)</sup>.

صحيح أن العقد ينشئ حقوقاً متبادلة بين التعاقددين، وواجب على كل عاقد بمفهوم العقد الوفاء بالتزاماته الذي هو حق للآخر. ومراعاة الأعذار الطارئة على التزامات العقود لا يخل بهذه الحقوق المكتسبة بالعقد، ولا يفقد هذا الأخير إرادته، وإنما هي منع للضرر عن العاقد المعدور قدر الإمكان، حتى لا يكون العقد طريقة إلى تحويل الغير الضرر، أو يكون الحصول على الحق وسيلة لا يقمع الضرر بالغير، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولأن مقصد الشريعة السمحاء من العقود هو تبادل المصالح بين الناس على أساس الرضا والعدل<sup>(3)</sup>.

(1) ابن رشد، بداية الجنيد ونهاية المفتضد (مراجع سابقنا)، ج: 2، ص: 165.

(2) الشاطبي، المواقف (مراجع سابقنا)، ج: 2، ص: 348.

(3) ابن القيم، أعلام المرعي (مراجع سابقنا)، ج: 1، ص: 387 - الطاهر بن عاشور، مقدمة الشريعة الإسلامية (مراجع سابقنا) ص: 182.

فالشريعة الإسلامية تمنع وقوعضرر في العقود، وهذا ما جعل بعض أهل كتب الحديث يورد هذا الحديث في باب البيوع إشارة إلى النهي عن الضرر في العقود.

فهذا الحديث دليل شرعي في ضرورة مراعاة الأعذار الطارئة على العقود، لأن هذه الأعذار تسبب للمتعاقدين أضراراً في أنفسهم وأموالهم. فلا يجوز للمتعاقد الذي سلم التزامه أن يطالب بحقه بتنفيذ الإلتزام من قبل العاقد المغدور الذي أصبح مهدداً بخسارة فادحة أو بضرر محقق، لأن استعماله لحقه هنا تعسف. لذلك اتخذ العلساً من حديث : «لا ضرر ولا ضرار» أصلاً في تقييد الحقوق كافة<sup>(1)</sup>. ويقول الزرقا رحمة الله : « وهي (أي قاعدة لا ضرر ولا ضرار) عدة الفقهاء، وعدهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث : الأدلة من القواعد الفقهية :

ومن الأدلة أيضاً على اعتبار الأعذار وضرورة مراعاتها إضافة إلى ما مضى بيانه عند الإستدلال بنصوص من الكتاب والسنة، القواعد الفقهية التي ترجع في أصل استنباطها إلى النصوص الشرعية.

وتكون أهمية هذه القواعد في أنها بتشابه ضوابط تعصم الباحث من الخطأ وتثير له الطريق في مجال الاستنباط والتطبيق، كما أنها أدوات يمكن الفقيه من القياس واستخراج الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل والحوادث والواقع الجديدة. كما تتجلى فائدتها أيضاً، أن كل قاعدة من هذه القواعد تجمع تحتها فروعاً ومسائل كثيرة تريح الفقيه أو الباحث بصفة عامة مشقة الإمام بكل الجزئيات التي يعسر في كثير من الأحيان تتبعها. وسوف أقتصر في مجال الإستدلال هنا على أهم هذه القواعد التي تثبت بوضوح وجوب اعتبار الأعذار.

(1) فتح الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق (مرجع سابق) ص: 126.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق) ج: 2 ص: 978.

هي من أهم القواعد الفقهية وأجلها شأناً ومكانة في الفقه الإسلامي، كما تعتبر مبدأ أساسياً طبقته الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها الشرعية<sup>(٢)</sup>. وأصل هذه القاعدة الحديث السابق : « لا ضرر ولا ضرار » وقد مضى بيانه، والقاعدة تدل على وجوب رفع الضرر غير المشروع وإصلاح آثاره بعد وقوعه، منعاً من توسيعه وانتشاره واستمراره في المستقبل، لأن الضرر - كما مر سابقاً - مهما كانت صورته فهو نوع من الظلم، والشرع الحنيف يوجب عدم وقوع الظلم<sup>(٣)</sup>. وقد تضافت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على بيان هذه القاعدة وتاييدها، وقد سبق ذكر بعضها، ومنها أيضاً قوله تعالى : « مِنْ بَغْدٍ وَصَيْئَةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَبِينَ غَيْرِ مُضَارٍ » (سورة النساء، الآية: ١٢). في معرض الحديث عن تقسيم التركة، وقوله تعالى في الطلاق : « وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَفْتَدُوا » (سورة البقرة الآية: ٢٢٩). وقال أيضاً : « وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِنُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ » . (سورة الطلاق الآية: ٥٦). ومن السنة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال حق الملكية بقصد الأضرار بالغير كما في حديث سيرة بن جندب أنه كانت له عضدة من نخل في حانط رجل من الانصار، قال : ومع الرجل أهله، قال : فكان سيرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فابى، فطلب إليه أن يناقله،

(١) ابن حيم، الأنباء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط: سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م: ٨٥-

جلال الدين السيوطي، الأنباء والنظائر، دار الفكر، بيروت ج: ١ ص: ٥٩- أحمس الزرقا، ترجمة القاعدة الفقهية، دار الغرب الإسلامي ط: ١ سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م: ١٢٥- الندوى، القواعد الفقهية (المراجع السابقة) ص: ٢٥٢

(٢) الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق (المراجع السابقة) ص: ٢٢٨- الندوى، القواعد الفقهية (المراجع السابقة) ص: ٢٥٢.

(٣) معطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المراجع السابقة) ج: ٢ ص: ٩٨٢- علي حيدر، درر المكام شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت ط: ١ سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ م: ١ ص: ٣٧.

فأبى، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينافقه، فأبى، قال : « فهبه له ولك كذا وكذا » أمرا رغبته فيه، فأبى، فقال : « أنت مضار » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : « اذهب فاقلع ثخلة » (١).

وكثرة هذه النصوص الدالة على القاعدة جعلها واسعة من حيث التطبيق، فلو تأملنا هذه النصوص الشرعية التي استنبطت منها القاعدة لوجدنا بعضها واردا في الميراث وبعضها في الطلاق وبعضها في الملكية ...

ما يدل على أن الشريعة تمنع الضرر مطلقاً. حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشريعة كلها مبنية على إزالة الضرر (٢). ويؤيد هذا ما قاله الإمام الشاطبى رحمة الله : « إن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات » (٣).

وعليه فإن قاعدة « الضرر يزال » يتبعى علينا كثيراً من أبواب وسائل الفقه المختلفة، يقول ابن نجيم (٤) رحسه الله : « ويتنى على هذه القاعدة كثيراً من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالغيب، وجميع أنواع المخربات، والحجر بسانر أنواعه على المفتى به، والشفاعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية في باب : أبواب من القضايا، رقم الحديث 3636. سن أبي داود (الرجـع السـابـق)، جـ: 3 صـ: 315.

(٢) جليل محمد بن مبارك، نظرية الشروط الشرعية (الرجـع السـابـق)، صـ: 38.

(٣) الشاطبى، المواقفات (الرجـع السـابـق)، جـ: 3 صـ: 16.

(٤) هو زين الدين بن براهيم بن محمد، الشهير بابن حبيم، المغرى الحنفى، أحد الأعلام الثقات في العلم والتفوق في القرن العاشر الهجرى، كان إماماً عالماً مؤلفاً مصنعاً، ألف رسائل فقهية وأصولية ووضع شروحات للمتون في الفقه الحنفى، منها شرح الدفاتن ومساهم بالبحر الرائق وهو أجل مؤلفاته، وشرح السنار لحافظ الدين النسفي في الأصول وأختصر التحرير لابن الهام، توفي سنة 969هـ / 1559م الندوى، القراءات الفقهية (الرجـع السـابـق)، صـ: 136، 137.

السوء، والقصاص والحدود والكافارات وحسن التلفات، وللتجبر على القسمة بشرطه»(1).

وبناءً على ما تقدم فليس تكفلها أن ينطبق مدلول القاعدة وحكمها علىضرر الناج عن الأذار العارضة على التزامات العقود، فانهدم الدار المستأجرة مثلاً بسبب خارج عن إرادة المستأجر بحيث لم تعد معه صالحة للسكنى، يجوز للمستأجر طلب التخلل من التزامه، إذ فيبقاء العقد عليه في هذه الحالة اضرار به، لأن العقود عليه قد تلف(2).

فالطواريء التي تحدث للناس في عقودهم وتسبب لهم أضراراً يعجزون معها عن المضي في تنفيذ التزاماتهم العقدية، يمنع لهم حق فسخ العقد أو تعديله بقدر ما يدفع عنهم الضرر ببناء على حكم القاعدة. إذ ليس من الجائز أن يتحصل العائد المعدور الضرر الزائد لأنه يتنافى مع مقصود الشرع.

ثانياً : قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان (3) :

وهي فرع عن القاعدة السابقة(4)، وهي في معناها تعبّر عن وجوب دفع الضرر بكل الوسائل الكافية وفقاً لما ذكر المصالح المرسلة، لأن الوقاية خير من العلاج(5)، فإذا حصل عيب حادث في زوال الضرر المترتب عنه قدر الإمكان وفي حدود الإمكان(6).

(1) ابن نحيم ، الانباء والظواهر (المرجع السابق)، ص: 85 - ولإمام السيوطي أينما كلام نحوه، الانباء والظواهر (المرجع السابق)، ج: 1 ص: 60.

(2) الكاساني، بذائع السنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 2 سنة 1402هـ / 1982م، ج: 4، ص: 196.

(3) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (المرجع السابق) ص: 153 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المرجع السابق) ج: 2 ص: 981 - علي حيدر، درر الحكم (المرجع السابق) ج: 1 ص: 42.

(4) المراجع نفسها.

(5) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المرجع السابق) ج: 2 ص: 981

(6) علي حيدر، درر الحكم (المرجع السابق) ج: 1 ص: 42.

والإنسان بمقتضى هذه القاعدة متطلب بأن يعمل على إزالةضرر قدر وسعه وحسب الوسائل المتاحة لديه، وليس واجبا عليه دانسا أن يزيل الضرر كلية إذا كان عن ذلك عاجزا، فيكفي له أن يخففه أو يحد منه.

ومعنى هذه القاعدة وحكمها ينطبق على الأعذار الطارئة التي تجعل تنفيذ التزامات العقد مرهقة لأحد العاقدين، أو مسببة له أضراراً زائدة، فيجب العمل عندئذ على دفع الضرر بالقدر الذي يزيله أو يخفف من حدته إلى درجة المعقولة، وليس شرطاً أن يزيله كلياً، فإذا كان الضرر مما يعالج بتعديل العقد، يعدل التزامه، أو بتوقفه الإلتزام مؤقتاً يوقف ولا يلغا إلى فسخه، وإذا كان الضرر يستدعي فسخ العقد يفسخ.

أما أن يترك الضرر واقعاً على أحد العاقدين تمسكاً بالزامية العقد فإنه مناقض لروح الشريعة ونصوصها الثابتة.

ومثال ذلك كما جاء في ب丹ع الصنائع : إذا استأجر شخص أرضاً لمدة سنة ليزرع فيها نوعاً معيناً كالمحاصيل مثلما، وتم الإتفاق بين المستأجر وصاحب الأرض على زراعة المحاصيل، فزرعه، فاصاب الزرع آفة من مطر أو ثلج أو نحو ذلك، فأهلكته، ومضى وقت زراعة المحاصيل، فلا يقدر أن يزرعه، فإن استطاع أن يزرع شيئاً غيره فله ذلك، حفاظاً على العقد وتعريضاً له عن الخسارة الأولى، وإذا لم يستطع فله فسخ الإيجار، على أن يدفع أجر ما مضى للمؤجر، وليس عليه استيفاء عقد الإيجار إلى تمام مده لأن في ذلك إضراراً به<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً :** قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف<sup>(2)</sup>:

وهذه القاعدة أيضاً فرع عن قاعدة الضرر يزال وقيد عليها<sup>(3)</sup>، ومعناها، أنه إذا كان هناك ضرران أحدهما أشد والأخر أخف، ولا بد من تحمل أحدهما، فإن

(1) الكاساني، ب丹ع الصنائع (الصدر السابق)، ج: 4، ص: 196.

(2) أحمد الزرقاوي، شرح القواعد الفقهية (المرجع السابق)، ص: 145 - مصطفى الزرقاوي، المدخل الفقهي العام (المرجع السابق)، ج: 2، ص: 983.

(3) الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق (المرجع السابق) ص: 234.

الشريعة الإسلامية تقتضي بمقتضى هذه القاعدة بدفع الذي هو أشد وأخطر بالذى هو أخف وأقل، لأن الأول أعظم أثرا وخطرا.

كما تعتبر هذه القاعدة حكما عند التعارض بين الحقوق الخاصة ، فتوازن بينها وتمحى الأولوية للمضرر أكثر<sup>(1)</sup> ، كما في المثال السابق حيث قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع نخل سمرة بن جندب، إذ في بقائهما إضرار بصاحب البستان، وهو أشد ضررا من تضرر سمرة بن جندب من قطع نخله، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم هنا بمنع الضرر<sup>(2)</sup> ، ويقول ابن القيم رحمه الله معلقا على هذا الحديث : « فضرر صاحب الأرض ببقائهما في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، وهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباد من أباه»<sup>(3)</sup>.

ومعنى هذه القاعدة أيضا ينطبق على حالة حدوث الأعذار الطارئة في العقود. فهذه الأعذار تحدث أضرارا زائدة لأحد العاقدين : فالطرف غير المصاب الذي سلم التزامه يتمسك بحقه في العقد بمطالبة الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، ويتمسك العاقد المغدور بقاعدة رفع الضرر، لانه لا يمكنه تنفيذ العقد إلا بتحمل خبر زائد، فوقع إذا تعارض بين مصلحتين خاصتين، ووقع التعارض أيضا بين ضررين. لكن بمقتضى هذه القاعدة الفقهية توازن بين مصلحة العاقدين، فنجد أن مصلحة المغدور أرجح من مصلحة الطرف الآخر وضرره أشد، لانه لومضى في تنفيذ التزامه سوف يتحمل ضررا زائدا يصيبه في نفسه أو ماله، وكل ذلك أعظم أثرا من تضرر العاقد الذي سلم التزامه، الذي يعتبر ضرره في هذه الحالة أقل، والمتمثل فقط في عدم تنفيذ التزامه على النحو المتفق عليه عند التعاقد. ومثال ذلك ما ذكره بعض الفقهاء :

(1) المرجع السابق، ص: 233.

(2) المرجع نفسه ، ص: 234.

(3) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، راجعه وصححه أحمد عبد الخليل العسكري، المذكرة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط سنة 1380هـ / 1961م من: 310.

أنه إذا استأجر شخص رحى تشتغل بالمال، ثم انقطع المال عنها، فتوقفت الرحى عن العمل، فقالوا أن هذا عذرا يجيز فسخ عقد الإيجار لفوat منفعة الرحى، إذ في بقاء العقد هنا اضرار بالمستأجر<sup>(1)</sup>.

رابعاً : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(2)</sup>:

تقرر هذه القاعدة أنه إذا وقع تعارض بين مصلحة وفسدة أو بين مضره ومنفعة، وجب العمل أولاً على دفع المفسدة وابعادها<sup>(3)</sup>. فالشارع الحكيم اعنى بالنهيات والمضار أكثر من اعتنائه بالامورات. وقد دل على هذا نصوص شرعية كثيرة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **فِإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا بِمَا مَسْطَقْتُمْ** ». <sup>(4)</sup> يقول الدكتور الدريني معلقاً على هذا الحديث: « وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق أمرثال الأمر بالإمكان في حين أنه صلى الله عليه وسلم سد باب النهي كله، فلم يجزه أبداً إلا عند الضرورة »<sup>(5)</sup>.

(1) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ص: 196.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (الرجوع السابق) ص: 151 - علي حيدر، ددر الحكم، ج: 1 ص: 41.

(3) علي حيدر، ددر الحكم (الرجوع السابق) ج: 1 ص: 41.

(4) هذا شطر من حديث أخرجه البخاري والتلفظ له في صحيحه في كتاب الإعنفان بالكتاب والسنّة بباب الإفتاد، سند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة وثنا الحيث: « دعوني ما ترکتم إما هنّك من كان قبلکم بسزالهم واختلافهم على آنبيائهم فإذا نهيتکم عن شيء، فاجتنبوا وإذا أمرتکم بأمر فاتروا منه ما استطعتم ». وأخرجه الإمام سلم في كتاب الحج باب فرض الحاجة مرة في العسر عن أبي هريرة ح: 2 ص: 102، ورواه أيضاً عن أبي هريرة في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم. (المراجع السابقة) ج: 8 ص: 92، ورواه ابن ماجه في المقدمة عن أبي هريرة، سند ابن ماجه (المراجع السابق).

(5) النافع، نظرية التعسف في استعمال الحز (المراجع السابق) ص: 238.

-508- ورواه أيضاً عن عيسى بن شعيب عن أبيه عن جده ص: 196.

(6) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحز (المراجع السابق) ص: 238.

والإسلام منع الأولوية لدفع المضرات والمناسد، لما لها من خطر عظيم عند انتشارها وتوسيعها، فعن المحكمة عند تعارضها بالمصالح أن يهتم أولاً بالقضاء على المفاسد منعاً من توسيعها واستمرارها، ولو أدى ذلك إلى تفويت المنافع أو انقاذهما أو تأخيرها، لأن تفويتها حينئذ يكون أقل ضرراً، والمفسدة المعتبرة شرعاً هنا والتي لها أولوية الدفع ما كانت أعظم عند مقابلتها بالمنافع المعارضة لها.

وإذا علمنا أن العقود تقوم أساساً على تبادل المنافع بين التعاقدين، فإنه يجب العمل على المحافظة على سلامتها بإبعاد المفاسد عنها لتحقيق استقرارها وضمان عدالة التعاقد بين الأفراد.

فوقوع العذر الطاريء الذي يؤثر على التزامات العقد ينبع عنه مضره لأحد العاقدين ومنفعة للأخر الذي سلم التزامه إذا مضي في تنفيذ العقد، فيقتضى هذه القاعدة يكون الأولى دفع المضره عن لقمه الضرر. فلو استأجرت مثلاً إمراة لإرضاع طفل، ثم تبين من خلال فحص الطبيب أن لديها مضر بالصغير، وجب فسخ العقد لدفع المضره عن الرضيع<sup>(1)</sup>. ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة المرضعة المتمثلة في الأجرة، لأن مضره الرضيع تربو على مصلحتها.

وفي حالة تعارض المصالح مع المفاسد ينبع الشخص من التصرف في حقه إذا كان تصرفه يسبب للطرف الآخر مفسدة أو مضره، فتعطيل مصلحته أو تفويتها أولى لدفع المضره عن الغير، وهذا مانقضى به نظرية الأعذار الطارئة.

خامساً : قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>(2)</sup>:

تعتبر هذه القاعدة من بين القواعد الخمسة الكبرى التي عدها الفقهاء من

---

(1) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ص: 200.

(2) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (المرجع السابق) ص: 105 - علي سيد، دراكلام، ج: 1 ص: 35.

أسر الشريعة الإسلامية، وأصل عظيم من أصولها<sup>(1)</sup>. والشواهد عليها كثيرة جداً من الكتاب والسنّة منها قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ( سورة البقرة الآية: 184)، وقوله عز وجل : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ( سورة الحج الآية: 76) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِي عَنِ امْتِنَى الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ »<sup>(2)</sup>، وغير ذلك من النصوص الأخرى المؤكدة على ساحة الشريعة الإسلامية ويسراها. فصارت بذلك هذه القاعدة أصلاً مقطوعاً به . يقول الإمام الشاطبي : « إن الأدلة على رفع المرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع »<sup>(3)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تتوكى دائمًا رفع المحرج عن الناس والتخفيف عنهم . فكل ضيق أو حرج يصادف الناس في حياتهم إلا والشريعة تسارع إلى رفعه ودفعه . وقد مضى بيان ذلك عند الحديث عن الأدلة من القرآن الكريم.

والمراد بالمشقة هنا التي تستحق التخفيف هي المشقة التي تتجاوز الأحوال العادية، أي تفوق طاقة الإنسان، وليس شرطاً دائماً أن تصل إلى حد الإضطرار الملجيء، بل يكفي أن تكون درجة المشقة فيها محرجة، أو تصل إلى مرتبة الحاجة. لأن الحاجة كم هو مقرر في الفقه تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.<sup>(4)</sup> أما المشقة العادية أو الطبيعية فليست مقصودة هنا، لأنها لا تفك عنها التكاليف الشرعية ومتطلبات المعاش<sup>(5)</sup>. فهي لا تنافي التكليف ولا توجب التخفيف، لأن

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المراجع السابق) ج: 2 ص: 991.

(2) رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري في كتاب الطلاق بباب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043. ورواه أيضاً عن ابن عباس برواية ابن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، رقم الحديث: 2045 ج: 1 ص: 659.

(3) الشاطبي، المواقف (المراجع السابق) ج: 1 ص: 340.

(4) الندوبي، القواعد الفقهية (المراجع السابق) ص: 109.197 - علي حيدر، درر الحكم (المراجع السابق) ج: 1 ص: 42.

(5) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (المراجع السابق) ص: 105.

التخفيف كما يقول مصطفى الزرقا، فيه عندنا إهال وتفريط(11).

لقد يسرت هذه القاعدة على الفقهاء اجتهاداتهم في مسائل كثيرة من شئون أبواب الفقه وفروعه، وعالجوا بها الكثير من الإشكالات الفقهية، خاصة في قضايا النوازل والوقائع والحوادث(2). ومن جملة هذه الحوادث الأعذار الطارئة على العقود التي تتبعها الفقهاء في كتبهم، كما سنرى ذلك بالتفصيل في المباحث القادمة، ووضعوا الحلول مثل هذه الطواريء، التي تخرج الناس في عقودهم، عملاً بمقتضى هذه القاعدة. فلا يكلف العائد المعدور بتنفيذ التزامه إذا حدث له عذر يضر بنفسه أو ماله . يقول ابن حزم (3) رحمة الله : «<sup>(4)</sup> وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوى عن بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه، ولزمه ما قادر عليه منه، سواء أفله أو أكثره ، برهان ذلك قول الله عز وجل : « لا يكلّف اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا » (1) (سورة البقرة الآية : 285) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا شَطَّفْتُمْ »(5).

### المطلب الثاني : موقف المذاهب الفقهية من الأعذار الطارئة :

نحاول في هذه الدراسة معرفة رأي الفقه الإسلامي في الأعذار الطارئة على العقود من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة.

(1) مصطفى الزرقا .. الدخل الفقهي العام (المراجع السابعة) ج: 2 ص: 992.

(2) الندوى، القواعد الفقهية (المراجع السابعة) ص: 265.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيدة بن حزم بن عالب العارسي الأصل ثم الأندلسي ثم القرطبي، فقيه، حافظ، متكلم أديب، صاحب التصانيف الجليلة، ولد بقرطبة سنة 384هـ، كان يمتاز بذكاء مفرطة وذهن سبال، قيل أنه كان شافعياً ثم أداه اجتهاده إلى نفي القباس والأخذ بظواهر النصوص، وكان حاد العبرة مع العلماء، ومن أهم كتبه المعلق في الفقه وكتاب الإحساء، والأحكام في أصول الحكم والعدل في الملل والنحل وغيرها، توفي سنة 456هـا الذهبي سير أعلام النبلاء، ج: 18 ص: 184 وما بعدها

(4) ابن حزم، المحتلي بالآثار، دار الكتب العلمية . . بيروت، لبنان ج: 1 ص: 87.

(5) مقتني تحريرجه.

وقد سبق وأن أشير في بداية هذه الرسالة، أن الفقه الإسلامي في منهجه القديم لم يعرف نظريات بالمعنى الحديث، لأنه كان يعالج المسائل مسألة ويضع الحلول لكل منها. وبالرغم من ذلك فقد عرف تطبيقات واسعة في كل المجالات الفقهية، مما يمكن من مجموع هذه التطبيقات العلية للفقه الإسلامي تшибيد نظريات فقهية متعددة وفي كل المجالات بالأسلوب الحديث، كما تحاول هذه الدراسة بالنسبة لنظرية الأعذار الطارئة.

وحتى يمكن لنا جمع شتات هذه النظرية، ينبغي أولاً عرض آراء المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة، وسوف أتخذ من عقد الإيجار<sup>(1)</sup> مثلاً تطبيقاً لفكرة

#### (1) التعريف بعقد الإيجار

أولاً : تعريف الإيجار :

لغة : الإيجار والإجارة إسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد، وهي من آجر الشيء، أجراء، وأجر الدواب فلاناً ومن فلان أكراء إياها، فهو مؤجر . ( سعدي أبو جبب، القاموس الفقهي، ص: 13 قلعجي وفنبي، معجم لغة الفقها ، ص: 42).

اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها " عقد على المنافع بعرض " (الكاشاني، بدائع الصنائع ج: 4 ص: 174)، وعرفها الإمام القرافي من المالكية بأنها : " تملك منافع شيء، مباحة مدة معلومة بعرض " (القرافي، الفروق، ج: 4 ص: 4).

وهي عند الشافعية " عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعرض معلوم " (الشريبي، مغني المحتاج، ج: 2 ص: 332).

وتعريفها الحنابلة بأنها "بيع المنافع" ابن قدامة، المغني، ج: 6 ص: 03 - وعرفها الإمام ابن حزم من الظاهيرية بأنها " معاوضة في منافع لم يخلقها الله " ابن حزم، المعلمي، ج: 7 ص: 4 - وعرفها الإباضية بأنها : " بدل مال بعنه " شرح كتاب التبليج ج: 10 ص: 10.

ثانياً: مشروعية الإيجار:

والإجارة مشروعة وجائزه بعدة نصوص شرعية، من ذلك قوله تعالى: " فلن أرضعن لكم فأتورهن أجورهن " (سورة الطلاق: 106)، وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب عليه السلام: « إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانية حجج » (سورة الفصص، الآية: 27). ومن السنة مارواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبر بكر رجلاً من بيتي الدليل هادياً خربتاً وهو على ذين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتها ووعده غار ثور بعد ثلاث ليالٍ براحتنيها جميعاً ثلاثة »، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب إذا استأجر =

الأعذار. ومبرر ذلك أن معظم تطبيقات الأعذار في الفقه واردة في عقد الإيجار . وأيضا حتى تكون المعالجة مركزة وواضحة، لتبين مدى تأثير الأعذار على العقد عند الفقهاء، وتسهل المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية.

### الفرع الأول : موقف المذهب الحنفي من الأعذار :

لمعرفة موقف المذهب الحنفي من الأعذار، أعرض أولا آراء الفقه الحنفي مبينا أهم الضوابط والتعليلات التي ساقها للإسناد على فكرة الأعذار، ثم أتطرق إلى تطبيقات فقهاء المذهب لها من الناحية العملية حتى نستنتج بوضوح مدى مراعاة الفقه الحنفي للأعذار الطارئة.

= أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، ج: 3 ص: 89.

والعلماء كلهم متتفقون على جواز ومشروعية الإجارة، ماعدا ما نقل عن بعضهم وهم قلبي كابي بكرا الأصم وغيره، حيث لم يجزوا عقد الإجارة، لأنها بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، ثم تستوفى تدريجيا مع الزمن، والمعدوم لا يحصل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل، وقد رد عليهم العلامة منهم الإمام ابن رشد في بداية المجتهد بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لمح من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفاؤه أو عدم استيفائه سواه، (ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2 ص: 220 - الشربيني، معنى الحاج، ج: 2 ص: 232- ابن فدامة، المغني، ج: 6 ص: 3 وما بعدها - الرحيلاني، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4 ص: 730 و 731).

ثالثا : لزوم عقد الإجارة:

عقد الإجارة من العقود الالزمة فلا يجوز فسخه، إذا انعقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود». إلا أن العلماء اختلفوا في جواز فسخه بالعذر: فذهب الحنفية ومن وافقهم بجواز فسخ الإجارة بالعذر، أما عند جمهور الفقهاء، فلا تنفع إلا بما تفتح به العقود الالزمة من وجود العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، ولأن الإجارة عندهم عقد على منافع فائضه السكاكح، ولأنه عقد معاوضة فلم ينفع كالبيع.

إلا أنه عند ناصل أقوال الكثير من الفقهاء، يلاحظ أنهم يجيزون فسخ الإجارة بالأعذار الطارئة عليها، كما سينتضح ذلك في هذا المطلب الثاني، وفيه يستنتج بأن الخلاف الحاصل بين الفقهاء، ليس في فسخ الإجارة بالعذر، وإنما في مدى تطبيق أحكام الأعذار على عقد الإجارة، وما يؤكد هذا أن أمثلة الفقهاء، في فسخ الإجارة بالعذر متشابهة بل تكاد تكون واحدة. (الكاشاني، بداعي العنانج ج: 4 ص: 173 وما بعدها - ابن رشد، بداية المجتهد ج: 2 ص: 229 وما بعدها - الشربيني، معنى الحاج ج: 2 ص: 355 - الرحيلاني، الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 757 و 758).

### **البند الأول : رأي الفقه المحنفي :**

طبق فقهاء الحنفية فكرة الاعذار بشكل واسع ووضعوا لها ضوابط نظرية تبرر ذلك.

وضابط العذر المؤثر عندهم على العقد، هو كل مالا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق العاقد في نفسه أو ماله، لانه لو ألزم بتنفيذ العقد عند تحقق العذر، لتحمل العاقد المعدور ضررا. يقول ابن عابدين<sup>(1)</sup> رحمة الله في حاشيته : «والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ»<sup>(2)</sup>. ويفهم من هذا أن العذر ظرفا طارنا يحدث في الفترة التي تعقب إنشاء العقد. ويؤدي إلى إلحاد العاقدان، سوا ، كان داتنا أو مدينا، يصيبه في نفسه أو ماله أن هو مضى في تنفيذ التزام العقد . وفي هذه الحالة فإن الأعذار عند المذهبية تؤثر على التزامات العقد بالفسخ. فعلة فسخ العقد للعذر عندهم هو إزالة الضرر عن العاقد المعدور، وهو ما وضحه الكاساني<sup>(3)</sup> رحمة الله بقوله : « الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا (أي المذهبية) »، ثم قال : « ولنا أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لانه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزم بالعقد»<sup>(4)</sup>. فقد علل الكاساني تأثير الأعذار على العقد بالفسخ بــ الحاجة تدعو إلى ذلك، وهي أن الأعذار تسبب

(١) هو محمد أمين بن عصر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. له رد المحتار على الدر المختار في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين ونمسات الأسحاق على شرح المنار في الأصول وحاشية المطلوب في البلاغة والريحق المحترم في الفراغن توفى سنة ١٢٥٢ هـ المدافة لـ ١٨٣٦ مـ. أخوه الدين إبراهيم، الأعلام ج: ٦، س: ٤٢.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ط. سنة 1399هـ/1979م ج: 6 ص: 81.

(3) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكلاسياني، فقيه حنفي كان يلقب بملك العلماء، له عدة مزارات من أهمها بدانع العسافر في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي، توفي سنة 587هـ / 1191م المحموي الفكر السادس، (المرجع السادس)، 2: 182.

(4) الكاساني، بذائع المسناني (المصدر السابق) ج: 4 من: 197.

ضررا زائدا لم يتم عليه الاتفاق عند التعاقد، فيكون من غير الجائز تحويله شيئاً لم يلتزم به بالعقد.

ثم إن العقد كما يقول الحنفية وجد لتبادل المصالح بين المتعاقدين، فإذا آلت الإلتزام بالعقد إلى أحداث ضرر بأحد هما، جاز فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، لأن مقصود العقد الذي من أجله انعقد قد فات، فلا حاجة لبقائه. جاء في حاشية الطحطاوي : «... لأن جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آلت الأمر إلى ضرر أحذنا فيه بالقياس، فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقد التمليليات تمنع اللزوم في الحال كالوصية »<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الفتاوي الهندية : « وكذا لو ظن أن في بنا، داره خللا، فاستأجر رجلاً لهدم الدار ثم ظهر له أنه ليس في البناء خلل، أو استأجر طباخاً لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الإجارة »<sup>(2)</sup>، لفوات الغرض الذي انعقد لأجله العقد، لأن بقاء العقد هنا معناه تحمل ضرر زائد. كما علل الحنفية أيضاً تأثير الأعذار على العقد على أساس أن المنافع، وهي المعقود عليه عندهم في مثل العقود الزمنية كعقد الإيجار مثلاً غير مقبولة، فصار العذر في عقد الإيجار مثلاً كالعيب قبل القبض في عقد البيع، فتفسخ الإجارة بالعذر كما يفسخ البيع بالعيب قبل القبض، إذا العلة بينهما واحدة، أي حدوث العيب قبل القبض في البيع، وحدوث العذر قبل استيفاء المنافع في الإجارة، لأنه في مثل هذه العقود فإن المنافع لا تستوفى مرة واحدة، وإنما تستوفى على فترات، فإذا حدث عذر في عقد الإجارة مؤثر على التزامها، يكون قد حدث قبض مابقي فيه من المنافع للمرة

(1) أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت سنة 1395هـ / 1985م ج: 4، ص: 44.

(2) الشیع نظام وجامعة من علماً الهند، الفتاوی الهندیة في الفقه الحنفی، دار الفکر، بيروت ج: 4، ص: 458، 459.

الزمنية المتبقية للعقد. وبالتالي فإن العاقد يعجز عن استيفاء هذه المنافع فيما يتنى من الأجل المتفق عليه في العقد، لأن المضي في موجب العقد هنا معناه تحمل ضرر زائد<sup>(1)</sup>. وقد وضع ذلك الإمام الزيلعي<sup>(2)</sup> بقوله : « تفسخ الإجارة بالغيب، لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن الغيب، فإذا لم يسلم فات رضاه، فيفسخ كما في البيع ، والمعقود عليه في هذا الباب المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة، فما وجد من الغيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما يبقى من المنافع فيوجب الخيار (أي بين الفسخ وعدمها) كما إذا حدث الغيب بالمبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع الغيب فقد رضي بالغيب فيلزم جميع البدل كما في البيع، فإن فعل المجرم ما أزال به الغيب فلا خيار للمستأجر (الزوال العذر) لأن الموجب للرد قد زال (وهو العذر) قبل الفسخ، والعقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره»<sup>(3)</sup>.

فقد قاس الحنفية العذر الطاريء على العقد المؤثر فيه بالفسخ بالغيب الحادث بالبدل في عقد البيع قبل القبض، لأن العذر والغيب كلاهما حدث قبل القبض، فإذا كان هلاك المبيع قبل القبض يوجب الفسخ ، فإن عدم امكانية استيفاء المنافع المتبقية للعذر يمنع أيضاً حق الفسخ. فالذي يستأجر دارا للسكنى ثم انهدمت هذه الدار، فله أن يفسخ العقد، لأن منفعة الدار لا تملك مرة واحدة، فإيقاً العقد عليه إضرار به<sup>(4)</sup> لعدم تمكنه من الانتفاع بالدار، فكيف يدفع ثمن مال ميتنفع به.

(1) أبو محمد بن أحمد العيني، البداية في شرح الهدابة، دار الفكر ط 1. سنة 1401هـ/1981م ج: 7 من: 1012 - شمر أحمد بن فودر، تكملة فتح القدير، دار الفكر ط 2. سنة 1397هـ/1977م ج: 9 من: 147 .

(2) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705هـ، فافتى ودرس، وتوفي بها سنة 743هـ/1343م . له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام الزركني، الأعلام (المراجع السابق) ج: 4 من: 210 .

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 5 من: 143.144 نقلًا عن السنورى، مصادر الحق في الفقه الإسلامى (المصدر السابق) ج: 6 من: 96 .

(4) الكاسانى، بدائع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 من: 196 - احمد بن فودر، تكملة فتح القدير (المصدر السابق) ج: 9 من: 147 .

فالحنفية ينظرون إلى المنافع على أنها تحدث متقطعة في العقود المستمرة كعند الإيجار، وتستوفى على فترات، ولذا اعتبروا أن كل منفعة لها حكم العقد الجديد، فإذا وقع عذر فيما بقي من المنافع يكون قد حدث قبل القبض، أي بالنسبة للمنافع التي لم تستوفى بعد.

جاء في بعض كتب الحنفية : « الأصل فيه أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فإن أثر ذلك في المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد إذا مرض والدابة إذا مرضت والدار إذا انهدم بعضها، لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه، فحدث عيب فيه قبل القبض يوجب الخيار، وإن لم يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار، كالعبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه، وذلك لا يضر بالخدمة. أو سقط شعره، وكالدار إذا سقط منها حانط لا ينتفع به في سكناها، لأن العقد ورد على المنفعة دون العين، وهذا النقص حاصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار»<sup>(1)</sup>. فلاحظ من خلال أقوال فقهاء الحنفية أن المعقود عليه هو المنافع وليس العين، فإذا وقع خلل بالمنافع فيما تبقى من مدة العقد، فإن ذلك يمنع للعائد حق الفسخ، كما استدل الحنفية على تأثير الأعذار على العقود وجواز فسخ هذه الأخيرة بها أنهم قالوا: ينبغي أن تكون مساواة مستمرة بين العاقدتين طوال مدة تنفيذ العقد، وليس فقط عند التعاقد، أي أن تكون عدالة بينهما، باعتبار أن العقود كلها قائمة على أساس العدل، وقد مضى توضيح ذلك عند الحديث عن المقاصد الشرعية من التعاقد، فالمنافع في مثل هذه العقود يمكن تنفيذها، حيث تحدث شيئاً فشيئاً، ولا تملك جملة واحدة، فوجب إذا أن تكون هناك مساواة بينهما، ولو طرأ في أثناء مدة تنفيذ العقد ما يدخل بهذه المساواة في التزاماتها، فإنه يعتبر عذراً يجيز فسخ العقد<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (المصدر السابق) ج: 4 ص: 42.

(2) فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 158.

والحنفية يذهبون إلى أن موت أحد العاقددين عذر في فسخ العقد، فإذا مات أحدهما سواء كان داننا أو مدينا فسخ بينهما، جاء في البدائع مانصه : «ومنها (أي الأعذار) موت من وقع له الإجارة إلا لعذر عندها»<sup>(1)</sup>. وجاء في تكملة فتح القدير: «وإن مات أحد المتعاقددين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت»<sup>(2)</sup>.

وقد علل الحنفية الفسخ هنا، بأنه لو بقي العقد بعد موته تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز.<sup>(3)</sup> كما عللوا الفسخ أيضاً كما في الإجارة مثلاً، أنها تعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، فما يحدث من المنافع في يد الوارث في أثناء مدة العقد لم يستطع المورث تملكها لأنها معدومة، والملك صفة الموجود لا المعدوم، فلا يملكها الوارث، لأنه إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملكه يستحيل وارثته.<sup>(4)</sup>

أما إذا عقد العاقد العقد لغيره، فلا تنفسخ بموته، لأن الوكيل أو الوصي ينوب عنه، ولأن المنفعة لا تصير لغير العاقد.<sup>(5)</sup>

لكن الحنفية أجازوا بقاء العقد بعد صوت أحد العاقددين لعذر «كم لو استأجر دابة إلى مكة فمات المزاجر في بعض المفازة فله أن يركبها أو يحمل عليها إلى مكة أو إلى أقرب الأماكن من المصر، لأن الحكم ببطلان الإجارة ههنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله ونفسه إلى التلف فجعل ذلك عذراً في بقاء الإجارة، وهذا معنى قولهم : إن الإجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر».<sup>(6)</sup>

---

(1) الكاساني، بداع الصنائع، ج: 4، ص: 222.

(2) ابن قودر، تكملة فتح القدير، ج: 9، ص: 145.

(3) المصدر نفسه.

(4) الكاساني، بداع الصنائع، ج: 4، ص: 222.

(5) ابن قودر، تكملة فتح القدير، ج: 9، ص: 145.

(6) الكاساني، بداع الصنائع، ج: 4، ص: 222، 223.

أما عند جسمور الفتها ، فلا تنفسخ بموت أحد العاقدین ، لأن الإجارة عند لازم ، وعقد معاوضة ، فلا ينفسخ بموت العاقد كالبیع .<sup>(1)</sup>

نستنتج من خلال عرض موقف الفقه الحنفي من الأعذار الطارئة أنهم أخذوا بها بشكل واسع ، ولم يكن رأيهم هكذا جزافا بلا تدليل ، بل استطاعوا أن يضعوا ضوابط وتعليلات فقهية دقيقة لإثبات تأثير الأعذار على العقد وفسخه بها ، وهذا يدل على النضج الفقهي لدى الأحناف في هذا المجال . ويمكن تلخيص هذه المبررات النظرية التي اعتمدوها كأساس لتطبيق الأعذار على العقود فيما يلي :

أ- أنهم بنوا فكرة الأعذار على أساس رفع الضرر كما ورد في تعريفهم للعذر ، بأنه من أجل إزالة الضرر عن العاقد المعذور . فالعذر يلحق ضررا زائدا بأحد العاقدین ، والشرع يوجب رفع الضرر ، فوجب دفعه ببراءة العذر الطاريء على العقد .

والضرر عندهم هو ما كان زائداً سواء أصاب العاقد في نفسه أو ماله ، باعتبار أن العقد أبرم لنيل المصالح وليس لتحمل الأضرار .

ب- العقود عليه في العقود المستمرة كعقد الإيجار هو المنافع وليس العين ، وهي تحدث (أي المنافع) شيئاً فشيئاً ، فكل منفعة مستوفاة في خلال مدة العقد تعد في حكم العقد الجديد . فما يحدث من الأعذار في أثناء تنفيذ العقد ، يكون قد حدث قبل استيفاء المنافع المتبقية .

وقاسوا ذلك على حدوث العيب بالبدل قبل قبضه في عقد البيع ، فيفسخ عقد البيع لهلاك البديل ، فكذلك يفسخ العقد للعذر فيما بقي من المدة ، لعدم امكان استيفاء المنافع المتبقية إلا بتحصل ضرر زائد .

جــ ضرورة وجود مساواة أو عدالة بين العاقدین طوال مدة تنفيذ العقد ، لأن العقود في الشرع قامت على أساس العدالة كما قرر ذلك العلماء ، فإذا حدث عذر

---

(1) ابن رشد . بداية المجهود ج: 2 ص: 230 - ابن قدامة ، الغني ج: 6 ص: 42 - الشريبي . مغني المحاج ج: 2 ص: 356 .

يخل بهذه المساواة أو العدالة انتهى سقوط العقد، وجاز فسخه بذلك. لأن العدالة والتوازن العقدي بين العاقدين مواصفات أساسية يجب توافرها منذ إنشاء العقد إلى غام تنفيذه.

إذا توفرت هذه المبررات جاز عند الحنفية فسخ العقد للعذر، والفقه الحنفي لم يعرف أثراً للعذر إلا الفسخ سواء كان من تلقاء نفسه أو منح خيار الفسخ حسب طبيعة العذر والضرر المترتب عنه، أما فكرة تعديل العقد فلم تطرح عندهم.

### البند الثاني : تطبيقات الأعذار في الفقه الحنفي :

بعد ما تم بيان المبررات النظرية للأعذار الطارئة عند الحنفية، تنتقل إلى تطبيقاتهم الفقهية العملية للأعذار بنا، على هذه المبررات، متخذين عقد الإيجار كنموذج تطبيقي.

وهذا البند يتناول شقين : الأول : ما يعد عذراً في الفقه الحنفي مؤثراً على العقد، والثاني ملا يعد عذراً وبالتالي لا يؤثر على العقد.

#### أولاً : ما يعتبر عذراً في الفقه الحنفي :

اتبع فقهاء الحنفية منهجة دقيقة في معالجة الأعذار العارضة على العقد، فصنفوا هذه الأعذار إلى أعذار متعلقة بالعاقدين وأخرى متعلقة بالعقود عليه، فالنسبة لعقد الإيجار هناك أعذار متعلقة بالعاقدين وهو المزجر والمستأجر، وأعذار متعلقة بالعين المؤجرة .

جاء في الفتاوي الهندية : « الإجارة تنتقض بالأعذار عندنا، وذلك على وجوه: إما أن يكون من قبل العاقدين أو من قبل المعقود عليه»<sup>(1)</sup>.

وجاء في البدائع : « وإذا ثبت أن الإجارة تفسخ بالأعذار فلا بد من بيان الأعذار المثبتة للفسخ على التفصيل فنقول وبالله التوفيق أن العذر قد يكون في جانب المستأجر وقد يكون في جانب المزجر وقد يكون في جانب المستأجر»<sup>(2)</sup>

(1) نظام، الفتاوي الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 458.

(2) الكاساني، بداع السنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 197.

والأفضل اتباع المنهجية نفسها لعرض تفاصيلهم للأعذار.

## ١- أعذار في جانب المزجر :

ومن أمثلة ذلك :

أ- اعتبار الحنفية الدين الذي يلحق المزجر عذراً في الفسخ، إذا لم يوجد من أين يسده إلا من ثمن الشيء الذي أجره، والعلة عندهم في اعتبار الدين عذراً في الفسخ، أن إبقاء عقد الإجارة مع حقوق الدين الفادح بالمؤجر أضرار به، الذي قد يؤدي به إلى حبسه من قبل القاضي أو المجر<sup>\*</sup> عليه إذا رفع الغرماء به دعوى قضائية.

جا، في البدائع : « فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاوته إلا من ثمن المستأجر (فتح الجيم) من الإبل والعقار ونحو ذلك، إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبينة أو بالإقرار أو ثبت بالبينة بعد عقد الإجارة، ولو ثبت بعد عقد الإجارة بالإقرار فكذلك عند أبي حنيفة (١) (٢) ».

بـ- ومن الأعذار أيضاً : « لو اشتري شيئاً فاجره ثم أطلع على عيب به له أن

(\*) المجر لغة: الشع وفي الشرع هو منع الإنسان من التصرف في ماله بسبب سفر أو جنون أو غير ذلك [أبو جبيب، القاموس الفقهي (المصدر السابق) ص: 77].

(١) (أبو حنيفة): النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المعتمد المحقق، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، قبيل أمهه من أبناءه، فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدريب والإفتاء، أراده المنصور العباسي للقتنا، ببغداد فامتنع فحسبه حتى مات، وكان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً، اعترف به العلماء بالفقه والإمامية، له مسند في الحديث جمعه نласيد، والمخارج في الفقه رواه عنه أبو يوسف توقي ببغداد، ولد سنة 80هـ/ 699 م وتوفي سنة 150هـ/ 767 م الزركلي، الأعلام ج: 8 ص: 36.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 198، 199 - وانظر أيضاً، أحمد بن فودر، تكميلة فتح القيدير (المصدر السابق) ج: 9 ص: 147، وأبي عابدين، حلية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 82.

يفسخ الإجارة ويرده بالغيب على بانعد»<sup>(1)</sup> . فالمؤجر له أن يفسخ العقد، ليرد الشيء، الذي أجره إلى صاحبه لعدم تمكن المستأجر من الإنتفاع بالشيء، المأجور مع وجود العيب إلا بضرر يلحقه<sup>(2)</sup> .

جـ- ومن الأعذار إصابة الإبل والدواب بمرض، فاستعمالها في هذه الحالة يضر بها وب أصحابها، ويقابل ذلك اليوم بالعطب الذي يحدث للسيارات والشاحنات المعدة للعمل والتجارة وحصل البضائع، فاستعمالها يزيد من اتلافها، جاء في البدائع : «أما إذا أصاب الإبل داء، فلان استعمال الدابة مابها من الداء اجحاف بها وفيه ضرر ب أصحابها والضرر لا يستحق بالعقد فيثبت له حق الفسخ، وكذا المستأجر، لأن المنافع تنقص بمرض الإبل فصار ذلك عيبا فيها»<sup>(3)</sup> .

دـ- ومنها أيضا، إذا أجر الإنسان نفسه لعمل ما، وهذا العمل يعتبر وضيعا أو حقيرا في عرف الناس يلحق العار بصاحبها، كأن يعمل حجاما، أو المرأة تعمل ضئلا، أي ترضع الأطفال مقابل أجر، فيعتبر هذا عذرا له إذا أراد أن يتراجع عنه قوله أن يفسخ العقد.

وكذا المرأة فيجوز لأهلها أن يمنعوها من هذا العمل حفاظا على سمعتهم. جاء، عند الحنفية : «وإن كان ذلك العمل ليس من عمله، وصنعته، بل أسلم نفسه فيها، وذلك مما يعاب به، أو كانت إمرأة آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها (أي من العقد) وكذلك إن أبت هي أن ترضعه، لأن من لا يكون من أهل الصناع الدينية إذا دخل فيها يلحقه العار فإذا آرداه الترك فهو لا يقدر على ابقاء المنافع إلا بضرر، وكذلك الظهر إذا لم تكن من يرضع مثلها فلأهلها الفسخ لأنهم يعيرون بذلك وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بشدتها»<sup>(4)</sup> ثم يقول : « بخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كف، أنه لا يثبت لها حق الفسخ

(1) المصدر السابق من: 199.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

ويثبت للأوليا، لأن النكاح لا يفسخ بالعذر فقد لزمه العقد»(1).

هـ- ومنها إذا استاجر طبيبا لإجراه عملية جراحية فشفي من المرض، أو لقطع اليد المتراكمة فبرنت أو لقلع أحد أسنانه فزال الوجع عنه، فيجوز له في هذه الأحوال وما يماثلها أن يفسخ العقد، لأنه عذر.

والعقد في هذه الحالة ينفسخ من تلقاء نفسه لأنه لا يجوز قطع العضو الصحيح من الجسم شرعا.

ومن نصوص المحنفية في ذلك : «إذا استأجره ليقطع يده المتراكمة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرا، إذ في ابقاء العقد اتلاف شيء من بدن أو ماله»(2) و«كما لو استأجر انسانا (طبيبا) لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقطع السن عند الوجع، فبرات الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة (أي تنفسخ من تلقاء نفسها) لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعا»(3).

وفي البدائع أيضا : « وعلى هذا إذا استأجر رجلا لما لا يصل إلى الإنتفاع به من غير ضرر يدخل في ملكه أو بدنه ثم بدا له أن يفسخ الإجارة بان استأجر رجلا... أو ليقطع ضرسه، أو ليحطم أو ليقصد... ثم بدا له أن لا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة ولا يجرر على شيء من ذلك لأن... قلع الضرس والمحاجمة والفصد اتلاف جزء من البدن وفيه ضرر به إلا أنه استأجره لها مصلحة تأملها تربو على المضرة، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه فبقى الفعل ضررا في نفسه، فكان له الإنتفاع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجرر على الأضرار بنفسه»(4).

و- ومن أمثلتها أيضا السفر والإنتقال من حرفه إلى أخرى كان ينتقل مثلا من الزراعة إلى التجارة أو إلى الصناعة. وعلل المحنفية هذه الأعذار بان السفر فيه

---

(1) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 199.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 81.

(3) نظام، الفتاوي الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 458.

(4) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 198.

مصلحة فإذا تركه أضر بنفسه.

جاء في البدائع: «فنجو أن يفلس فيقوم من السوق أو يربد سفراً أو ينتقل من المعرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرف إلى حرفه»<sup>(1)</sup> وقد علل الإمام الكاساني اعتبار مثل هذه الأعذار بقوله: « لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة اضراراً به ضرراً لم يتزمه بالعقد فلا يجبر على عمله، وإذا عزم السفر، ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضاً لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة، والإنتقال من عمل لا يكون إلا للأعراض عن الأول ورغبة عنه، فإن منعناه عن الإنتقال أضررنا به، وإن أبقينا العقد بعد الإنتقال لازمناه الأجرة من غير استيفاء المنفعة وفيه ضرر به»<sup>(2)</sup>.

أما لو أراد أن ينتقل من حرفه إلى أخرى من أجل الزيادة في الربح لم يكن ذلك عذراً لأنه يمكنه استيفاء المنفعة من العقد الأول من غير ضرر<sup>(3)</sup>.

ز - ومن الأعذار عند الحنفية إذا استأجر شخص إنساناً ليقوم له بعمل ما كالخياطة أو ليرزق له أرضه، أو ليبني له بيتاً أو ليتاجر له في ماله، ثم تبين له أن ذلك العمل مضر به، فهو عذر في فسخ العقد، لأن الإنسان لا يجبر على اتلاف شيء من ماله، أو إحداث خسارة بملكه، ومن نصوص الحنفية في ذلك: «إذا استأجر إنساناً ليقصر ثياباً أو ليخيط أو ليقطع قميصاً أو ليبني بيتاً له أو ليرزق له أرضاً بيذره، ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذراً»<sup>(4)</sup>.

وفي البدائع أيضاً مثله: « بأن استأجر رجلاً ليقصر له ثياباً أو ليقطعها أو يخبطها أو يهدم داراً له أو يقطع شجراً له أو ليقلع ضرسه أو ليحطم أو ليفصد أو ليرزق أرضاً أو يحدث في ملكه شيئاً من بنا، أو تجارة أو حفر ثم بدا له أن لا يفعل

(1) المصدر السابق ص: 197.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه - ابن عابدين، حاشية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 82.

(4) أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (المصدر السابق) ج: 4 ص: 44.

فله أن يفسح الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك «(1)» وقد عمل الكاساني ذلك برفع الضرر فقال : « لأن القصارة والقطع نقصان عاجل في المال بالغسل والقطع وفيه ضرر، وهدم الدار وقطع الشجر اتلاف المال والزراعة اتلاف البذر وفي البناء اتلاف الآلة » ، إلى أن قال : « فكان له الإمتنان من الضرر بالفسخ، إذ الإنسان لا يجبر على الأضرار بنفسه» (2) .

## 2- أعذار في جانب المستأجر :

ومن أمثلة الأعذار التي ذكرها الحنفية ما يلي :

أ- إذا استأجر شخص رحى تستغل بالماء، ثم انقطع عنها الماء، أو نقص فيه عذر يجيز له فسخ العقد، لأن المنفعة التي انعقد لأجلها العقد قد فاتت. جاء عندهم: « وإذا نقص الماء عن الرحى حتى صار يطحون أقل من نصف طحنه فذلك عيب لأنه لا يقدر على استيفاء العقد إلا بضرر وهو نقصان الإنتفاع » (3) . وفي البناية : « وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضياعة، أو انقطع الماء عن الرحى انفسحت الإجارة لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض، فشابه فوت البيع قبل القبض» (4) .

ب- إذا استأجر أرضا للزراعة، فاصابت الأرض آفة، فحالت بينه وبين زراعة الأرض، فهذا عذر يمنع له حق فسخ العقد، لأنه لا يتمكن من الإنتفاع بالأرض لم تستوفى منفعتها بعد، ومن نصوصهم في ذلك : « وإذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلته آفة وجب أجر مامضى وسقط أجر ما بعد الاصطalam لأن المعقود عليه المنافع، وأنها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار

(1) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 198 .

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه ص: 196 .

(4) ابن أحمد العبيدي، البناية في شرح الهدایة (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1012 وأيضا ابن قودر، تكملة فتح التدیر (المصدر السابق) ج: 9 ص: 144 .

كما في البيع<sup>(1)</sup> وإذا : « استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو مارت سبخة بطلت الإجارة»<sup>(2)</sup>.

جـ- ومن الأعذار عند الخفية السفر، فإذا استأجر المستأجر دابة أو سيارة ليسافر عليها إلى مكان ما، ثم ظهر له أن لا هدف من سفره فله أن يفسح العقد، كان يريد مثلاً أن يسافر لأداء فريضة الحج، فيعلم أن الحج يفوته وقته أو ليتاجر فيفلس أو نحو ذلك. جاء في تكملة فتح القيدير : « ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمها ضرر زائد، لأنه رعايا يريد الحج فذهب وقته أو لطلب غريم فحضر، أو للتجارة فافتقر»<sup>(3)</sup>.

دـ- ومنها إذا استأجر دكاناً ليمارس فيه التجارة فسرق ماله، أو كسر السوق فلم يتمكن من التجارة فهذا عذر في الفح، لأنه لومضى في تنفيذ العقد إلى مدهه لتحمل ضرراً زائداً. جاء في حاشية الطحطاوي : « وبعذر افلاس مستأجر دكان وكذا إذا كسر سوقها حتى لا يمكنه التجارة»<sup>(4)</sup> وفي البنية أيضاً : « وتنفسح الإجارة بالاعذار الموجبة ضرراً لم يستحق بالعقد، وذلك كمن استأجر دكاناً في السوق ليتاجر فيه فذهب ماله»<sup>(5)</sup>.

هـ- ومن أمثلتها، إذا استأجر المستأجر داراً ليسكن فيها فوجد بها عيباً يضر

(1) ابن أسد العيني، البنية في شرح الهدایة (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1012.

(2) نظام الفتاوى الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 459.

(3) ابن قودر، تكملة فتح القيدير (المصدر السابق) ج: 9 ص: 148 وانظر أيضاً: أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (المصدر السابق) ج: 4 ص: 44، العيني، البنية في شرح الهدایة (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1022.

(4) أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ج: 4 ص: 44 وانظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 82، العيني، البنية في شرح الهدایة (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1021، 1020 - نظام الفتاوى الهندية ج: 4 ص: 459 - عبد الغني القمي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت ج: 2 ص: 105.

(5) العيني، البنية في شرح الهدایة ج: 7 ص: 1020.

بالسكنى فهذا عذر في فسخ العقد، لأن المنسعة التي انعقد لأجلها العقد قد فاتت، جاء عندهم : « ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ، أي للمستأجر ولایة الفسخ»<sup>(1)</sup>، يعني إذا شاء فسخ وإذا شاء لم يفسخ، أما إذا انهدمت الدار كلها فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه لذهب المعقود عليه<sup>(2)</sup>.

وـ ومنها إذا أجر الأب ابنه لعمل ما، فبلغ هذا الصغير المستأجر فهو عذر له، إذا شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه، لأن الصبي تكمل أهليته بالبلوغ، جاء في البدائع: « ومنها بلوغ الصبي المستأجر أجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه، فبلغ في المدة فهو عذر، إن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ، لأن في ابقاء العقد بعد البلوغ ضرراً بالصبي، فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزم به فكان عذراً»<sup>(3)</sup>.

### 3- أعذار متعلقة بالعين المؤجرة :

القاعدة عند الحنفية أن كل تلف أو هلاك يصيب العين المؤجرة أو المعقود عليه بصفة عامة فهو عذر، بشرط أن تكون العين معينة ومحددة في العقد، أما إذا كانت غير محددة، فيسكن لصاحب العين أن يعوضها بأخرى.

جاء في البدائع : « ومنها هلاك المستأجر والمستأجر فيه لوقع اليأس عند استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقدفائدة حتى لو كان المستأجر عبداً أو ثوباً أو حليباً أو طرفاً أو دائبة معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة بطلت الإجارة»<sup>(4)</sup>.

فالدابة مثلاً أو السيارة في عصرنا إذا كانت معينة ومحددة باوصافها في

(1) المصدر السابق ص: 1012.

(2) ابن فودر، تكملة فتح القدر ج: 9 ص: 144، الكاساني ، بدائع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 197 وما بعدها.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 200.

(4) المصدر نفسه ص: 223.

العقد فسات أو تلفت فهو عذر في الفسخ، أما إذا لم تكن معينة فيطالع العاقد ببيانها بدلاها.

جاء في الفتاوي الهندية : « وإذا وقعت الإجارة على دواب بعيتها لحمل المئاع فسات انفسخت الإجارة، بخلاف ما إذا وقعت على دواب لا بعيتها وسلم الأجر إليه فسات لا ينفسخ العقد وعلى الأجر أن يأتي بغير ذلك للمؤاجر»(1). وجاء فيها أيضا : « وإن آجر دابة بعيتها فمرضت الدابة كان عذرا وإن آجر بغير عيئتها فمرضت دابته لم يكن عذرا»(2).

ومن أمثلة الأعذار المتعلقة بالعين ما يلي :

أ- ومن أعذار العين ماجاء في البدائع : « ولو تلفت العين المستأجرة، فإن كانت دابة فسات أو كانت أرضا ففرقـت (أي بالماء)، أو ثربـا فاحتـرقـ، نظر إن كان ذلك قبل القبـض أو بعـده، ولم تـمض مـدة لـمـثلـهـ أـجرـةـ، انـفـسـخـتـ الإـجـارـةـ، وإن تـلـفتـ بـعـدـ القـبـضـ وـبـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ لـمـثـلـهـ أـجرـةـ انـفـسـخـتـ الإـجـارـةـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـفـوـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ»(3). فالعذر المعتبر هنا كما بين الإمام الكاساني هو ما كان قبل تمام العقد وقبل استيفـاـ المنـفـعـةـ، لأنـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ قـدـ فـاتـ، أما ما كانـ بـعـدـ تمامـ مـدـةـ الـعـقـدـ فـلـيـسـ بـعـذـرـ مـؤـثرـ عـلـىـ الـعـقـدـ.

وفي الفتاوي الهندية : « إذا وقعت الإجارة على دواب بعيتها لحمل المئاع فسات انفسخت الإجارة... وإن آجر دابة بعيتها فمرضت الدابة كان عذرا»(4).

بـ- إذا استـزـجـرتـ إـمـرـأـ لـإـرـضـاعـ صـغـيرـ، فـلـمـ يـاخـذـ الصـبـيـ منـ حـلـيبـهاـ، أوـ مـرـضـتـ هـيـ فـلـمـ يـعـدـ لـبـنـهـ صـالـحـاـ لـلـرـضـاعـةـ، أوـ أـرـادـ أـهـلـ الصـبـيـ السـفـرـ فـامـتنـعـتـ، فـهـيـ أـعـذـارـ تـجـيزـ فـسـخـ عـقـدـ الإـجـارـةـ لـفـوـاتـ الـمـنـفـعـةـ. جـاءـ فيـ الـبـدـائـعـ : « وأـمـاـ العـذـرـ

---

(1) نظام، الفتاوي الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 459.

(2) المصدر نفسه .

(3) الكاساني ، بـدـائـعـ الـعـنـانـ جـ: 4 صـ: 196ـ،ـ وـأـنـظـرـ أـيـضاـ الـعـيـنـيـ،ـ الـبـنـايـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (ـالـمـصـدـرـ السـابـقـ)ـ جـ: 7 صـ: 1012ـ وـأـحـسـدـ الطـحـطاـويـ،ـ حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ جـ: 4 صـ: 43ـ.

(4) النظام، الفتاوي الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 459.

في استنجار الظاهر فنحو أن لا يأخذ الصبي من لبنتها لأنه لم يحصل بعض ما دخل تحت العقد أو بقي من لبنتها لأن الصبي يتضرر به أو تحيل الظاهر، لأن لبنة الحامل يضر بالصبي أو تكون سارقة لأنهم يخالفون على متعاهم، أو تكون فاجرة بينه الفجور، لأنها تنشغل بالفجور عن حفظ الصبي، أو أرادوا أن يسافروا بعيدهم وأبى الظاهر أن تخرج معهم لأن في الزامهم ترك المسافرة اضراراً بهم. وفي آباء العقد بعد السفر اضراراً بهم أيضاً، أو تمرض الظاهر لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تنضرر بالإرضاع في المرض أيضاً فيثبت حق الفسخ من الجانبين<sup>(1)</sup>.

جـ- ومنها أيضاً إذا انقطع الماء عن الرحمي، فتوقفت عن العمل، أو نقص الماء فنقصت بذلك منفعتها فهو عذر أيضاً لفوات منفعة الرحمي<sup>(2)</sup>، وعذر الفسخ هنا حق المستأجر كما مضى الكلام عنه .

دـ- أن يستأجر رجل حماماً في قرية مثلاً لمدة معلومة، فيهاجر أهل تلك القرية بسبب وباء أو حرب أو حريق، فللمعاقد المعدور حق الفسخ، لعدم امكانه الإنتفاع من الحمام، ويسقط عنه الأجر. ومن نصوص المحنفية في ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين : « سئل شمس الإنارة الخلواني عن استأجر حماماً في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء، ومضت مدة الإجارة، هل يجب الأجر؟ قال : إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا »<sup>(3)</sup>.

هـ- ومن أمثلتها أيضاً، إذا استأجر أرضاً فلم تعد صالحة للزراعة بسبب فيضان أو رمال زاحفة أو نحو ذلك، فهو عذر في فسخ العقد لفوات منفعة العين وهي الأرض، جاء في حاشية الطحطاوي : « وبغلبة الرمل على الأرض المستأجرة أو صيرورتها سبحة تبطل الإجارة وغلوة الماء عليها أو إصابة الترث بحيث لا يقدر

---

(1) الكاساني ، بذائع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 من: 200.

(2) المصدر نفسه من: 196 - العيني، البناءة في شرح الهدامة (المصدر السابق) ج: 7 من: 1012 وأحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ج: 4 من: 43.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 من: 77.

على الزراعة عذر «(1)».

وقد بين الحنفية العنة في الفسخ وهي : «أن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت البيع قبل القبض».(2)

ثانياً : ما لا يعد عذرا في الفقه الحنفي :

رغم توسيع الحنفية كثيرا في اعتبار الأعذار حسب ما ظهر من أمثلتهم السابقة، إلا أن هذا لم يمنعهم من الغاء بعض الأعذار التي لم تتوفر فيها القواعد والضوابط التي أقاموا عليا فكرة الأعذار، والتي مضى بيانها.

وهذا يوضح أن تطبيقات الأعذار عند الحنفية تحكمها قواعد وضوابط، فإذا لم تتوفر لم تكن الأعذار معتبرة من حيث التطبيق، ولم يكن لها أثرا على التزامات العقد . وهذا يدل أيضا على احترام فقهاء الحنفية لالزامية العقد التي تقررت شرعا، فلا يؤثر عليها العذر إلا إذا كان مستجسا لشروطه.

ومن أمثلة الأعذار التي لا تؤثر على العقد ما يلي :

١- إذا حدث عذر لكنه لا يؤدي إلى ضرر فاحش، ولا يحول دون تمكن العائد من الإنتفاع بالعقود عليه، كما لو استاجر رحمي الماء، وقل الماء، لكنه لم ينقطع فادى إلى ضرر غير فاحش، فلا يعتبر هذا عذرا. جاء في الفتاوي الهندية: «إذا انقص الماء عن الرحمي، فإذا كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ؛ وإن كان غير فاحش فليس له حق الفسخ .. قال القدوري: إذا حار بطبعه أقل من نصفه فهو نقصان فاحش »(3). والحقيقة أن تقويم الضرر يرجع إلى أهل الخبرة.

٢- وما لا يعد عذرا انهدام منزل المؤجر ،وله منزل آخر آجره لغيره ، فلا يجوز له عند الحنفية أن ينقض إجارة هذا الأخير ليسكن فيه ،لأنه يمكنه كراء أو شراء منزل آخر جاء في البدائع: «إذا انهدم المنزل الذي يسكنه المؤجر لم يكن هذا عذرا

(1) أحمد الطھطاوی، حاشیة الطھطاوی ج: 4 ص: 44.

(2) العینی، الہدایۃ فی شرح الہدایۃ (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1012.

(3) نظام الفتواتی الهندی (المصدر السابق) ج: 4 ص: 561.

لفسخ إجارة منزل آخر، تملكه المؤجر وأجره، إذ يمكنه أن يزجر أو يشتري متلاً لسكناه» (1).

3- ومن أمثلته وقوع العذر على المعقود عليه أي العين المستأجرة وهو غير معين بأوصافه في العقد كدواب وغيرها، فيتمكن ابدالها بغيرها، لأن المهم في العقد أن يقع الإنتفاع بالدواب بأي منها، بخلاف ما لو كانت محددة في العقد، ومن نصوصهم في ذلك: « وإن كانت الإجارة على دواب بغير آعيانها، فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة وعلى المؤجر أن يائمه بغير ذلك لأن هنك مالم يقع عليه العقد، لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمتها، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها» (2).

4- ولا يعد عذراً أيضاً فيمن أكثرى دابة أو دواب إلى مكة فمات المؤجر في الطريق فله أن يركبها أو يحمل عليها إلى أن يصل إلى مكة أو إلى أقرب مكان منه، لأن الحكم بفسخ الإجارة في هذه الحالة يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله ونفسه إلى التلف، فجعل ذلك عذراً فيبقاء الإجارة، لأن الإجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر (3).

5- ومنها أيضاً موت أحد العاقدین في عقد إجارة الأرض وبها زرع لم يستحصد بعد، وكان موته قبل انقضاء المدة، فإن الزرع يبقى وعلى المستأجر أو ورثته دفع المسئ إلى المؤجر أو إلى ورثته، لأن فسخ العقد إضرار بزرع المستأجر، وابقاء الزرع من غير تعريض المالك الأرض أو ورثته اضرار بهم فكان هذا عذراً في عدم فسخ الإجارة إلى أن يستحصد الزرع (4).

(1) الكاساني ، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 197.

(2) المصدر نفسه، ص: 223.

(3) المصدر نفسه ص: 223.222 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 84.

(4) الكاساني ، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 223.

6- ومن الأعذار غير المزثرة على العقد عند المعنوية إذا استأجر شخص دكاناً أو حانوتاً لممارسة التجارة أو نحو ذلك، ثم وجد أرخص منه في الأجرة أو أوسع منه في المساحة، فليس له أن ينقض الإجارة، لأن ذلك ليس عذراً.

يقول ابن عابدين : « أما لو أراد التحول إلى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذراً»(1).

ويقول الكاساني أيضاً : « ولو أراد أن ينتقل من حانوت إلى حانوت ليعمل ذلك العمل بعينه في الثاني، لما أن الثاني أرخص وأوسع عليه لم يكن ذلك عذراً لأنه يمكنه استيفاء المنفعة من الأول من غير ضرر»(2).

7- وإذا آجر عقاراً كارض مثلاً، ثم سافر أي المؤجر، فالسفر في هذه الحالة ليس عذراً، لأنه لاضرر منه، إذ يمكن للمستأجر استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبة المؤجر، وفي الفتاوى الهندية : « وإذا آجر عقاراً ثم سافر فليس بعذر، إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته»(3).

8- ولما لا بعد عذراً ما ذكره الإمام الكاساني فقال : « ولو آجر صانع من الصناع أو عامل من العمال نفسه لعمل أو صناعة ثم قال بدا لي أن أترك هذا العمل وانتقل منه إلى غيره قال محمد : إن كان ذلك من عمله بان كان حجاماً فقال: قد أنفت من عصلي وأريد تركه لم يكن له ذلك، ويقال أوف العمل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل لأن العقد قد لزمه ولا عار عليه فيه، لأنه من أهل تلك الحرفة، فهو بقوله أريد أن أتركه يريد أن يدفع عنه في الحال ويقدر عل ذلك بعد انقضاء العمل»(4).

---

(1) ابن عابدين، حاشية ره المختار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 82 .

(2) الكاساني، بدانع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 197 .

(3) نظام الفتاوى الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 459 .

(4) الكاساني ، بدانع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 ص: 199 .

**الفرع الثاني : موقف المذهب المالكي من الأعذار:**  
يحتوي هذا الفرع على بندين: الأول يتناول رأي الفقه المالكي حول فكرة الأعذار، والثاني يتناول تطبيقاتهم الفقهية لها .

**البند الأول : رأي الفقه المالكي:**  
أخذ علماء المالكية أيضاً بفكرة تأثير الأعذار الطارئة على العقود مثل الخفية إلا أنهم أقل توسيعاً منهم.

وتتأثر الأعذار أو الحوادث بصفة عامة على العقود مبدئاً عاماً في الفقه المالكي، فهو الذي أخذ بفكرة الجوانح في بيع الزروع والشمار عند وقوع الحوادث القاهرة التي عبروا عنها بالآفات الساوية وتوسعاً في ذلك أكثر من غيرهم. وقد توصلوا من خلال تطبيقاتهم العملية إلى إرساء قواعد نظرية الجوانح.

والعذر المؤثر على العقد عند المالكية هو ما يؤدي إلى ذهاب المنفعة ذهاباً كلياً أو جزئياً خللاً يصيب المعقود عليه. ومثلوا لذلك بانهدام الدار ومرض الأجير وعرج الدابة ونحو ذلك من الأعذار<sup>(1)</sup>.

والمالكية يذهبون إلى فسخ العقد للعذر إذا منع استيفاء المنفعة مانع شرعاً، كمن استاجر طيباً ليقطع يده المتاكلة فشفيت أو ليقلع له أحد أسنانه فزال عنه الألم فلا يجوز له قطع يده ولا قلع سنه<sup>(2)</sup>، وهو عذر في فسخ العقد.

والفقه المالكي بهذا يقر ببدأ تأثير الأعذار الطارئة على العقد إذا أحدثت هذه الأعذار خللاً في المعقود عليه أو حالت دون استيفاء المنفعة كلياً أو جزئياً، أو كان المانع شرعاً جاء في المدونة: « قلت هل يجوز لي أن استاجر رحى الماء في قول

---

(1) محمد بن محمد الخطاب، مراهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر ط. 3 سنة 1412هـ / 1992م ج: 5 ص: 433، 434، 435 - ابن جزي، الغوانين الفقهية (المصدر السابق) ص: 304 - أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المالك على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت مل. سنة 1409هـ / 1988م ج: 2 ص: 280 .

(2) محمد الحرشي، شرح الحرشي على خليل (المصدر السابق) ج: 5 ص: 30 .

مالك (١) ؟ قال : سأله مالكا من هذه المسألة أهل الأندلس قال : لا بأس بذلك .. قلت : وإن انقطع الماء عنها أيكون هذا عذرًا تفسخ به الإجارة ؟ قال : لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً ، وأرأه عذرًا» (٢).

فقد اعتبر ابن القاسم (٣) انقطاع الماء عن الرحمى عذرًا في فسخ عقد الإجارة، لأن انقطاعه عنها يحدث خللاً في منفعتها، فيفوت عن المستاجر الغرض الذي لأجله انعقد العقد، فيكون في إبقاء العقد عليه إضرار به. ويلاحظ من هذا المثال وكما سبّاتي من أمثلة أخرى تطبيقية أن المالكية مثل الحنفية يستعملون لفظ العذر كمصطلح فقهي يدل على كل ما يطرأ على العقد فيؤثر على التزاماته.

وقد ضبط المالكية الأعذار المؤثرة على العقد بقاعدة عامة تفرق بين العذر المؤثر والعدر غير المؤثر، وهي أن فوات العين التي منها تستوفى المنفعة يوجب نقض العقد ومثلوا لذلك بانهدام الدار، لأنها لم تعد صالحة للسكنى. أما فوات العين التي بها يكون استيفاء المنفعة لا يوجب نقض العقد . قال الإمام الحرشي (٤) عند

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبغى، الحسبي، أبو عبد الله، إمام الهجرة وأحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته بالمدينة، كان صليباً في دينه بعيداً عن الأمرا، صنف الموطا وهو أصل ما ألفه، وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن، ولد سنة 93هـ وتوفي سنة 179هـ الموافق لـ 712م - 795م [الزرکلي الأعلام ج: 5 ص: 257].

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (المصدر السابق) ج: 3 ص: 393.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة وسكنه بمصر، حفظ الموطا عن مالك حفظاً متقدماً، وقد ثنى عليه العلامة واتصف بالزهد والعلم والسماع، توفي بمصر ليلة الجمعة 9 شهر 191هـ (القاضي عياض)، ترتيب المدارك وتقريب المالك لعرفة أعلام مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، بيروت ج: 1 ص: 433 وما بعدها .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي، فقيه مصرى شهير، أول من تولى مشيخة الازهر، وانتهت إليه رئاسة مصر العلمية له شرحان على مختصر خليل، ولهم غيرهما توفي سنة 1101هـ الموافق لـ 1690م [المجنوى، الفكر السامي ج: 2 ص: 284].

شرحه لعبارة خليل<sup>(1)</sup> في مختصره : « وفسحت (أي الإجارة) بسف ما يستوفى منه لا به » قال : « أشار بهذا القول إلى أهل المذهب، أن كل عين يستوفى منها المنفعة، فبها لا تنفس الإجارة كسوت الدابة المعينة وانهدم الدار، وكل عين تستوفى بها المنفعة فبها لا تنفس الإجارة على الأصح كسوت الشخص المستأجر للعين المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه إلا في أربع مسائل صبيان فرسان صبيا التعليم والرضاعة وفرسا النزو والرياضة »<sup>(2)</sup> وجاء أيضا في كتاب النوازل : « لأن القاعدة عند المالكية أن فوات العين المستوفى بها المنفعة لا يوجب فسخ الإجارة إلا في صبي المكتب والرضاع وفرس النزو والرياضة. وفوات العين المستوفى منها يوجب الفسخ قطعاً وذلك كالمعلم والمريض والدابة المعينة والدار تنهدم قبل أمد الكراء »<sup>(3)</sup> وسبب تفريق المالكية بين العين وهي المعقود عليه التي تستوفى منها المنفعة، والعين التي تستوفى بها، أن الأولى يتوقف عليها الإنفصال، فما يخلل فيها بسبب العذر يمنع من الإنفصال، ومادام الإنفصال هو الغرض الذي لأجله انعقد فإن بقاء العقد في هذه الحالة أي بعد هلاك العين لا معنى له، بل اضرار بالعائد.

أما ما يستوفى به المنفعة من الأعيان، لا يفسخ به العقد، لأنه يمكن تعويضه أو إبداله، واستثنى علماء المالكية من هذه القاعدة أربع مسائل : صبي التعليم وصبي الرضاعة وفرس النزو والرياضة، فإذا استأجر المعلم لتعليم الصبي أو الطنر لارضاع الصغير، فإذا مات الصبي يفسخ عقد الإجارة، إذ لا معنى لبقاء

(1) هو صبيا، الدين خليل بن اسحاق الجندي الإمام، فقيه حافظ جامع بين العلم والعمل، له تاليف معيدة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأسلمي والفرعي المسى بالتوضيح ومحضرة في المذهب المالكي مشهور وعليه شروح كثيرة وشرح المدونة، توفي سنة 767هـ الموافق لـ 1366م الحجري، الفكر الساسي ج: 2، ص: 243، 244، 245.

(2) الحرني، شرح المحرشي على خليل (المصدر السابق) ج: 5، ص: 30.

(3) عيسى بن علي الحسيني، كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي ببغداد ط. سنة 1406هـ / 1986م ج: 2، ص: 266.

العقد، ولزمت أهله أجرة مامضى، وكذلك إذا استأجر الفرس ليكون فحلاً فسات قبل تمام المدة، أو استأجر الشخص لترويض الفرس وتعليمهها كيفية الجري فسات، ففي كلتا الحالتين ينفسخ عقد الإجارة، وتلزم أجرة مامضى<sup>(1)</sup>.

كما أضاف المالكية ضابطاً آخر للعذر، أنهم يفرقون بين العقد الذي ينعقد على الذمة والعقد الذي ينعقد على ذات معينة. فالعقد الذي ينعقد على الذمة، فإن العذر لا يؤثر عليه بالفسخ، ولو حدث العذر وأدى إلى ذهاب العين أو هلاكها فإن العقد يبقى قائماً. لأن العقد انعقد على موصوف في الذمة فيمكن فيه إبدال محل الشيء المتلف بغيره، أما إذا انعقد العقد على ذات معينة وأدى العذر إلى اتلافها أو هلاكها فإنه يؤثر على العقد بالفسخ، لأنه لا يمكن تعويض العين البالكة لوقوع العقد عليها<sup>(2)</sup>. فإذا استأجر المستأجر سيارة من وكالة خاصة بهذا الغرض ليسافر إليها إلى بلد ما ولم يحدد واحدة بعينها، فإذا عطبت السيارة أمكّن لصاحب الوكالة إبدالها بأخرى، ولا يكون للمستأجر حق الفسخ، أما إذا عين المستأجر واحدة بعينها، فينفسخ العقد بذهابها أو عطيبتها أو هلاكها، لأن العقد وقع عليها.

ومن الضوابط أيضاً التي اعتمدتها المالكية لتأثير الأعذار على العقد هو ضابط الزمن، فيفرقون بين العقد المتعلق بوقت ما، حيث يكون الزمن فيه مقصوداً في العقد، وبين العقد غير المتعلق بوقت ما، أي لا يكون الزمن فيه مقصوداً. ومثلوا لذلك بن استأجر دراباً لزمن الحج، والحج صرتبه بوقت محدد، فلم يحضر المزجر في الزمن المحدد، أو المتفق عليه، فللستأجر حق الفسخ، لأنه إذا فات زمان الحج لم يعد معنى لبقاء العقد. جاء في بداية المجتهد :

« وعنه (أي عند صاحب) أن الكرا، الذي يتعلق بوقت ما أنه إذا كان ذلك الوقت مقصوداً مثل كرا، الرواحل في الحج فغاب المكري عند ذلك الوقت أنه

(1) الصاوي، بلقة السالك (المصدر السابق) ج: 2 ص: 280.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (المصدر السابق) ج: 2 ص: 231.

ينفسخ الكرا، وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا ينفع»<sup>١١</sup>.

نستنتج من خلال عرض رأي الفقه المالكي من الأعذار أنهم أيضاً أخذوا بفكرة الأعذار إلا أنهم لم يتسعوا توسيع الحنفية، واستطاعوا كذلك أن يضعوا لها ضوابط فقهية لحصر حالات تأثير الأعذار على العقد، والتي تتلخص فيما يلي :

أ- العذر المؤثر عندهم ماءدى إلى خلل في المعقود عليه، بحيث تذهب معه المنفعة ذهاباً كلياً أو جزئياً.

ب- كما وضعوا قاعدة عامة في التفريق بين العذر المؤثر وغير المؤثر، وذلك بالتمييز بين العين التي هي المعقود عليه، فهي إما أن تكون مما تستوفى منها المنفعة أو مما تستوفى بها المنفعة، فإذا أحدث العذر خللاً بالعين التي تستوفى منها المنفعة فإنه يؤثر على العند بالفسخ، أما إذا أحدث خللاً بالثانية، فإن العقد يبقى سليماً، لأن الأولى يتوقف عليها الإنتفاع الذي هو الغرض الذي انعقد العقد لأجله، بحول دون تحصيل الانتفاع، أما الثانية إذا وقع خلل فيها فيسكن ابدالها بغيرها.

ج- كما فرق المالكية بين العقد الذي ينعقد على الذمة والعقد الذي ينعقد على ذات معينة، فإذا وقع العذر على الأول فإنه لا يؤثر عليه بالفسخ ويبقى العقد سليماً، لأن العقد انعقد على موضوع فيتمكن ابدال الشيء، المخالف بغيره، أما إذا انعقد العقد على ذات معينة ومحددة بأوصافها، وأدى العذر إلى هلاكها، فإنه يؤثر على العقد بالفسخ، لوقوع العقد عليها.

د- ومن حالات تأثير العذر على العقد، إذا كان هذا الأخير متوقف على عامل الزمن، حيث يكون الزمن فيه مقصوداً في العقد، فإذا أدى العذر إلى فوات الزمن أثر على العقد بالفسخ.

**البند الثاني: تطبيقات الأعذار في الفقه المالكي:**

فقهاء المالكية لم يتبعوا منهجية الأحناف في تصنيف الأعذار إلى أعذار

---

(١١) ابن رشد، بداية المجتهد (المصدر السابق) ج: 2 ص: 231.

خاصة بالعاقدين، وأعذار خاصة بالعقود عليه . وإنما تناولوها دون تفصيل فيما بينها واكتفوا بضرب أمثلة لكل أنواع الأعذار المؤثر عندهم وغير المؤثرة ، بما يتفق مع الضوابط التي وضعوها في هذا الإطار . وهذه الأمثلة التي أوردوها تعد بمثابة أصول تقاس عليها كل الحالات المتشابهة ، لذلك يقول ابن رشد رحمة الله بعد أن ذكر أمثلة عن الأعذار في المذهب المالكي، ما يؤثر منها على العقد و ما لا يؤثر منها، قال : «وفروع هذه كثيرة ، وأصوله هي هذه التي ذكرناها» (1) .

وفيما يلي ما يعد عذراً عند المالكية وما لا يعد عندهم عذراً .

**أولاً : ما يعد عذراً في الفقه المالكي :**

1- إذا استأجر شخص حانوتا أو دكانا لمارسة التجارة مثلا ، فصدر أمر من السلطة أو من القاضي بإغلاقه ، أو صدر أمر عام بإغلاق جميع الحوانين ، ففي هذه الحالة لا يمكن المستأجر من الإنتفاع بالعين ، فهو عذر له في فسخ عقد الإجارة . والعلة هنا واضحة وهي تعذر استيفاء المنفعة من قبل المستأجر إذ لا يمكنه رد أمر القاضي . جاء في الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي: «وفسخت (أي الإجارة) بأمر السلطان أي من له سلطنة وفهي بإغلاق الحوانين بحيث لا يتسكن مستأجرها من الإنتفاع بها ويلزم السلطان أجرتها لربها » (2) .

2- أجر الاب إبنته أو من تحت ولايته ، فبلغ هذا الإبن الرشد ، فللهذا الأخير حق الفسخ ، إن شاء فسخ العقد بعد بلوغه وإن شاء أبقى عليه . لأن أهليته تكمل عند البلوغ . فكان ذلك عذراً له في الفسخ . جاء في المدونة : « قلت : أرأيت لو أن يتيماً في حجري أجرته ثلاثة سنين وأنا أظنه لا يحتمل إلى ثلاثة سنين ، فاحتلم بعد سنة أو سنتين ، فراراً أن ينقض الإجارة حين احتمل ، أيكون ذلك له أم لا ؟ قال : لا أرى أن تلزم الإجارة بعد احتلامه إلى أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (المصدر السابق) ج: 2 ص: 231

(2) شمس الدين الشيخ عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الكبرى الأمريكية، مصر ط. سنة 1319 هـ ج: 4 ص: 28- وainan عبد البافي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ج: 7 ص: 33 .

3- إذا استؤجرت الظنر لإرضاع طفل فحسلت أو مرضت بحيث لا تقدر معه على إرضاعه، فهو عذر لها أو لأهله في فسخ العقد. والعلة في ذلك هو الخوف على الرضيع من حلبيها، وكذلك إذا خشيت هي على نفسها . ورد في المدونة ما يلي : « قلت أرأيت إن حصلت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الإجارة ؟ قال : نعم، قلت تحفظه عن مالك؟ قال : ولكن رأيي . قلت : لم يكن لهم أن يفسخوا الإجارة ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتي بهن ترضع هذا الصبي ؟ قال : لأنهم إنما أكثروها بعيتها على أن ترضع لهم » (2) وكذلك يعتبر موت الرضيع عذرا في الفسخ. قال ابن رشد : « إذا كان المحل المعني لاستيفاء المنافع مما تقدمه عينه إنفسخت الإجارة كالظنر إذا مات الطفل » (3). وهذا ماتم بيانه عند الحديث عن ظوابط المالكية في الأعذار المؤثرة على العقد.

4- كذلك يعتبر عذرا إذا استأجر أرضا فاصابها مطر أو نحو ذلك من الآفات فيمنعه من زراعتها، أو لم تعد معه صالحة للزراعة، فالعقد يفسخ هنا لغوات منفعته. قال ابن رشد رحمة الله : « وعند مالك أن أرض المطر إن أكررت فسخ القحط من زراعتها أو زرعها فلم يثبت الزرع لمكان القحط أن الكرا، ينفسخ. وكذلك إذا استعذر بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها » (4) .

5- ومن الأعذار أيضا غصب العين المستأجرة، فهو عذر يمنع خيار الفسخ للمستأجر، إذا شاء، فتح العقد وإذا شاء أبقى عليه. فإن فسخ هو عقد الإجارة كان مالك الذات المغصوبة (أي المؤجر) الأجرة على

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (المصدر السابق)، ج: 3، ص: 418 .

(2) المصدر نفسه، ص: 410 .

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 230 .

(4) المصدر نفسه، ص: 231 .

الغاصب، وإن أبقاها من غير فسخ حسأر ذلك المستاجر بمنزلة المالك فتكون الأجر له<sup>(1)</sup>.

6- ومنها أيضاً مرض العبد أجر للخدمة أو مرض الدابة واعتلالها، كل ذلك عذر يفسخ به العقد، لأن محل المنفعة لم يعد صالحًا للإستعمال وبالتالي لا تحصل منه المنفعة. جاء في المدونة : « قلت : أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة أركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة، أيكون هذا عذراً وأناقضه الكراء ؟ قال : نعم، إلا أن العبد إن صح في بقية من وقت الإجارة عمل لك ماضع فيه من ذلك، وكان عليك كراءة ماعمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه»<sup>(2)</sup>.

7- ومن الأعذار ما ذكر سابقاً إذا استأجر طبيباً لقلع سنه المؤللة، أو لقطع يده الماكلاة، فإذا سكتت السن أو شفيت يده، فإن العقد ينفسخ، والعلة هنا أنه لا يجوز قطع العضو الصحيح من الجسم<sup>(3)</sup>.

ثانياً : مالا يعد عذراً في الفقه المالكي :

وهذه أمثلة على الأعذار غير المعتبرة عند المالكية لمخالفتها للضوابط السابقة منها :

1- إذا اكتفى شخص حانوتاً أو دكاناً فسرق ماله أو أحرق متاعه فإن ذلك لا يعد عذراً في فسخ العقد، أما عند الحنفية فيعد ذلك عذراً في الفسخ . قال ابن جزي رحمه الله : « ولا (أي ولا ينفسخ الكراء) بعذر طاريٍ على المكتري مثل أن يكتري حانوتاً فيحرق متاعه أو يسرق خلافاً لابي حنيفة»<sup>(4)</sup>.

2- وإن اكتفى رجل داراً ثم ظهر أنه فاسق أو سارق، لم يكن ذلك عذراً في فسخ الكراء، وإنما يتولى القاضي تأدبه وكف شره. يقول ابن جزي : « وإن ظهر

(1) الصاوي، بلقة السالك (المصدر السابق) ج: 2 ص: 280-الزرفاني، حاشية الزرفاني على مختصر خليل (المصدر السابق) ج: 7 ص: 33.

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (المصدر السابق) ج: 3 ص: 418.

(3) المترشى، شرح المترشى على خليل ج: 5 ص: 30-31. الزرفاني على مختصر خليل، ج: 7 ص: 33.

(4) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، (المصدر السابق) ص: 305.

من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم ينفع الكرا، ولكن السلطان يكف أذاء، وإن رأى أن يخرجه وأكرهاه عليه، ويبيعها على مالكها إن ظهر ذلك منه ويعاقبه»<sup>(1)</sup>.

-3- إذا استأجر دابة غير معينة في العقد لركوب، ثم ماتت هذه الدابة، فإن العقد يبقى سليماً، لأن المؤجر يمكن له أبدالها بغيرها، بخلاف ما إذا كانت معينة فإن الإجارة تفسخ كما مر سابقاً، جاء في حاشية الدسوقي : «تفسخ الإجارة بموت الدابة المعينة، أما الدابة غير المعينة فلا تفسخ الإجارة»<sup>(2)</sup>.

-4- إذا استأجر داراً فانهدم شيء منها كجدار، بحيث لا يضر بالسكنى، فإنه ليس عذراً في فسخ العقد، لأنه يمكن إصلاح مافسد منها، أو يمكن الانتفاع بها لأن ذلك لا يضر، بخلاف ما إذا انهدمت كلها فإنه بعد عذراً في فسخ الإجارة. جاء في القراءين الفقهية : «ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعة كانهدم الدار كلها أو غصبتها، فإن انهدم بعضها لم ينفع الكرا، ولم يجر رب الدار على إصلاحها، وحط عن المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم، وقال غيره يجر على إصلاحه»<sup>(3)</sup>.

-5- موت أحد العاقدين ليس عذراً في الفسخ عند المالكية، والعلة في ذلك إمكاني الورثة قيامهم مقام العاقد الميت. جاء في القراءين الفقهية : «ولا ينفع (أي العقد) بموت أحد المتعاقدين» ثم قال : «خلافاً لأبي حنيفة»<sup>(4)</sup>، لأن عند الأحناف أن موت أحد العاقدين عذر في فسخ العقد. وجاء في بداية المجتهد : «اختلافهم (أي الفقهاء) في هل ينفع الكرا، بموت أحد المتعاقدين: أعني المكري والمكتري، فقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور لا ينفع ويورث

(1) المصدر السابق.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المصدر السابق) ج: 4 ص: 27.

(3) ابن حزم، القراءين الفقهية ص: 304.

(4) المصدر نفسه ص: 305.

يستنتج من هذا أن علماء المالكية أخذوا أيضاً مثل الحنفية بفكرة تأثير الأعذار على الزامية العقد وإن اختلفوا معهم في بعض المسائل إلا أنها متفقان من حيث المبدأ على إمكانية تأثيرها على العقد كما اتسع ذلك من أمثلتهم.

### الفرع الثالث : موقف المذهب الشافعي من الأعذار:

يتناول هذا الفرع أولاً رأي الفقه الشافعي من الأعذار ثم تطبيقاتهم الفقهية لها.

#### البند الأول : رأي الفقه الشافعي :

أخذ علماء الشافعية بفكرة تأثير الأعذار على العقد، غير أن مجال تطبيق هذه الأعذار جاء في نطاق أضيق مما في فقه الحنفية والممالكية.

والسبب في عدم توسيع الشافعية في مجال تأثير الأعذار على العقد هو نظرتهم وتصورهم للعقد . فهم يرون أن المعقود عليه في العقد هو العين ذاتها ولبس المفعة، فهم لا يتصورون وجود اختلال في المفعة بعزل عن العين، فالمفعة عندهم مرتبطة بالعين، تدور معها وجوداً وعدماً. فإذا وجدت العين وكانت سليمةً أمكن الانتفاع، وإذا وقع خلل في العين، أو تلفت لم يكن الانتفاع<sup>(21)</sup>. ولذلك في مجال تأثير الأعذار عندهم مقصور فقط على الحالات التي يكون فيها فوات المفعة بسبب حدوث اختلال في العين. فإذا استأجر شخص داراً ثم انهدمت هذه الدار أو استأجر دابة ليسافر عليها فمرضت أو ماتت، وفي مثل هذه الحالات وما يماثلها فاتت المفعة لحدوث خلل في العين المزجرة. فاستأجر الدار لا يمكنه الانتفاع بها وهي منهمة، وكذا مستأجر الدابة لا يمكنه السفر عليها، لذلك يكون للعائد

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ج: 2 من: 230.

(2) د. يوسف الثلبي، الظروف الطارئة وأثرها على الإلتزام العقدي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا العدد: 08 سنة 1991 م من: 149-150.

وهو المستاجر هنا حق الفسخ بسبب العذر المؤثر<sup>(1)</sup>.

أما إذا فاتت المنفعة دون حدوث خلل في العين المعقود عليها، فإن حق الفسخ لا يثبت بالعذر لبقاء العين وسلامتها مع امكان استيفاء المنفعة منها. فإذا قام شخص بزراعة أرض مثلاً كان قد استأجرها لهذا الغرض، ثم هلك زرعها بسبب جراد أو حريق أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يثبت حق الفسخ للعائد، لأن العذر الواقع لم يحدث خللاً في المعقود عليه وإنما فقط تعذر الإنتفاع به لمعنى في غيره<sup>(2)</sup>. جاء في نهاية المحتاج : « لا تنسخ إجارة عينية أو في الذمة بنفسها ولا يفسخ أحد العاقدين بعذر لا يوجب خللاً في المعقود عليه كتعذر وقود حسام على مستاجره »<sup>(3)</sup>. فالعين هنا وهي الحسام التي وقع عليها العقد بقية سليمة وإنما تعذر الإنتفاع بها لمعنى في غيرها، فلا يفسخ بذلك العقد. وجاء في مفهـيـ المحتاج مانصـهـ : « لا تنسخ الإجارة عيناً كانت أو ذمة، ولا تنسخ بعذر في غير المعقود عليه لمجرد أو مستاجر، فالاول كمبريس مؤجر دابة عجز عن خروجه معها الذي هو من أعمال الإجارة حيث كانت الدابة غير معينة والثاني كتعذر وقود حسام على مستاجر ». <sup>(4)</sup> وبفهمـ من قوله : « بعذر في غير المعقود عليه » أنه إذا وقع العذر في المعقود عليه فإنه يؤثر على العقد بالفسخ.

والتعذر الشرعي عند الشافعية كما عند الحنفية والمالكية يؤثر على العقد بالفسخ كمن استاجر شخصاً أو طبيباً لقلع سنه المريضه، فزال منها وشفيت، فإن

(1) أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مشورات المكتبة العصرية، صيدا بيـرـوتـ، جـ: 1ـ منـ: 588ـ .

(2) محمد الخطيب الشربيني، مفهـيـ المحتاج إلى معرفة معانـيـ العـاظـ المتـهـاجـ، شـرـكـةـ سـابـيـ، بـيـرـوتـ، جـ: 2ـ منـ: 355ـ . محمد الزهري الغراوي، السراج الوهـاجـ على مـتنـ المـهـاجـ، دـارـ المـعـرـفـةـ، بـيـرـوتـ منـ: 295ـ .

(3) شمس الدين الرملـيـ، نهـاـيـةـ المـهـاجـ إلى شـرـحـ المـهـاجـ ، شـرـكـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ حـلـبـيـ، مصر طـ. سنـةـ 1386ـهـ / 1967ـمـ جـ: 5ـ منـ: 315ـ .

(4) الخطيب الشربيني، مفهـيـ المـهـاجـ (المـسـدـرـ السـابـقـ) جـ: 2ـ منـ: 355ـ .

العقد ينفسخ لعدم جواز قلع العضو الصحيح من الجسم.<sup>(1)</sup>

ومن حالات تأثير الأعذار على العقد، إذا كان العذر متعلقاً بمصلحة عامة، ومثل الشافعية لذلك بالإمام أو الحاكم العام إذا استاجر بعض الذميين للجهاد ضد العدو، ثم يصالح الإمام العدو قبل المسير إليه، فإن الإجارة هنا تنفسخ لتعلقها بمصلحة عامة.<sup>(2)</sup>

أضافة إلى هذه فإن الشافعية كما في المذهب المالكي يفرقون بين العقد على معين، والعقد على موصوف في الذمة، فإذا وقع العقد على الذمة، كان يقول له: الزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا، فسلمه دابة لحمل ذلك الشيء، عليها، فهلكت لم تنفسخ الإجارة، ويطلب المزجر ببدلاتها لأن المعقود عليه باق في الذمة، أما إذا كانت الإجارة على ذات معينة ومحددة في العقد، كوقوع العقد على دار فانهدمت، حيث لم تعد معه صالحة للارتفاع فإن العقد ينفسخ، لأن العقد ينفسخ بتلف أعيان المنافع.<sup>(3)</sup> جاء في بعض كتب الشافعية مانصه: «أما إجارة الذمة فيلزم المزجر فيها الإبدال، فإن امتنع استأجر الحاكم عليه، والمعين عما فيها ليس كالمعين في العقد فينفسخ بتلفه التعيين لا أصل العقد»<sup>(4)</sup> وجاء أيضاً عندهم: «انفساخ الإجارة بتلف أعيان المنافع أو اتلاف المكري، فيرد بقيمة الأجرة هذا إذا كانت إجارة عين، أما إذا تلفت العين أو تعيبت في إجارة ذمة فيجب ببدلاتها، ويحوز الإبدال مع سلامة منها برحى مكتثر لأن الحق له»<sup>(5)</sup>. وجاء في مغني الحاج: « وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعين وكذا معين غيرها، لكن الانفساخ في الزمن المستقبل لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها كما

(1) المصدر السابق.ص: 385.

(2) الرملي، نهاية الحاج (المصدر السابق) ج: 5 ص: 316.

(3) الحسيني، كفاية الأخيار (المصدر السابق) ج: 1 ص: 588 - عبد الله بن حجازي الشهير بالشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لأبي زكريا، الانصارى، دار المعرفة، بيروت ج: 2 ص: 89.88 .

(4) الرملي، نهاية الحاج (المصدر السابق) ج: 5 ص: 324.

(5) الشرقاوى، حاشية الشرقاوى (المصدر السابق) ج: 2 ص: 88 .

ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه»<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن أن يستنتج بأن الأصل في المذهب الشافعي أن الأعذار المؤثرة على العقد هي الأعذار التي توجب خللاً في المعقود عليه، فتنقص بها المنفعة أو تذهب كلية، والمعقود عليه عندهم هو العين ذاتها وليس المنفعة كما في المذهب الحنفي.

كما يلتقطون مع المذهبين السابقين بأن العذر إذا أدى إلى تعذر استيفاء المنفعة تعذراً شرعاً فإنه يؤثر على العقد بالفسخ.

وبفرقون أيضاً كما في المذهب المالكي بين العقد الذي يقع على الذمة والعقد الذي يقع على معين، فإن المعقود عليه في الثاني إذا ما أحدث فيه العذر خللاً فإنه يؤثر على العقد بالفسخ، بخلاف إذا ما وقع على الأول.

وبناءً على هذا النطاق الذي حددته الشافعية لتأثير الأعذار على العقد نرى بعض التطبيقات على ذلك على سبيل المثال.

### **البند الثاني : تطبيقات الأعذار في الفقه الشافعي :**

وأبداً أولاً ببيان ما يعد عذراً عند الشافعية ثم مالا يعد عذراً عندهم.

أولاً : ما ي تعد عذراً عند الشافعية :

من خلال ما ورد في كتب الشافعية من أمثلة تطبيقية حول الأعذار فإنه يمكن أن تحدد في ثلاثة أصناف:

١- أعذار تحدث خللاً في المعقود عليه فتفوت أو تنقص بها المنفعة :

ومن هذه الأعذار مثلاً :

أ - تغير الدابة في المشي أو كانت عرجاء بحيث تتأخر عن القافلة. جاء في المجموع : « والعيب الذي يرد به ماتنقص به المنفعة كتغير الظهر في المشي والعرج الذي يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص في المستاجر للخدمة،

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (المصدر السابق) ج: 2 ص: 355.

وانهادم الحانط في الدار وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذي يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التي تنقص بها المنفعة «(1)».

والسبب في تأثير الأعذار على العقد هو فوات المنفعة لخلل وقع في المعقود عليه، فحيثما وقع خلل في العين أدى إلى نقصان المنفعة أو فواتها فهو عذر، أما مجرد وقوع الخلل في المنفعة مع سلامة العين فليس بعذر لبقاء الأصل وهو المعقود عليه، فيمكن للعائد أن يحصل على المنفعة من جديد ولو بوسيلة أخرى.

بـ- إذا استأجر إمرأة لإرضاع صغير، فمات هذا الطفل، فالعقد يفسخ، لأنه لا يمكن إقامة آخر مكانه. جاء عند الشافعية : « وإن مات الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه، فالمتصوّس أنه ينفسخ العقد لأنّه تعذر استيفاء المعقود عليه، لأنّه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع فبطل »(2).

جـ - موت الدابة المعينة والأجير المعين وانهادم الدار كلها. كل ذلك عذر، لفوات المنفعة بسبب ما وقع في العين من خلل. جاء في بعض كتبهم : « وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الظاهر، فيستقر قسطه من المنسى »(3). وجاء في مغني الحاج : « وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين وكذا معين غيرها لكن الإنفاساخ في الزمن المستقبل، لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه »(4). والمنفعة كما مر عند الشافعية مرتبطة بالعين ذاتها وليس منفصلة عنها كما عند الحنفية، فإذا وقع خلل في العين أدى حتى إلى المساس بالمنفعة، وكانها هي المعقود عليه.

دـ- إذا استأجر أرضا فغرقت بالماء، فلم تعد صالحة للزراعة، فإن العقد يفسخ، لأنّه خلل تفوت به المنفعة، جاء في كفاية الأخيار : « ولو تلفت العين المستأجرة لأن كانت دابة فماتت أو كانت أرضا فغرقت أو ثوبا فاحترق، نظر إن كان

(1) أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، المجموع، شرح المذهب، دار الفكر ج: 15 ص: 73.

(2) المصدر نفسه ص: 80.

(3) الغراوي، السراج الروحاج، ص: 295.

(4) الخطيب الترمي، مغني الحاج ج: 2 ص: 355.

ذلك قبل القبض أو بعده، ولم تمض مدة لتلها أجرة انفسخت الإجارة، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لتلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لغوات المعقود عليه»<sup>(1)</sup>.

هـ - انقطاع الماء عن الرحمى أو نقص الماء في البئر أو تغيره لحسام، فإنه عذر في الفسخ، جاء في مفني المحتاج : « تعطيل الرحمى لانقطاع الماء والحمام خلل الأبنية أو لنقص الماء في البئر ونحوه كأنهادم الدار كما ذكراه في الشرح والروضة آخر الباب، قضيته الإنفساخ، والقياس ثبوت المختار (أى خيار الفسخ) كانقطاع ماء الأرض لبقاء اسم الحسام والرحمى»<sup>(2)</sup>.

## 2. أعدار تؤدي إلى تعذر استيفاء المنفعة شرعاً:

ومن أمثلتها :

- استأجر طيباً ليقطع له عضواً مريضاً من جسمه، فشفى، كان يمكن قد استأجره لقلع سنه التي تؤله فزال منها، أو لقطع بده الماكلاة فبرنت، ففي مثل هذه الحالات ينفسخ العقد، لعدم جواز استئصال العضو الصحيح من الجسم شرعاً، أو استأجره ليعالج له عينه المريضة فشفيت، فالعقد ينفسخ لأنّه لا معنى لبقائه، أو استأجر رجلاً ليقتض له فعفا عنه أولياء القصاص، فالإجارة تنفسخ لسقوط القصاص بالعفو، ومن نصوص الشافعية التي تؤكد ذلك ما يلي : « نعم التعذر الشرعي يوجب الإنفساخ، كان استأجره لقلع سن مؤلم فزال منه »<sup>(3)</sup>.

وفي مفني المحتاج : « عدم الإنفساخ يكون في غير العذر الشرعي كمن استأجر شخصاً لقلع سن مؤلم فزال الألم فإن الإجارة تنفسخ لتعذر قلعها »<sup>(4)</sup>. وفي المجموع : « وإن استأجر رجلاً ليقلع له حرساً، فسكن الوجع أو ليكحل عينه

(1) الحسيني، كفاية الأخبار (المصدر السابق) ج: 1 ص: 588.

(2) الشربيني، مفني المحتاج ج: 2 ص: 357.

(3) الرملي، نهاية المحتاج (المصدر السابق) ج: 5 ص: 316.

(4) الشربيني، مفني المحتاج ج: 2 ص: 355.

فبرئت، أو ليقتضى له فعفاؤه الفساح انفسخ العقد على المتصوّر في المسألة قبلها<sup>(1)</sup> ... لأنّه تعذراً استيفاء المعقود عليه فانفسخ كما لو تعذر بالموت»<sup>(2)</sup>.

### 3 - أعدار تؤثر على العقد لتعلقها بمصلحة عامة :

ومن هذه الأمثلة ما ذكره الإمام الرملي<sup>(3)</sup>، إذا استاجر الحاكم العام بعض الذميين للمشاركة مع المسلمين في الجهاد ضد العدو، ثم تم الصلح بينهم وبين العدو قبل خروجهم للقتال، فإن عقد الإجارة مع الذميين ينفسخ، لأن الصلح مصلحة عامة، وبالصلح يذهب الفرض من الإجارة، ونص كلامه صايلي : «وكذا الحسي (أي العذر الحسي يوجب أيضاً الإنفاسخ) إن تعلق بمصلحة عامة، كان استاجر الإمام ذمياً بجهاد صالح قبل المسير»<sup>(4)</sup>.

وقد يكون العذر مؤثراً على العقد إن تعلق بمصلحة خاصة في بعض الحالات، مثل أن يبلغ الصبي وليه قد استاجر، فإن العقد يزول إذا فسخ الصبي الإجارة لكمال أهليته بالبلوغ، وكذا يعتق العبد المستاجر لكمال أهليته بالحرية، ومثله أيضاً إذا أجر الأب مثلاً مال ابنه المجنون، فإن العقد بفسخ بافاقته . جاء في متن منهاج الطالبين للإمام التوسي<sup>(5)</sup> : « أو أجر الولي حبباً مدة لا يبلغ فيها

(1) وهي إنفاسخ العقد بعد موت الرضيع، كما أشير إليه في المثال الثاني من الصنف الأول.

(2) التوسي، المجموع (المصدر السابق) ج: 15، ص: 80.

(3) هو محمد بن أسد بن حسنة شمس الدين الرملي المنوخي المصري الشهير بالشافعي الصغير عد من مجددي القرن العاشر، كان مرجع أهل مصر في ثغر بر الفناوي، له تأليف نافعة منها شرحه على النهاج المسن بـ نهاية المحتاج توفي سنة 1004هـ الموافق لـ 1596م [المجموع، الفكر السادس] (مرجع سابق) ج: 2، ص: 532.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 316.

(5) [هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري التوسي محي الدين، وإمام المسلمين المولود بنوى سنة 631هـ أدرك درجة عالية في الحديث والفقه واللغة، وله تصانيف مفيدة كشرح صحيح مسلم، ومحضر الرافعى وهو الروضة والأذكار، ومحضر الروضة وهو المنهاج وله أحزاب وتأليف مهمة في الدين. وقد أدرك رتبة اجتئاد الفتوى وهو الترجيع في الأقوال، كانت وفاته في القرن السابع] المجموع، الفكر السادس ج: 2، ص: 341.

بالسن، فبلغ بالإحتلام فالأشع إنساخها<sup>(1)</sup>. وفي مغني المحتاج: «ولواجر الولي  
مال المجنون فأفاق في أثناء المدة، فكيلوغ الصبي بالإحتلام»<sup>(2)</sup>.

ثانياً : ملا بعد عذرا في الفقه الشافعي :  
ومن أمثلة ذلك ما يلي :

1 - لا ينفسخ العقد بموت أحد العاقدين، لبقاء المعقود عليه، ولا مكان  
الوارث أن يستوفي المنفعة منه مكان العاقد المتوفى. فموت المؤجر أو المستأجر في  
عقد الإجارة ليس عذرا في الفسخ لبقاء العين المستاجرة، ولأن وارثها يمكن أن  
يستوفي المنفعة منها . جاء في السراج الوهاج : « ولا تنفسخ الإجارة بموت  
العاقدان ولا أحدهما ولا بموت متولى أي ناظر الوقف»<sup>(3)</sup>. وفي مغني المحتاج :  
«ولا تنفسخ الإجارة ولو ذمة كما في البسيط بموت العاقدان أو أحدهما بل تبقى  
إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويختلف المستأجر ورائه  
في استيفاء المنفعة، وإنما انفسخت بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد  
فلا يستثنى من عدم الانفساخ»<sup>(4)</sup>.

2 - لا تنفسخ الإجارة بحدوث عذر المؤجر، وهذا العذر لا يؤثر على العين،  
بان كان المؤجر مريضا، وقد أجر دابة فعجز عن الخروج معها، لأنه يمكنه أن يرسل  
معها غيره، جاء في بعض كتب الشافعية : «لا تنفسخ الإجارة بعذر طرأ للمؤجر  
مثل مرض حدث للمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها وهو لازم (أي العقد) حيث  
كانت الدابة غير معينة»<sup>(5)</sup> و « لا تنفسخ الإجارة عيناً كانت أو ذمة ولا تنفسخ

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج ج: 2 ص: 356.

(2) المصدر نفسه.

(3) الفسراوي، السراج الوهاج، ص: 295.

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج: 2 ص: 356.

(5) الفسراوي، السراج الوهاج، ص: 295.

بعذر في غير المعقود عليه لؤجر أو مستأجر، فالاول كسر بعض مؤجر دابة عجز عن خروجه معها الذي هو من أعمال الإجارة حيث كانت الدابة غير معينة».(1)

3 - كما لا يفسخ عقد الإجارة إذا كان العذر بجانب المستأجر ولم يحدث هذا العذر خللا في المعقود عليه، كتعذر وفود حمام استأجره أو مرض مستأجر الدابة، لوقوع العذر في الاول في غير المعقود عليه، أما في الثاني فلأنه يمكنه أن ينسب أحدا مكانه للسفر عليها. وفي المجموع : « وإن أكثرى ظهرا للحج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجز له الرد»(2) وفي السراج الوهاج : « أو مستأجر (أي لا تفسخ الإجارة بعدر طرأ لمستأجر) كتعذر وفود حمام على مستأجر، وسفر عرض لمستأجر دابة، لأن الاستنابة في كل ممكنة».(3)

4 - لا تفسخ الإجارة بالأعذار التي لا تؤدي إلى انقاض منفعة العين المستأجرة كان يكتري ظهرا (أي دابة للركوب) فوجده خشين المشي، لم يجزله الرد، لأن ذلك لا تنقص به المنفعة.(4)

5 - لا يفسخ العقد بالأعذار التي تحدث خللا في غير المعقود عليه مثل هلاك زرع الأرض المستأجرة بجائحة كسطر أو شدة برد أو أكل جراد، لأن العقد وقع على الأرض ولم يقع على الزرع. قال بعض الشافعية مانصه : « ولو استأجر أرضا لزراعة فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة».(5) أما لوقوع الخلل في ذات الأرض بحيث تفقد قوتها الإنبات، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة. جاء في مغني المحتاج : « ولو استأجر أرضا لزراعة فهلك الزرع بجائحة أصابته من سيل أو شدة برد أو حر أو أكل جراد أو غير ذلك، فليس له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة

(1) الشربيني، مغني المحتاج ج: 2 ص: 355.

(2) النووي المجموع، ج: 15 ص: 73.

(3) الغزاوي، السراج الوهاج، ص: 295.

(4) النووي المجموع، ج: 15 ص: 73.

(5) الغزاوي، السراج الوهاج، ص: 295.

الارض، فلو تلقت الارض بجائحة أبطلت قوة الابيات انفسحت الاجرة في المدة الباقيه «1).

والخلاصة أن علماء الشافعية أيضا يقرؤن بمبدأ تأثير الأعذار على العقد إما بالفسخ أو الإنفاسخ، وقد اتفقوا مع الحنفية والمالكية في بعض المسائل، كما يتضح ذلك من خلال الأمثلة السابقة. إلا أن مجال تأثيرها عندهم جاء في نطاق أضيق من الفقه الحنفي والمالكى.

#### الفرع الرابع : موقف المذهب الحنبلي من الأعذار :

وذلك بعرض أولا رأيهم الفقهي ثم تطبيقاتهم العملية.

##### البند الأول: رأي الفقه الحنبلي:

أخذ علماء المذهب الحنبلي أيضا بفكرة الأعذار الطارئة، كعامل مؤثر على التزامات العقد، لكنهم لم يتوسعوا توسيع الحنفية، كـا أنهم لم يضيقوا تضييق الشافعية ، لذلك فهم أقرب إلى المذهب المالكي(2).

والأصل عند المذاهب أن لا يفسخ العقد إلا بالعذر الذي يحدث خللا أو عيبا في المعقود عليه بحيث تنقص به المنفعة(3) . فإن تعذر الزرع مثلا بسبب غرق الأرض بعياه أو انقطع عنها الماء فللمستأجر الحق في فسخ العقد أو ابقاءه، لأنه وقع خلل في المعقود عليه وهي الأرض هنا(4). أما إذا زرع الأرض ثم هلك الزرع بحرائق أو جراد أو شدة برد أو غير ذلك من الآفات، فلا يكون في مثل هذه الحالات حق الفسخ، لأن العذر لم يقع على المعقود عليه الذي هو الأرض في هذا المثال، وإنما أصاب الزرع، والعقد إنما وقع على الأرض ولم يقع على الزرع(5). بخلاف

---

(1) الشرييني، مغني المحتاج ج: 2 ص: 355.

(2) د. يوسف الثلث، نظرية الظروف الطارئة (المصدر نفسه) ص: 150.

(3) المصدر نفسه.

(4) مرفق الدين ابن فدامه. المغني على مختصر الإمام الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج: 6 ص: 64.

(5) المصدر نفسه ص: 63.

مارأيه عند الحنفية، فهني عندهم أعذار غير فسخ العقد.  
والقاعدة عند الحنابلة أن كل عذر يحدث بالمعقود عليه يؤدي إلى نقصان المنفعة فهو مؤثر على العقد، يمنع للعائد حق الفسخ، جاء في المغني : «والعيب الذي يرد به ماتنقص به قيمة المنفعة كتعثر الظهر في المشي، والعرج الذي يتأخر به عن القافلة...». ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ثبت للمكتري خيار الفسخ، لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب، فقد وجد مثل قبض الباقى من المعقود عليه فثبت الفسخ فيما بقى منها»<sup>(1)</sup>. ومن خلال قول الإمام ابن قدامة يتضح أن الحنابلة يتتفقون مع الحنفية في أن المنافع تتجدد شيئاً فشيئاً، وأن كل منفعة تعد بمثابة عقد جديد، فيما يحدث من خلل في أثناء مدة العقد، يكون قد حدث قبل القبض في حق ما بقى من المنافع بالنسبة للحدة المتبقية من العقد .

كما يفرق الحنابلة مثل المالكية بين العقد الذي يكون على ذات معينة، والعقد الذي يكون على موصوف في الذمة، فإن العذر يؤثر على الأول بالفسخ دون الثاني إذا أدى إلى خلل تنقص به المنفعة، أما في الثاني فيتمكن فيه الإبدال لأن العقد لم يتصل بذات عينها جاء في المغني : «إذا وقعت الإجارة على عين مثل أن يستاجر عبداً للخدمة أو لرعاية الغنم أو جملًا للحعمل أو للركوب فتلفت إلنسخ العقد بتلفها ... ولم يملك أبدالها لأن العقد على معين... وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة إنعكست هذه الأحكام، فمتى سلم إليه عيناً فتلفت لم تنفسخ الإجارة ولزم المؤجر أبدالها»<sup>(2)</sup>. وجاء في كشاف القناع : «الفسخ هنا يكون إذا كان العقد على عينها أي عين المعينة، فإن كانت المؤجرة موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد، ببردها لكونها معيبة وعلى المكري أبدالها سليمة كالمسلم فيه»<sup>(3)</sup> .

(1) المصدر السابق ص: 30.31.

(2) المصدر نفسه ص: 50.

(3) منصور بن ادريس البهوي، كشاف القناع عن من الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرباط ج: 4 ص: 23.

ويضاف إلى ذلك تعذر استيفاء المنفعة تعذرا شرعا، فهو عذر أيضا في فسخ العقد كما في المذاهب السابقة، كان يستاجر شخص من يقلع له سنه فيزول المها، فإن العقد ينفسخ لعدم جواز قلع العضو الصحيح من الجسم.<sup>(1)</sup>

ويتوسّع الحنابلة قليلا في تطبيق حكم العذر الطاري، فيعتبرون بالاعذار العامة التي يشمل أثراها جميع الناس. بحيث تحول دون استيفاء المنفعة، حتى وإن لم تحدث خللا في المعقود عليه . إلا أنهم اشترطوا أن يكون العذر عاما لخاصا بأحد الناس، كحدوث خوف عام يمنع العائد من الحصول على المنفعة، كالحصار الذي يفرضه العدو على مدينة ما، فيمنع ذلك المستاجر من الخروج إلى الدار المستاجرة أو إلى الأرض المستاجرة.<sup>(2)</sup>

وعليه فهناك ثلاثة أنواع من الأعذار التي تؤثر على العقد:

- العذر الذي يحدث خللا بالمعقود عليه تنقص به المنفعة.
- تعذر استيفاء المنفعة تعذرا شرعا.
- العذر العام الذي يشمل جميع الناس أو معظمهم لا خاصا بالعائد وحده، وإن لم يحدث خللا بالمعقود عليه.

**البند الثاني :** تطبيقات الأعذار في الفقه الحنبلي:

بعدما تعرفنا على رأي الفقه الحنبلي حول الأعذار الطارئة، ننتقل الآن إلى عرض تطبيقه لفكرة الأعذار، ما يكون معتبرا منها وما لا يكون .

**أولاً : ما ي تعد عذرا في الفقه الحنبلي :**

أشرنا آنفا إلى أن هناك ثلات حالات من الأعذار التي تؤثر على العقد، ولكل منها أمثلة:

**1- أعذار تحدث خللا في المعقود عليه تفوت أو تنقص به المنفعة:**

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

---

(1) ابن قدامة، المغني ج: 6 ص: 43 .

(2) المصدر نفسه ص: 29 - البهرتي، كشف النقاب، ج: 4 ص: 30

أ- كان غرق الأرض المستأجرة للزراعة بفيضان، أو انقطاع عنها الماء بحيث لا يمكن المستأجر من زراعتها، فهو عذر في فسخ العقد لأنه تعد عذر عليه استيفاء المنفعة، وذهب الفرض الذي قام من أجله العقد، جاء في المغني : « وإن تعد الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار (أي خيار الفسخ) لأنه لمعنى في العين، وإن تلف الزرع بذلك فليس على المؤجر ضمانه لأنه لم يتلفه ب المباشرة ولا سبب، وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ لأنه عيب، فإن كان ذلك بعد الزرع فله الفسخ أيضاً، ويبقى الزرع في الأرض إلى أن يستحصل عليه من المسئ، بحصته إلى حين الفسخ»<sup>(1)</sup>، وفي كشاف القناع: « وإن تعد زراعتها أي الأرض المؤجرة لغرق الأرض أو قل الماء قبل زراعتها أو بعده، أو عابت بغرق يعيّب به بعض الزرع فله الخيار (أي في الفسخ وعدمه) الحصول مانقص به منفعة العين المؤجرة»<sup>(2)</sup>.

ب- إذا هلكت العين المستأجرة كأنهدم الدار أو هلاك الدابة المستأجرة أو موت العبد المستأجر للخدمة فكل ذلك ونحوه عذر في فسخ العقد. جاء في كشاف القناع مانصه : « وإن أكثرى داراً ونحوها فانهدمت في اثناء المدة انفسخت فيما بقي»<sup>(3)</sup>. وجاء فيه أيضاً : « وتفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها كعبد مات، لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه فانفسخت، سواء كان قبل قبضها أو عقبه، ولا أجرة»<sup>(4)</sup>. وفي المغني : « وإذا وقعت الإجارة على عين مثل أن يستأجر عبداً للخدمة أو لرعاية الغنم أو جسلاً للحسل أو للركوب فتلفت انفسخ العقد بتلفها»<sup>(5)</sup>.

ج- إذا وقع العذر على المعقود عليه فأحدث به عيباً يؤثر على منفعته، فهو

(1) ابن قدامة، المغني ج: 6 ص: 64.

(2) البهوي، كشاف القناع (المصدر السابق)، ج: 4 ص: 28.

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه ص: 27.

(5) ابن قدامة، المغني (المصدر السابق)، ج: 6 ص: 50.

عذر يجيز الفسخ، كأنهدا م بعض الدار وأصابة المكتري للخدمة بمرض كجدام أو برص، وعدم قدرة الدابة المستأجرة على المشي، أو لم تعد صالحة للركوب، جاء في المغني : « والعيب الذي يرد به ماتنقص به قيسة المنفعة، كتعثر الظهر في المشي، والعرج الذي يتاخر به عن القافلة، وربض البهيمة بالحمل وكونها جموجة أو عضوضة أو أشباه ذلك. وفي المكتري للخدمة ضعف البصر والجنون والجدام والبرص، وفي الدار انهدام الحائط والخوف من سقوطها وانقطاع الماء من بثراها أو تغيره بحيث يمتنع الشرب والوضوء وأشباه ذلك من النقانص، ومتنى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ثبت للسكتري خيار الفسخ، لأن المนาفع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً».<sup>(1)</sup> وجاء في كشاف القناع : « والعيب الذي يفسخ به في الإجارة ماتنقص به المنفعة ويظهر به ثغرات الأجرة فيفسخ بذلك إن لم يزل العيب».<sup>(2)</sup> ثم ذكر من الأمثلة ماجاء في المغني.

د- غصب العين المستأجرة أو هروب العبد أو شرود الدابة، ففي هذه الأحوال ومثلها يمنع للعاقد خيار الفسخ لأنها أعداء مؤثرة. جاء في المغني : « إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المئزر العين وهرب بها أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الإجارة، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ».<sup>(3)</sup> فإذا شاء العاقد فسخ العقد، وإذا شاء أمضاه ولزمه أجرته. وجاء فيه أيضاً : « أن تغصب العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه».<sup>(4)</sup>

ه - كما تنفسخ الإجارة بفوات المعقود عليه كلية كأنهدا الدار، ويلحق بهذا المعنى موت الرضيع في إجارة الظثر أو بموت المرضعة نفسها، لأن في كلا الحالتين فاتت المنفعة بهلاك محلها. جاء أيضاً في المغني : « وتنفسخ الإجارة بموت

(1) ابن قدامة، المغني (المصدر السابق)، ج: 6، ص: 30، 31.

(2) البهوي، كشاف القناع (المصدر السابق)، ج: 4، ص: 23.

(3) ابن قدامة، المغني (المصدر السابق)، ج: 6، ص: 24.

(4) المصدر نفسه ص: 28.

المرضعة لفوائد المنفعة بهلاك محلها »،<sup>١١</sup> ثم بين عنه فسخ العقد فقال : « ولنا أنه هلك المعقود عليه أشبه ما لو هلكت البهيمة المستأجرة، وإن مات الطفل انفسخ العقد لأنه يتعدى استيفاء المعقود عليه لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم، فإنه قد يدر على أحد الوالدين دون الآخر»<sup>(2)</sup>.

## 2 - أذار يتعذر بها استيفاء المنفعة تعذرا شرعا:

ومن الأمثلة التي ذكرها علماء الحنابلة، ما ذكر عند علماء الحنفية والمالكية والشافعية، إذا استاجر طبيبا لقلع ضرسه ثم بريه ضرسه قبل قلعه، فهو عذر في فسخ العقد لأنه لا يجوز قلع الضرس الصحيح، أو آجر طبيبا ليعالجه فشفي المريض أو مات، فينفسخ العقد لذهب مبرره . بل إن علماء الحنابلة يذهبون إلى أنه إذا آجر طبيبا لقلع ضرسه ثم بدا له أن لا يقلعه فامتنع عن قلعه فهو عذر أيضا، لأنه لا يجوز اتلاف جزء من الإنسان، لأن صاحب الضرس أعلم بمنفعته ومضرته، جاء في المغني : « ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الإستئجار على قلعها كالمحتان، فإن أخطأ فقلع غير ما أصر بقلعه ضمنه لأنه من جنابته، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة، لأن قلعه لا يجوز، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه، لأن اتلاف جزء من الأدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقلاؤه ضررا وذلك مغوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك»، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة<sup>(3)</sup>.

ومنها أيضا إذا أكترى من يعالج عينه المريضة كان يكحلها مثلا فشفيت.

(1) المصدر السابق 77.76.

(2) للصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه ص: 126.

فهو عذر في فسخ العقد، جاء في المغني : «... لأن تغدر استيفاء المنشعة بأمر من الله تعالى فأشبهه مالو أكثرى من يقلع ضرسه فبراً أو انقلع قبل قلعه أو أكثرى حالاً ليكحل عينه فبرئت أو ذهبت».(1)

### 3- العذر الذي يعتبر حدثاً عاماً :

ومن الأعذار المؤثرة أيضاً على العقد ما كان منها أمراً عاماً يشمل جميع الناس أو معظمهم، وقد ضرب لذلك المقابلة أمثلة كحدوث خوف عام من شيء ما ينبع المستأجر من سكنى العين المستأجرة مثل أن يحاصر العدو المدينة التي فيها سكنى المستأجر، أو يصدر أمر من الحاكم العام بمنع التجول، فيحول ذلك دون خروج المستأجر مثلًا إلى الأرض المستأجر لزراعتها، ففشل هذه الأعذار تجيز فسخ العقد، لأنه أمر غالب وعام وليس خاصاً فقط بالعائد وحده. وفي هذه الحالة لا يتشرط في العذر أن يؤثر مباشرة في المعقود عليه فيحدث به خللاً، وإنما يكفي أن يكون أمراً عاماً لا خاصاً بالعائد وحده، يحول بين هذا الأخير والإنتفاع بالعين المستأجرة. جاء في المغني : «أن يحدث خوف عام ينبع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزراعة وتحرر ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فائتة الخيار كفصب العين».(2) ومن الأعذار أيضاً ما جاء فيه : «لو استأجر دابة ليركبها أو يحصل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو أكثرى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منها فسخ الإجارة».(3).

ثانياً : مالا يعد عذراً في الفقه الحنفي :

وهذه بعض الحالات التي لا تعد عذراً في فسخ العقد عند المقابلة :

(1) المصدر السابق ص: 43.

(2) المصدر نفسه، ص: 29.

(3) المصدر نفسه، ص: 29.

١ - إذا استأجر شخص أرضاً ثم زرعها، فغرق الزرع بها، أو أتلف بسبب حريق أو جراء، أو غير ذلك من الآفات، فلا يعد ذلك عذراً في الفسخ، لأن التلف وقع على غير المعقود عليه، وهو الأرض في هذا المثال. جاء في المغني ما نصه : «ومتنى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار (أي خيار الفسخ) للمكتري نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً وهو مذهب الشافعي، لأن التلف غير المعقود عليه، وإنما تلف مال المكتري فيه فأشبه من اشتري دكاناً فاحتراق متعاه فيه»<sup>(١)</sup>. وهو خلاف ما مر عند الحنفية حيث يُفتَّرُ ذلك عذراً عندهم.

٢ - لا ينفسخ العقد بموت أحد العاقدين، إذا بقي المعقود عليه سليماً، فموت أحدهما ليس عذراً في الفسخ. قال ابن قدامة رحمه الله : « ولنا أنه عقد لازم (أي الإجارة) فلا ينفسخ بموت العاقد (سواء كان دائناً أو مديناً) مع سلامة المعقود عليه»<sup>(٢)</sup>. وفي كشاف القناع مانصه : « ولا تنفسخ الإجارة بموت المكري وموت المكتري معاً أو بموت أحدهما لأنها عقد لازم، فلم تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولا تنفسخ أيضاً بعذر لأحدهما»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الأصل عند الحنابلة أن الأعذار الموزثة هي التي تحدث خلاً في المعقود عليه ، لذلك فالعلة في عدم اعتبار موت أحد العاقدين عذراً هو بقاء المعقود عليه سليماً، ولأن الورثة يمكن أن يقوموا مقام العاقد الميت.

٣ - وما لا يعتبر عذراً عند الحنابلة، أن يكون العذر خاصاً بالعاقد وحده، كان يحدث له خوف خاص به، مثل أن يخاف المزوج إلى المكان الذي به العين المستأجرة لقرب أعدائه منه، ومنه أن يكتري حانوتاً فتضيع نفقته أو يسرق ماله، فإنه ليس عذراً في الفسخ. قال ابن قدامة رحمه الله : « فاما إن كان الخوف خاصاً

(١) المصدر السابق ص: 63.

(٢) المصدر نفسه، ص: 42.

(٣) البهوي، كشاف القناع (المصدر السابق)، ج: ٤، ص: 29.

بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدانه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ لأن عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فائمه مرضه وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف مtauعه لم يملك فسخ الإجارة لذلك، لأنه ترك استيفاء المنفعة لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجراها عليه كما لو تركها اختياراً<sup>(1)</sup>. وجاء في كشاف القناع: «ولا تنفسخ (الإجارة) أيضاً بعدر لأدھا، أي المكري أو المكتري، مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو يكتري دكاناً يبيع فيه مtauاعه، فيحترق مtauاعه، لأن عقد لازم، لا يجوز فسخه لغير عذر، فلم يجز لعذر من غير العقود عليه كالبيع»<sup>(2)</sup>، أما عند الخفية فهي أعذار تجيز فسخ العقد كما مضى بيانه سابقاً.

#### **الفرع الخامس : موقف الذهب الظاهري من الأعذار الطارئة :**

نتناول أولاً رأي الفقه الظاهري<sup>(3)</sup> في الأعذار ثم تطبيقاته الفقهية لها .

#### **البند الأول : رأي الفقه الظاهري :**

المعروف عن الذهب الظاهري أنه مذهب يأخذ بظواهر النصوص من القرآن والسنة ويترك كل أنواع الرأي من القياس والإحسان وغيرها، وهذا ما جعله يتعارض كثيراً مع المذاهب الفقهية الأخرى حول مدلولات النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المستنبطة منها<sup>(4)</sup>.

ورغم هذا الإتجاه الظاهري المتسليز، فإنه يأخذ بفكرة الأعذار الطارئة كعوامل مؤثرة على التزامات العقود، بل إنه يتسع كثيراً في تطبيق الأعذار الطارئة جعله

(1) ابن قدامة، المعنى، ج: 6 ص: 30 .

(2) البهوي، كشاف القناع (المصدر السابق)، ج: 4 ص: 29 .

(3) مؤسس أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني ولد سنة 200هـ، توفي سنة 270هـ، فلذ الإمام الشافعي مدة، ونعت بـ له، ثم ترك تقلیده واستنسل بمذهب خاص بـه، على ظواهر النصوص من القرآن والسنة، ويترك كل أنواع الرأي، ومن علما، هذا المذهب ابن حزم الأندلسـي المتوفـي سنة 456هـ، وقد قدر لهذا المذهب أن يبقى فترة من الزمن، ثم أخذ ينتقلـ إلى أن انتهىـ في القرن الثامن تقريـباً] محمد مصطفـي شلـبي، المدخلـ في التعـريف بالفقـه الإسلاميـ (المـرجعـ السابـقـ)ـ صـ: 206ـ .

(4) المرجـعـ نفسهـ .

يقترب من المذهب الحنفي.

ويتضح من كلام فقهاً المذهب، وبالذات من فقه الإمام ابن حزم رحمة الله، أنه يعترف بكل عذر يؤدي إلى فوات المنفعة لخلل يصيب العقود عليه، كما يعترف أيضاً بكل عذر يطرأ لأحد العاقدين يجعله مثلاً في حالة اضطرار بحيث لو ألم بتنفيذ العقد، مع قيام ذلك العذر لتحمل ضرراً زائداً، كما في حالة حدوث مرض أو خوف مانع، فكل نازلة تحدث للتعاقد وتؤدي به إلى صعوبة في تنفيذ التزامه تعتبر في نظر المذهب الظاهري عذراً<sup>(1)</sup>.

فموت أحد العاقدين عذر في فسخ العقد كما في المذهب الحنفي، وهلاك العين المعقود عليها كالعين المستأجرة في عقد الإيجارة عذر أيضاً في فسخ العقد، كانهدم الدار المستأجرة، وموت الدابة المستأجرة ونحو ذلك من الحالات<sup>(2)</sup>، وهو بذلك يتفق مع المذاهب السابقة.

كما اعترف المذهب الظاهري بالإعذار التي تقوم على فوات المنفعة بسبب اختلال الوسائل التي تستوفى بها المنفعة، حتى لوبيت العين المعقود عليها سليمة<sup>(3)</sup>.

والملفت للإنتباه عند تتبع بعض نصوص هذا المذهب في تطبيقه للأعذار، وبالذات في كتاب المحتوى لابن حزم - الذي اعتمد عليه في بيان رأي هذا المذهب - أنه يستدل بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة - كما سنرى لاحقاً - في الإستدلال على تأثير الأعذار على العقد وفسخه بها، وهذا مالملاحظه في كتب فقه المذاهب الأخرى، وهو اتجاه جيد في تأصيل المسائل الفقهية، والربط بين الدليل الشرعي والمسائل الفقهية المستنبطة.

---

(1) فاضل شاكر النعيسى، الظروف الطارئة (المراجع السابق) ص: 253.

(2) ابن حزم، المحتوى (المصدر السابق) ج: 7 ص: 5.

(3) يوسف الثلبي، الظروف الطارئة (المراجع السابق) ص: 253.

وظاهرة تجريد المائل الفقهية والإعتماد فقط على الأقوال والأراء الفقهية، منتشرة بكثرة في تأليف الفقها، القدامي، كما يلاحظ ذلك في معظم أمهات الكتب الفقهية، وهذا راجع في معظم الأحيان إلى اتباع الفقها، لطريقة المتون والشروح والحواشي.

### البند الثاني : تطبيقات الأعذار الطارئة في الفقه الظاهري :

وفيما يلي عرض مختصر لما يعتبر عذراً لفسخ العقد عند الظاهرية، وهذه الأمثلة التي أوردها المذهب الظاهري لإثبات تأثير الأعذار العقد، تعتبر في حد ذاتها بمثابة قواعد في تطبيق الأعذار الطارئة، فتقاس عليها كل الأمثلة والحالات الأخرى المشابهة لها، فتلحق بنظائرها من حيث الحكم المترتب عنها.

ومن هذه الأعذار ما يلي :

١- اضطرار المستأجر إلى الرحيل عن البلد الذي هو فيه لمرض أو خوف فإن ذلك عذر تفسخ به الإجارة. جاء في المحتوى : « وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤجر إلى ذلك، فإن الإجارة تفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض أو خوف مانع أو غير ذلك، لقول الله تعالى : « وَقَدْ فَضَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ » (١) سورة الانعام الآية ١٢٠). وقال سبحانه وتعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) سورة الحج الآية ٧٦). روينا عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال : سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان، قال له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فيمن اكتفى دابة إلى أرض معلوماً ف ABI أن يخرج . قال قتادة : إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزم الكرا ،» (٣).

٢ - ومن الأعذار صوت أحد العاقدين، فهو عذر في الفسخ، كان يموت المستأجر أو يموت المؤجر في عقد الإجارة، وكذلك هلاك الشيء المستأجر، أو بيع

---

(١) ابن حزم، المحتوى (المصدر السابق) ج: ٧ ص: ١٠.

بعض الوسائل التي تستوفى بها المنفعة ونحو ذلك، قال ابن حزم مانصه : « موت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشيء المستأجر أو عتق العبد المستأجر أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج، كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما يقى من المدة خاصة... برهان ذلك قول الله تعالى : « وَلَا تَكُسِّبْ كُلُّ نَفِسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » ( سورة الأنعام الآية 166 )، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْنَكُمْ حَرَامٌ » ( 1 ) ( 2 ) .

( 1 ) هذا شطر من حديث روته بربويات مختلفة . فقد أخرجه البخاري في كتاب العنم باب رب صبلغ أوعى من سامع عن أبي بكره ج: 1 ص: 20 ورواه أيضاً من نفس الكتاب باب لبيله العلم الشاهد الغائب عن أبي بكره ج: 1 ص: 29 ورواه أيضاً في كتاب الحج باب خطبة أيام مني عن ابن عباس ج: 2 ص: 176 . ورواه أيضاً في كتاب المغازى باب حجة الوداع عن أبي بكره ج: 5 ص: 177 ، ورواه أيضاً في كتاب الأضاحى . باب من قال الأضاحى يوم النحر عن أبي بكره ج: 7 ص: 100 . ورواه في كتاب الأدب باب قول الله عز وجل بآيتها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عن ابن عسرج: 8 ص: 15 . ورواه في كتاب الحدوة باب ظهر المؤمن حسبي إلا في حد أو حق عن واقد بن محسد عن أبيه عن عبد الله ج: 8 ص: 159 . ورواه في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً، عن أبي بكره ج: 9 ص: 50 .

ورواه مسلم في كتاب القسامه باب تغليط تحرير الدماء والأعراض والأموال عن أبي بكره ج: 5 ص: 108 . ورواه أيضاً في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله ج: 4 ص: 41 . ورواه الترمذى في كتاب العذر باب ماجا ، في تحرير الدماء والأموال عن عيسى بن الأحوص عن أبيه رقم الحديث 2248 ج: 3 ص: 313 . رواه أيضاً عند تفسير سورة الشوارة عنه أيضاً رقم الحديث 5082 ج: 4 ص: 237 . ورواه ابن ماجه في كتاب المذاك باب خطبة يوم النحر عن عيسى بن الأحوص عن أبيه رقم الحديث 3055 ج: 2 ص: 1015 . ورواه عن أبي سعيد في كتاب الفتن باب حرمة دم المزن وماله رقم الحديث 3931 ج: 2 ص: 1297 . ورواه أنس في مسنده عن ابن عباس ج: 1 ص: 230 . ورواه عن جابر ج: 3 ص: 371 . ورواه عن الحارث بن عيسى ص: 485 . ورواه أيضاً في المسنون، 4 ص: 76 . ورواه عن الحارث بن عيسى ص: 337 . وفي الجزء 5 ص: 30 . ورواه في المسنون، 4 ص: 411 . ورواه في المسنون، 4 ص: 68 . ورواه في المسنون، 4 ص: 49 . ورواه في المسنون، 4 ص: 39 . ورواه في المسنون، 4 ص: 37 . ورواه في المسنون، 4 ص: 30 . ورواه في المسنون، 4 ص: 7 . ورواه في المسنون، 4 ص: 305 . ورواه في المسنون، 4 ص: 76 .

412 . مستند الإمام أنسد ( المرجع السابق ) .

ورواه الدرمي في سنته في المقدمة باب الإنفتاد ، بالعلما ، عن محسد بن جبیر بن مطعم عن أبيه ج: 1 ص: 74 ، ورواه في كتاب المذاك باب في سنة الحاج عن جابر بن عبد الله ج: 2 ص: 47 . ورواه من نفس الكتاب عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه بباب خطبة يوم النحر ج: 2 ص: 68 .

( 2 ) ابن حزم ، المحيى ( المصدر السابق ) ج: 7 ص: 05 .

وجاء في المحتوى أيضاً : « وكذلك إذا هنك الشيء المستأجر، فإن الإجارة تنفسخ، ووافقنا على هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي»<sup>(1)</sup>.

**الفرع السادس :** موقف المذهب الإباضي من الأعذار الطارئة : و المذهب الإباضي<sup>(2)</sup> أيضاً يأخذ بفكرة الأعذار المؤثرة على التزامات العقود، ولها تطبيقات واسعة فيها.

ومن الأمثلة التي ساقها هذا المذهب حول الأعذار ما يلي :

1 - موت العائد هو عذر يمنع حق الفسخ، كما في عقد الكراء، جاء في متن النيل : « وإن مات مكتتبه فلوارثه ماله، وهذا إن نقد الكراء، وإلا فليس شاء الرد بعد الموت»<sup>(3)</sup>. وجاء فيه أيضاً : « إن مات أجير عمل معين وقد نقد له المعلوم قبل الإنعام خُيّر وارثه فيه (أي بين الفسخ وعدمه) وفي رد الباقي بالحساب»<sup>(4)</sup>. وفي شرح النيل مانصه : « ومن كبرى أي أكرى والأولى التعبير به داراً أو بيتاً أو غاراً أو نحو ذلك أو دابة أو عبداً أو أمة أو سفينة أو ثوباً أو سيفاً أو مخيطاً أو شيئاً ما من الأشياء التي تكون بكراء معلوماً أجر مسمى فمات قبله أي قبل الأجل أي قبل تمامه وليس لوارثه دخول في ذلك أي تصرف فيه»<sup>(5)</sup>.

2 - هلاك محل عمل المستأجر أو تعذر عمله جاء في متن النيل : « وإن ملك طعام استأجر على نقله إلى معين بطريق أو غنم على رعيها سنة في أثنائها

(1) ابن حزم، المحتوى (المصدر السابق) ج: 7 ص: 10 .

(2) مؤسس هذا المذهب هو الإمام جابر بن زيد الذي ولد ما بين 18 و 22 للهجرة في مدينة الفرق العسانية، أخذ العلم عن الصحابة رضي الله عنهم في البصرة والكرفه والمدينة ومكة، لكن المذهب ينسب إلى نسبته عبد الله بن إياض الذي ولد في زمن معاوية بن أبي سفيان، أما وفاته فكانت في أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وللسذهب الإباضي مصادر في التشريع وأصول العقيدة وأصول السياسة أعلى يحيى معتبر، الإباضية بين الفرق الإسلامية المطبعة العربية غرداية، الجزائر.

(3) محدث بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز التميمي توفي 1223هـ مكتبة الإرشاد، جدة، ودار الفتح بيروت مط. 2 سنة 1392هـ / 1972م ج: 10 ص: 216 .

(4) المصدر نفسه، ص: 207 .

(5) المصدر نفسه، ص: 214, 215 .

بعلوم فيهما، فليس لرب الدابة والراعي إلا قدر السير والرعى ولو قبضاً، لأن التلف جاء من الله «(1)». قوله، «لأن التلف جاء من الله» دليل على اعتراف المذهب الأباشي بالآفات الساوية كعوامل مؤثرة على التزامات العقود .

3 - إذا وقع العقد على عمل ما ثم تبين خلافه فلا يحدهما الحق في فسخ العقد أو تعديله، لأن المضي في العقد على نحو الإنفاق السابق معناه تحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، كأن يتفقا على حفر بئر، وحدد الأجر بينهما على أساس أن الأرض لبنتها ثم تبين أنها صلبة أو العكس، فله تعديل العقد أو فسخه، لأنه يتحمل خسارة زائدة. جاء في متن النيل : « ومن استؤجر لحفر غار أوجب بعد أذرع سميت في طول وعرض وعمق بمعلوم ثم حفر بعده فوجده ألين مما ظن في الموضع، فلرب العمل منعه من الإنعام وتجدد الإنفاق معه».(2)

قال الشارح معلقاً على عبارة المتن هذه : « ولرب العمل فسخ العقد لما بعد فيعطي الأجير كرا، بحسب ما عدل لعروض مالم يتفقا عليه».(3)

4 - ومن الأعذار عندهم، إذا استؤجرت إمرأة لإرضاع طفل ثم مرضت فخفيف عليه من لبنها، أو خافت على نفسها، أو ذهب لبنها، أو طرأ لها حمل، فكلها أعذار يفسح بها العقد، جاء عند الأباشية مانصه : «وكذا مسترضع إمرأة لصبي نقد لها أجرتها ثم مات أو استغنى أو أبي بقبول منها قبل التمام، الرد له قوله، وإن حدث به مضر بها إن أرضعته كجذام، فابت أن ترضعه كعكسه، أو غار لبنها أو بان بها حمل ولم يرض وليه أن ترضعه على ذلك قوْصِصَت ورَدَت».(4)

5 - ومن الأعذار أيضاً هلاك محل العقد كأنهدم الدار المستأجرة، فللمستأجر الفسخ إذا لم يقم المؤجر باصلاحها، جاء في متن النيل مانصه : « وإن انهدمت قبل التمام (أي قبل تمام مدة الإيجارة) أجبر ربها ببنانها وإصلاحها أو يرد الباقي إن

(1) المصدر السابق ص: 183.

(2) المصدر نفسه ص: 197.196.

(3) المصدر نفسه ، ص: 197.196.

(4) المصدر نفسه ص: 186.185.

وما يلاحظ أن فسخ العقد بالأعذار الطارئة في الفقه الاباضي بحث تحت عنوان "أحكام الطواريء" (٢)، كما في كتاب بداية المجتهد (٣) لابن رشد، فيفيد أن المحوادث العارضة على العقود تسمى في الفقه الإسلامي بالأعذار الطارئة، وهو ما يجعل تسمية هذا البحث بالأعذار الطارئة ذات أصلة فقهية إسلامية. وما أكثر ما في الفقه الإسلامي من مصطلحات فقهية وعلمية دقيقة قد تنافي عن الكثير من المصطلحات الغربية.

### **المطلب الثالث : تفاوت المذاهب الفقهية في الأخذ بالأعذار الطارئة:**

تبعدنا سابقاً آراء المذاهب الفقهية حول الأعذار الطارئة حيث يتبيّن لنا تفاوتهم في مدى تطبيقها وتأثيرها على العقود. ورغم هذا التفاوت والإختلاف، فإن جميع المذاهب الفقهية متتفقة من حيث المبدأ على تأثير الأعذار على العقود، كونها استثناء يرد على التزاماتها.

ويتجلى تفاوت الفقهاء بوضوح، في أن بعضهم يتسع كثيراً في نطاق تأثيرها على العقود، والبعض الآخر يضيق من مجال تأثيرها، وفقهاء آخرون يتوسطون في ذلك، مما يمكن من خلال هذا استنتاج ثلاثة اتجاهات رئيسية في الفقه الإسلامي حول الأعذار وهي : الإتجاه الموسع والإتجاه المضيق والإتجاه الوسط، وفيما يلي عرض لهذه الإتجاهات الثلاثة .

---

(١) المصدر السابق ص: 227.

(٢) المصدر نفسه ص: 173. 180.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد (المصدر السابق) ج: 2 ص: 229.

## الفرع الأول : الإتجاه الفقهي الموسع:

يتزعم هذا الإتجاه فقها ، الحنفية ومن وافقهم من علسا ، الظاهرية وغيرهم، وهو ماتؤكدde أقوالهم وأمثالتهم التي أوردوها في كتبهم. حيث توسعوا كثيرا في مجال تطبيق الأعذار الطارئة وتاثيرها على العقود.

وسبب توسيع هذا الإتجاه، هو نظرتهم إلى العقد، فهم يرون أن مثل هذه العقود، وهي عقود زمنية مستحرة التنفيذ كعقد الإيجار مثلا، تتعقد على المنافع لا على الأعيان. والمنافع لا تستوفى مرة واحدة، وإنما تستوفى تدريجيا فكل منفعة في العقد يتحصل عليها العاقد تتجدد بتجدد الزمان، فتعد بمثابة عقد جديد.

وبما أن المنافع من حيث أنها توجد تدريجيا لا يمكن للعاقد أن يملكتها دفعه واحدة كما يملك البائع والمشتري العوضين بمجرد إنشائهما لعقد البيع، وإنما يتحصل عليها طوال مدة تنفيذ العقد. ولذلك فإن ما يحدث لأحد العاقدين في خلال مدة التنفيذ من أحداث عارضة يكون بالنسبة للمنفعة المتتجدة منزلة ما يحدث على المبيع في عقد البيع قبل قبض البدل. وكما هو معلوم عند جميع الفقهاء، أن تلف المبيع قبل القبض في البيع وتلف العين المستأجرة قبل قبضها في الإجارة ترجع إلى مالكها<sup>(1)</sup>، ولا يتحصل المشتري في البيع والمستأجر في الإجارة أي شيء، والعقد ينفسخ بتلفها .

فبعد هؤلاء الفقهاء، أن المنافع التي وقع عليها العقد تكون معدومة عند التعاقد، بمعنى أنها لا تملك مقتربة بالعقد، وإنما تستوفى شيئا فشيئا في خلال فترات تنفيذ العقد. وإنما أقيم مقام هذه المنافع التي هي خفية أسبابا ظاهرة، والأحكام قد تناط بأسباب المعاني، فتنزل منزلة أعيان المعاني المعلومة. ففي عقد الإيجار أن العين تقوم مقام المنفعة في التعاقد، وإنما غرض العقد هو المنفعة التي يتحصل عليها من العين، فالذي يقوم باستئجار دار إنما يريد منفعة الدار لا نفس

---

(1) هاشم معروف الحسيني، الولاية والشفعية والإجارة من الفقه الإسلامي (المراجع السابق) ص: 290.

الدار، التي تبقى ملكاً للسوجر<sup>(1)</sup>.

أما عند غيرهم من الفقهاء فإن المنافع تملك مقتربة بالعقد<sup>(2)</sup>، لذلك فالإجارة مثلاً عندهم نوع من أنواع البيع، يحصل فيها القبض عند التعاقد كما يتم قبض البيع عند عقد البيع<sup>(3)</sup>. كما قال بذلك الإمام الشافعي.

فالقول بأن المنفعة تملك تدريجياً يبني عليه أن الأجرة أيضاً تملك يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة بحسب تجدد المنافع، فما يحدث من الأعذار على العقد في خلال مدة التنفيذ يكون قد حصل قبل استيفاء المنفعة الجديدة، وقبل قبض الأجرة فيما بقي من المدة، فيفسخ العقد فيما بقي منها، لأن العذر حصل قبل القبض، أي قبل استيفاء المنفعة المتبقية، فأشبهه تلف المبيع قبل القبض أيضاً<sup>(4)</sup>. أما من قال بتملك المنفعة مقتربة بالعقد فإن الأجرة أيضاً تملك بنفس العقد مرة واحدة، فما يحصل من الأعذار يكون قد حصل بعد القبض، فلا بعد ذلك عذراً في الفسخ. وما استدل به علماء الحنفية ومن وافقهم على رأيهم في أن المنافع تملك تدريجياً والذي يعتبر قاعدة أساسية في فسخ العقد للعذر ماجاء في تكميلة فتح القدير: «ونفسخ الإجارة بالأعذار عندنا وقال الشافعي رحمة الله: لا تفسخ إلا بالعيب، لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع. ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجعلها وهو عجز العائد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا»<sup>(5)</sup>.

(1) شهاب الدين محسود بن أسد الرنجاني، تحرير الفروع على الأصول تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط. 4 سنة 1407هـ/1987م، ص: 230 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه.

(3) أبو عبد الله بن ادريس الشافعي، الأم دار المعرفة، بيروت ط. 2 سنة 1393هـ/1973م ج: 4 ص: 26.25.

(4) ابن قودر، تكميلة فتح القدير (المصدر السابق) ج: 9 ص: 147 -الستهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (المصدر السابق) ج: 6 ص: 96.95.

(5) ابن قودر، تكميلة فتح القدير (المصدر السابق) ج: 9 ص: 147.

فهؤلاء الفقهاء يقيسون فسخ الإجارة بالعذر بفسخ البيع عند هلاك البدل قبل القبض، إذ العلة واحدة في كليهما، فهلاك المبيع في عقد البيع قبل قبضه من قبل المشتري يمنع له حق فسخ العقد، لأن المعقود عليه قد هلك فلا معنى لبقاء العقد، وكذلك الحال بالنسبة لعقد الإيجار، فإن وقوع العذر في أثناء مدة تنفيذه، يحول دون استيفاء المنفعة فيما بقي من مدة العقد وهي لم تقبض بعد، فيفسخ عقد الإيجار بالعذر كما يفسخ عقد البيع بهلاك المبيع قبل القبض. وقياس الإجارة على البيع في مسألة الأعذار المؤثرة على التزامات العقود، دليل على ادراك الفقهاء للقواعد والأحكام التي تنتظم العقود جسعا.

كذلك فإن سبب توسيع هؤلاء الفقهاء، في تأثير الأعذار على العقد، هو مفهومهم للعذر الطاريء، فهم يرون أن كل ما يسبب لأحد العاقدين ضرراً زائداً في نفسه أو ماله، ولم يتم عليه الاتفاق أثناء التعاقد فهو عذر في الفسخ. كما جاء في عبارة تكملة فتح القدير عند بيانه لمعنى العذر حيث قال : « وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه (أي العقد) إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا». (1) وعرفه ابن عابدين بقوله : « والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ ». (2) وهذا يدل على أن مقصد الفقهاء من مراعاة العذر هو منع الضرر عن العاقد وهو ما يتفق مع مقصود الشرع من دفع الضرر عن الناس.

ويستنتج من هذا أن فكرة الأعذار الطارئة عند الحنفية قامت على أساس قاعدة "منع الضرر" وهو ما أكدته فقهاء هذا المذهب، جاء في حاشية الطحطاوي :

« وبعذر قال في الكنز هو عجز أحد العاقدين عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، قال في التبيين: وهذا لأن جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقددين، فإذا ألم الأمر إلى الضرر أخذنا فيه

---

(1) المصدر السابق.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (المصدر السابق) ج: 6 ص: 81.

بالقياس...»، (1). وجاء في البدانع نحوه : « ولنا أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر لللزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد» (2).

كل هذه الأقوال تؤكد على أن فكرة الأعذار الطارئة قامت على أساس منع الضرر.

فهذا المبدأ، الذي يتعلق الأول بطبيعة المعقود عليه الذي هو المنافع عندهم وهي متتجدة طوال مدة تنفيذ العقد، والثاني الذي يتعلق بمعنى العذر نفسه القائم على هدف منع الضرر عن العاقد، هنا الأساس اللذان جعل فقهاء هذا الإتجاه وخاصة الحنفية، يقررون من جهة بمبدأ مراعاة الأعذار الطارئة كعوامل مؤثرة على العقود، ومن جهة أخرى جعلهم يتسعون في مجال تطبيقها توسيعاً كبيراً، أدى بهم في بعض الأحيان إلى الإعتداد بأعذار واهية أخلوا فيها في بعض الحالات بإلزامية العقد، فقد عدوا مثلاً إفلاس أحد العاقددين، وانتقاله من السوق وتغيير الحرفة ونحوها أعذاراً تجيز فسخ العقد .

والخلاصة عندهم أن كل مامن شأنه أن يتلف المال، أو يلحق ضرراً بالنفس فهو عذر يؤثر على العقد بالفسخ يقول ابن عابدين : « كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه، كمال استأجره ليحيط له ثوبه، أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناءً أو يزرع أرضاً ثم ندم له فسخه» (3).

### الفرع الثاني : الإتجاه الفقهي المضيق:

فقهاء هذا الإتجاه لا يتسعون كثيراً في اعتبار الأعذار الطارئة وهم مع ذلك يقررون بها من حيث المبدأ، أي أنهم يعترفون بالأعذار من حيث كونها عوامل تؤثر حقيقة على التزامات العقود لكن في حدود ضيقة جداً، ويترسم هذا المذهب علماء الشافعية.

(1) أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (المصدر السابق) ج: 4، ص: 44.

(2) الكاساني، بدانع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4، ص: 197.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج: 6، ص: 81.

والأصل عندهم أن العقد لا يفسخ بالعذر لأن مثل هذه العقود الزمنية المستمرة التنفيذ كعقد الإيجار مثلا لازمة كعقد البيع. فما يفسخ البيع يفسخ الإجارة، وما لا يفسخه لا يفسخها، لكنهم تحت تأثير واقعية الأعذار من الناحية العقلية التي تعترض مسيرة العقود باستقرار في حياة الناس، استثنوا بعض حالات من الأعذار التي يمكن أن تؤثر على العقد. ومن هذه الحالات التي تعتبر بثابة قاعدة عندهم، إذا ما أدى العذر إلى خلل بالعقود عليه تنقص به المنفعة أو تذهب نهائيا، والمقصود بالعقود عليه عندهم العين ذاتها وليس المنفعة، كانهادم الدار المستأجرة. أما إذا لم يحدث العذر خللا بالعقود عليه، أي في العين ذاتها بحيث تنقص به المنفعة فلا يعتد به ولا يؤثر على العقد، يقول الإمام الرملي : « لا تنفسخ إجارة عينية أو في الذمة بنفسها ولا يفسخ أحد العاقددين بعذر لا يوجب خللا في العقود عليه كتعذر وقود حمام على مستأجره، ومثله فيما يظهر مالو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ماحوله ». (1) فعدم اشتغال وقود الحمام أو محركه ليس عذرا في الفسخ، لأن العقد وقع على الحمام، وهو لا يزال سليما.

ومن الأعذار التي اعتدوا بها أيضا، أن يكون المانع شرعا كعدم جواز قلع الضرس بعد شفائها، وقد استأجر طيبا لقلعها، أو أن يكون العذر متعلقا بمصلحة عامة كفسخ الحاكم عقد الذمي الذي استأجره للمشاركة معه في الجهاد ضد العدو بعد ما صالحه.

إذا فمجال الأعذار عندهم جاء في إطار أضيق مما هو في الفقه الحنفي، والسبب في ذلك كما أشير إليه آنفا يرجع أساسا إلى تصور السافعية للعقد، فهم يرون أن العقود عليه هو العين ذاتها وليس المنفعة، لذلك انكروا وجود اختلال في المنفعة بعزل عن العين، فالمنفعة عندهم مرتبطة بالعين وجودا وعدما، فحيثما وجدت العين وجدت المنفعة، وحيثما ذهبت العين ذهبت المنفعة، أما مجرد حدوث اختلال في المنفعة دون العين فلا يعد عذرا، لإمكانية استيفاء المنفعة من العين التي بقيت

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج (المصدر السابق) ج: 5 ص: 315.

سليمة مرة أخرى.

فالأعذار عندهم ماأدى إلى فوات المنفعة أو نقصانها بسبب خلل يحدث بالعين، أما ماعدا ذلك فلا يعد عذرا إلا ما كان فيه المانع شرعاً أو تعلق بمصلحة عامة، وقد سبق توضيح ذلك.

### الفرع الثالث : الإتجاه الفقهي الوسط أو الراجح:

الملحوظة أن المذاهب الفقهية جسعاً متفقة من حيث المبدأ على تأثير الأعذار الطارئة على العقود، وإن اختلفت في مجال تطبيقها توسيعة وتضييقاً. وهذا دليل على أن الفقه الإسلامي عرف فكرة الحوادث الطارئة منذ نشاته ولم يستوردها من القانون الغربي، بل أن الكثير من القوانين العربية تأثرت ببعض أحكام الفقه وأخذت منه بشكل واسع<sup>(1)</sup>.

وماتوصل إليه القانون الغربي حديثاً من صياغة نظرية في الظروف الطارئة، فإن الفقه الإسلامي عرف تطبيقات واسعة لها، تحتاج إلى من يصيغ منها نظريات متماضكة.

ومadam الفقه الإسلامي يقر مبدئياً بفكرة الأعذار الطارئة، التي لم تكن محل خلاف من حيث الأصل بين مذاهبه، كما هو الشأن لدى الفقه الغربي الذي لا تزال فيه نظرية الظروف الطارئة محل نزاع بين مدارسه القانونية، إنما حصل الخلاف بين فقهاء الإسلام في مدى تطبيق هذه الأعذار.

وهذا الخلاف كما رأينا تبلور في اتجاهين كبيرين : اتجاه يقوده الحنفية يتسعون كثيراً في تطبيقها إلى درجة الإعتداد بأعذار واهية، والإتجاه الثاني الذي يقوده الشافعية حيث يضيقون كثيراً من مجال تأثيرها إلى درجة الإخلال بعدلة المعاملات.

وبين اتجاه الموسعين قد تفقد العقود إلزاميتها، فتضطر معاملات الناس، فيجد بعضهم مبررات واهية للتحلل من سلطان العقود والتخلص من موجباتها، وبين

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المراجع السابعة) ج: 4 ص: 295 وما بعدها.

اتجاه المضيقين قد تغيب العدالة ويختلل التوازن الاقتصادي للعقود.

فالذين توسعوا كثيرا في تأثير الأعذار على العقود، ففيه مبالغة شديدة في فسخ العقد لاي عذر، مما أخل في كثير من الأحيان - كما يظهر من أمثلتهم - بالزامية العقد، نحو أن يستاجر دكانا فيسرق ماله، أو تكسد السوق فهو عذر له في فسخ عقد الإيجار، ومثل هذه الأعذار مالوفقاً متوقعة لدى الناس، ولا تستدعي فسخ العقد لأجلها. فكساد السوق مثلا ليس عذرا في الفسخ لأن التجارة ربح وخسارة، وهو شيء معلوم لدى الناس، فالقول بأنه عذر يجعل الناس يتخللون من عقودهم التجارية كلما توقعوا الخسارة، ومثل هذه الأحكام تفتح للناس الذرائع للتخلل من التزاماتهم العقدية، فتضييع المصالح وتضطرب المعاملات وينعدم فيها الاستقرار.

والذين يضيقون من نطاق تأثيرها إلى درجة المبالغة الشديدة في احترام الزامية العقد يترتب عنه الإخلال بمقاصد الشرع الحنيف في تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن والضرر عنها.

صحيح أن الشريعة الإسلامية أوجبت الوفاء بالعقود في مثل قوله تعالى:  
**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ»** (١٠١ سورة المائدة الآية ١٠١)

كوسيلة لضبط معاملات الناس، وتبادل المصالح فيما بينهم، لكنها أيضاً أقامت معاملاتهم المالية، وخاصة العقود على أساس من العدالة والتوازن الاقتصادي. فالتضييق الشديد من نطاق تأثير الأعذار قد يدخل بعدها المعاملات ويلحق الغبن والضرر بالعاقدين.

لذا كان لابد من اتجاه وسط يوفق بين افراط الحنفية وتفريط الشافعية، للمحافظة على سلطان العقود من جهة، ورفع الضرر والخرج عن المتعاقدين من جهة أخرى.

ونلاحظ أن أقرب المذاهب الفقهية إلى الرأي الوسط هم المالكية والحنابلة حيث لم يوسعوا كثيرا في فسخ العقد لאי عذر، ولم يضيقوا كثيرا من مجال تأثيرها. فالاعذار الطارئة حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها، ولا تنفك عنها معاملات الناس، وكونها كذلك لا يعني الإعتداد بكل عذر حفاظا على الزامية العقد الثابتة بالشرع، وإنما المسالة تحتاج إلى ضبط شرعي وواقعي، تماشيا مع مقاصد الشرع الحنيف واستجابة لمتطلبات الحياة العملية، في ضوء الموازنة بين آراء الفقهاء والتوفيق بينهما.

وسوف نرى في الفصل القادم الضوابط والشروط التي يجب توافرها لتطبيق الأعذار الطارئة.

جامعة الامم

## الفصل الثاني

أنواع الأعذار الطارئة وشروط ومجال تطبيقها

المبحث الأول

تصنيف الأعذار الطارئة

المبحث الثاني

شروط الاعتداد بالاعذار الطارئة

المبحث الثالث

نطاق تطبيق الأعذار الطارئة

## الفصل الثاني أنواع الأعذار الطارئة وشروط ومجال تطبيقها

**نهى:**

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسية، الاول يتناول أنواع الأعذار الطارئة التي يمكن أن تحدث على العقود، وهذا ليس بفرض استفصالها، فذلك غير ممكن، لكن بهدف تحديد أصنافها المحتسدة الواقع. أما الثاني فهو يتناول الشروط والقواعد التي يجب توافرها لتطبيق نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، لضبطها من الناحية العقلية والتطبيقية . والبحث الأخير فهو لبيان المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الأعذار الطارئة.

### **المبحث الأول : تصنيف الأعذار الطارئة:**

الاعذار الطارئة التي تحدث للناس في عقودهم كثيرة ومتعددة وغير متناهية تبعاً للتغير الح邈 وتتطورها . والأمثلة التي أوردها الفقهاء في كتبهم للتدليل على مدى تأثير الأعذار على العقود قد تبدو أن أغلبها أمثلة قديمة تجاوزها الزمن . وفي الحقيقة أنها تطبيقات تناسب عصرهم وظروفهم. وتماشياً مع متغيرات حياتنا اليوم، يمكن ضرب أمثلة تطبيقية أخرى تناسب عصرنا. فإذا كان فقهاؤنا القدامى قد ضربوا مثلاً بعرض الدابة أو موتها، فإنه يقابل ذلك عندنا بعطب السيارة أو الحافلة أو القطار أو الطائرة، ونحو ذلك من الأمثلة.

ويمكن اليوم أن تكون أعذار جديدة لم تكن موجودة في الماضي، كما كانت هناك في السابق أعذار لم تعد كائنة اليوم . والحق أن هناك تطبيقات فقهية في مجال الأعذار وغيرها من أبواب الفقه التي وردت في كتب الفقه القديمة ما يدل على نضج الفقه الإسلامي في زمن مبكر، الذي استطاع أن يجد حلولاً عملية لكل المشكلات التي استجدة في ذلك الزمان، سبق بذلك أرقى التشريعات الحديثة.

والحقيقة أن الإشكال ليس في نوعية الأمثلة أو التطبيقات، وإنما في إعمال المبدأ، وهو فكرة الأعذار الطارئة، وما دام الفقه الإسلامي قد اعترف بها منذ نشأته، فإنه يدل على نضجه المبكر وفهمه لمقتضيات الحياة وقضاياها.

أما مسألة التطبيق فهي مرنة، تتكيّف بحسب الظروف والأحوال.  
وللضبط هذا النوع والإختلاف للأعذار الطارئة، فإنه يمكن تقسيمها إلى  
ثلاثة تقسيمات أساسية : الأول تقسيمها من حيث طبيعتها إلى أعذار عامة  
و خاصة، والثاني تقسيمها من حيث مصدرها إلى أعذار ساوية وبشرية، والثالث  
تقسيمها من حيث محلها إلى أعذار متعلقة بالعقود عليه وأخرى متعلقة  
بالعقد.

**المطلب الأول : تقسيم الأعذار الطارئة من حيث طبيعتها:**  
تنقسم إلى أعذار عامة وأعذار خاصة .

**الفرع الأول : الأعذار العامة :**

وهي أعذار لا تخص فرداً بعينه، أو مجموعه بعينها، ولا تتعلق بشخص  
دون آخر، وإنما تشمل جميع الناس أو أغلبهم. وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة،  
ك حدوث خوف عام يمنع الناس من سكناي المكان، فيحول ذلك بين المستأجر  
ومزاولة عمله بالعين التي استأجرها كحانت أو أرض ونحو ذلك، فهو عذر له  
في فسخ العقد لأنه أمر غالب لا يمكن دفعه، وبالتالي لا يمكن معه الإنتفاع  
بالعين المستأجرة، جاء في المغني : « أن يحدث خوف عام يمنع من سكناي ذلك  
المكان، الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمنع الخروج إلى الأرض  
المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع  
استيفاء المنفعة فأثبتت الخيار»(1).

ومن الأعذار العامة قياساً على ذلك الحرب العامة، والزلزال، وارتفاع  
الأسعار، والقطط ونحو ذلك مما يكون طابعاً للعصور.

وهذا النوع من الأعذار يتفق فيه الفقه الإسلامي مع الفقه الوضعي في كونه  
مؤثراً على التزامات العقود، لأنه لا يمكن للعقد دفعه، إلا أن الفقه الوضعي

(1) ابن قدامة، المغني، (المصدر السابق) ج: 6 ص: 29

يشترط فيه صفة الإستثنائية، أي أن يكون الطرف الطاري، عنده عاما واستثنائياً<sup>(1)</sup>، وهي صفة غير لازمة في الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه . ومن طبيعة العذر العام أنه أمر لا يمكن دفعه، لأنه أمر غالب كما جاء في عبارة المغني.

والأعذار العامة قد تكون آفات ساوية كزلزال أو مطر غزير يُحدث فيضاناً أو قحط، كما تكون أيضاً أفعالاً بشرية، مثل أوامر السلطة والتشريعات الإدارية. وبهذا يكون فقهاء الإسلام قد ذهبوا إلى القول بأن الأعذار الطارئة أو الظروف الطارئة بالتعبير القانوني يمكن أن تكون حوادث مادية كما يمكن أيضاً أن تكون تشريعات أو أوامر إدارية صادرة من السلطة. وقد ناقش الفقهاء خاصة منهم علماء المالكية الأعذار التي تنشأ نتيجة لصدور أوامر السلطة الحاكمة، كإصدار أمر بإغلاق المخانق أو بالإستيلاء عليها ونحو ذلك من الأوامر، ورتبوا عليها نتائجها، وعدوها أعذاراً تفسخ بها العقود<sup>(2)</sup>. جاء في الشرح الكبير : « وفسخت (أي الإجارة) بأمر السلطان، أي من له سلطة وقهر بإغلاق المخانق بحيث لا يتسكن مستأجرها من الإنتفاع بها ويلزم السلطان أجرتها لربها »<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني : الأعذار الخاصة :

وهي أعذار تخص أحد المتعاقدين في نفسه أو ماله دون غيره من الناس، بل حتى أقرب الناس إليه وهو المتعاقد الآخر.  
ومن أمثلة ذلك ما جاء في البائع : « ولو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً، فحفر

(1) السنوري، مصادر الحق، (المصدر السابق) ج: 6 ص: 25، 26.

(2) يوسف الثلب، نظرية الظروف الطارئة، (المصدر السابق) ص: 153.

(3) شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المصدر السابق)، ج: 4 ص: 28 وانظر أيضاً الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل ج: 7 ص: 28.

بعضها فوجدها صلبة، أو خرج حجراً أو وجدتها رخوة بحيث يخاف التلف كان عذراً، لأنَّه يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزم به(1).

فهذا عذرٌ خاصٌ بالعائد وحده. ونحوه ما جاء في المدونة : « قلت أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة أركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة، أيكون هذا عذراً، وأناقضه الكراء ؟ قال : نعم »(2).

والفقه الإسلامي - كما يتضح من أقوال الفقهاء - يعتبر هذا النوع من الأعذار، ويرتب عليه آثاره إذا توفرت فيه شروطه، بأنْ كان بالفعل مؤثراً على التزامات العقد بحيث يلحق أضراراً كبيرة بالعائد في نفسه أو ماله.

لكنَّ هذا ليس قاعدة مطردة في الفقه الإسلامي. فقد لا يعتبر الأعذار الخاصة إذا لم تؤثر على التزامات العقد، أولاً يترتب عليها ضرر في النفس أو المال، ومثال ذلك أنَّ الحنابلة لا يعتبرون الخوفُ الخاصُّ عذراً في فسخ العقد بخلاف الخوف العام كما سبق ذكره، لأنَّ العائد يستطيع أن يستعين بمن حوله كالشرطة مثلاً لدفع الخوفُ الخاصُّ عنه، جاء في المغني : « فاما إنْ كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقربِ أعدائه من الموضع المستأجر أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ لأنَّه عذر يختصُّ به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبهه مرضه »(3).

ومعظم الفقهاء لا يعتدُون بالأعذار الخاصة التي لا تمنع من استيفاء المنفعة من المعقود عليه، أو التي لا تحدث خللاً في هذا الأخير، أو التي لا تلحق ضرراً بالعائد، ويبقى العقد سليماً يطالب كل من العاقدين بتمام تنفيذه، إلا ما توسع فيه فقهاء الحنفية من الإعتداد ببعض الأعذار الخاصة، وقد مضى بيان ذلك في

(1) الكاساني، بداع الصنائع، (المصدر السابق) ج: 4 ص: 198.

(2) مالك بن أنس، المدونة الكنكري، (المصدر السابق) ج: 3 ص: 418.

(3) ابن قدامة، المغني، (المصدر السابق) ج: 6 ص: 29.

الفصل السابق عند الحديث عن مواقف المذاهب الفقهية من الأعذار.

وفي هذا النوع من الأعذار لا يلتقي القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي . فالقانون يشترط في الظرف الطاريء أن يكون عاما، فلا يعتد بالظروف الخاصة (١)، وربما كان ذلك راجعاً عنده إلى المبالغة الشديدة في احترام القوة الملزمة للعقد.

وفي الحقيقة أن الفقه الإسلامي في هذا المجال أكثر واقعية ومرنة من القانون الوضعي. فقد تكون هناك أعذار خاصة، وتعتبر بالنسبة للعقد المعذور من حيث التأثير في نفس قوة العذر العام، فلا يتسكن معها من الإستمرار في تنفيذ العقد إلا بتحمل خسارة فادحة أو ضرر جسيم يصيبه في نفسه أو ماله. وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يحترم القوة الملزمة للعقد، أو أنه يفتح الذرائع للناس للتخلل من التزاماتهم العقدية، بقدر ما يعني أنه فقه واعي يوازن بين ثبات النصوص والقواعد، ومتغيرات الواقع ومتطلباته.

### **الفرع الثالث : أهمية تقسيم الأعذار من حيث العموم والخصوص :**

تبدوا أهمية تقسيم الأعذار إلى عامة وخاصة في نوعية العذر وأثره.

فالاعذار العامة ليس كالاعذار الخاصة من حيث قوة العذر وخطوره وأثره. فهي غالباً ماتؤدي إلى أضرار كبيرة وخسائر فادحة، وتعم جميع الناس أو تشمل معظمهم، وهي أعذار لا يمكن دفعها كفحط أو مطر أو حرب أو زلزال. والعذر العام يمكن أن يكون قوة قاهرة، فيستحيل معها تنفيذ العقد، ومن ثم يترتب عنه انفاسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى فسخه.

أما العذر الخاص فنطاقه محدود، إذ يتعلق بشخص بعينه، ولا يتعدي أثره إلى غيره. والعذر الخاص تارة يترتب عنه أثره، إذا ما أثر على الالتزام العقدبي،

---

(١) السنوري، مصادر الحق، ج: ٦، ص: ٢٥، ٢٦. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية طبعة سنة ١٩٨٧ م، ص: ٢٣٢.

كأن يحدث مثلا خللا بالعقود عليه، أو يحول دون استيفاء المنفعة منه، وتارة لا يترتب عنه أثره، إذا بقي معه الإلتزام أو العقد سليما.

والعذر الخاص المؤثر معظم أحكامه أنه يمنع حق الفسخ أو خيار الفسخ للعقد المعدور، إذا شاء فسخ العقد، وإذا شاء لم يفسخ، وتحمل تبعات ذلك . أما حالة الإنفاسخ فتكون في حالات محددة، كأن يؤدي العذر إلى إتلاف العقد عليه نهائيا، كأنهdam الدار المستأجرة في عقد الإجارة، أو يكون التعذر شرعا كشفا العضو الذي استأجر طبيبا على قطعه.

### **المطلب الثاني : تقسيم الأعذار الطارئة من حيث مصدرها:**

تنقسم إلى أعذار سماوية وأعذار بشرية.

#### **الفرع الأول : الأعذار السماوية :**

ومقصود بالأعذار السماوية الحوادث التي لا دخل للإنسان فيها، ولا تقع بإرادته، ولا بفعله، أو خطئه، ولا يمكن له دفعها.

ويسمى بها الفقهاء بالآفات (1) السماوية(2)، بمعنى أنها من الله (3) وليس من الإنسان، ويقابلها في القانون ما يسمى بالقوة القاهرة (4). إلا أن أهل القانون يفرقون: فما أدى إلى استحالة في التنفيذ يسمى قوة قاهرة، وما أدى إلى إرهاق في التنفيذ يسمى بالظرف الطاريء (5).

وقد تسمى عند الفقهاء بالجائحة، إلا أن أكثر استعمالهم لها في مجال الزروع والشمار.

---

(1) [مفرداتها آفة بالمد والتحريك وهي عرض يفسد ما يصيب من شيء]. محدث رواس قلعجي و حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (المرجع السابق) ص: 36.

(2) السنوري، مصادر الحق ج: 6 ص: 177 .

(3) محدث بن يوسف أطفيبي، شرح كتاب النيل (المصدر السابق) ج: 12 ص: 183

(4) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 177

(5) المصدر نفسه ص: 20

ومن طبيعة هذا النوع من الأعذار أنه يكون عاماً، فلا يخص شخصاً بعينه.  
والأعذار السماوية غالباً ماتؤدي إلى استحالة في تنفيذ العقد، ومن ثم فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه، مثال ذلك ما جاء في مغني المحتاج : « فلو تلفت الأرض بجانحة أبطلت قوة الإنباب انفسخت الأجرة في المدة الباقيّة » (1).

ومثال آخر ماجاء في بداية المجتهد : « أن أرض المطر إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم يثبت الزرع لمكان القحط أن الكرا، ينفسخ، وكذلك إذا استعذر بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتسكن المكتري من أن يزرعها » (2).

وانفاسخ العقد بالأفة السماوية يكون إذا أدت إلى اتلاف محل المنفعة أو هلاك المعقود عليه، لاستحالة تنفيذ العقد بعد ذلك. أما إذا وقع العذر السماوي في غير المعقود عليه، أي لمعنى في غيره فإن العقد يبقى سليماً.

جاء في المغني : « ومتى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره، فلا ضمان عليه، ولا خيار للمكتري نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً وهو مذهب الشافعي، لأن التالف غير المعقود عليه » (3).

ويجدر التنبيه هنا أن الآفات السماوية قد تكون خاصة، أي تشمل آهاداً من الناس أو شخصاً ما، لأن معنى الآفة في الفقه الإسلامي هي التي لا دخل للأدمي فيها (4)، وهي تكون عامة كالمطر والقحط والثلج، وقد تكون خاصة كالدودة تصيب (5) زرع أحد الناس، أو إنحراف تربة أرض مستأجرة، وهذا ما يجعل الفقه الإسلامي كما أشير من قبل أكثر واقعية ومرونة من غيره من

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (المصدر السابق) ج: 2 ص: 355

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (المصدر السابق) ج: 2 ص: 231.

(3) ابن قدامة، المغني، (المصدر السابق)، ج: 6 ص: 63.

(4) محمد رواس قلعجي وحامد سادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (المرجع السابق) ص: 36.

(5) المرجع نفسه، ص: 36.

## الفرع الثاني : الأعذار البشرية :

وهي أعذار مصدرها أفعال الإنسان، أي أنها تصدر عن فعل الإنسان وبإرادته، سواء كان ذلك بخطئه أو بغير خطئه. وقد ساق الفقهاء لذلك أمثلة كالسفر ولزوم الدين وهروب الأجير وغصب العين المستأجرة ونحو ذلك.

والفقه الإسلامي يرتب على هذا النوع من الأعذار أثره، إذا أخل بالتزام العقد، أو الحق ضرراً بالعائد، أو حال دون استيفاء المنفعة، أو أتلف المعقود عليه.

جاء في المغني : «إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب، لم تنفسخ الإجارة، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ»<sup>(1)</sup>. فهروب الأجير وهروب المؤجر بالعين، كل ذلك بفعل الإنسان، وجاء عند الحنفية : «وكل من استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر، لأنه لومضى على موجب العقد يلزمته ضرر زائد، لأنه ربما يزيد الحج فيفوت وقته ، أو طلب غريم فيحضر، أو التجارة فيفتقر»<sup>(2)</sup>. والملاحظة أن فقهاء الحنفية توسعوا كثيراً في مجال الأعذار الخاصة، وخالفوا في ذلك الكثير من الفقهاء كما سبق بيان ذلك. والعذر الذي مصدره الإنسان قد يكون بفعل أحد العاقدين، والفقه الإسلامي يرتب عليه أثره كهروب المؤجر بالعين التي آجرها، وعدول المستأجر عن السفر. أو يكون بفعل طرف خارجي، كأن تغصب العين المستأجر من أجنبي، وفي هذه الحالة أيضاً يتربط عليه أثره كالأول إذا أخل بالتزام العقد، إلا أن الفقه يخبر العائد المعدور بين فسخ العقد،

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 6 ص: 24.

(2) عبد الغني الغنيسى، الباب في شرح الكتاب، (المصدر السابق) ج: 2 ص: 106.

أو إمضائه والمطالبة بالتعويض من الغايب مع تحصل تبعات ذلك (1).  
والأعذار البشرية قد تكون من نوع الأعذار الخاصة كما ذكر آنفاً، وتكون معتبرة إذا أخلت بالإلتزام العقدي، أو ألحقت ضرراً زائداً بأحد العاقدين أو حالت دون تحقيق غرض العقد. وقد تكون من نوع الأعذار العامة كما مثل لذلك الملكية بالتشريعات الإدارية وأوامر السلطة الحاكمة (2)، وتكون معتبرة أيضاً إذا أثرت على التزامات العقد.

### الفرع الثالث : أهمية تقسيم الأعذار إلى سماوية وبشرية :

تتجلى أهمية هذا التقسيم في أن الأعذار السماوية تكون غالباً في حكم القوة القاهرة، فلا يمكن دفعها ولا تجنبها . وعادةً ما تحدث أضراراً جسيمة بأحد المتعاقدين. وفقها، الإسلام يحکسون بانفساخ العقد، إذا أدت هذه الأعذار السماوية إلى استحالة تنفيذه، وهو ما يتواافق مع القانون الوضعي في الأثر المترتب عن القوة القاهرة.

أما إذا أدت هذه الأعذار إلى عسر أو إرهاق في التنفيذ فإنهم يحکمون بخيار الفسخ، أي للعائد المعذور حق المطلبة بالفسخ أو الإبقاء على العقد وتحمل تبعات ذلك .

والعذر السماوي لا يحمل العائد الذي سلم التزامه تبعة ال�لاك، لأن الإتلاف وقع بعد خارج عن إرادته (3).

أما الظرف الطاريء، في القانون فلا يؤدي إلى الفسخ وإنما يمنع حق تعديل العقد، لأن الإلتزام صار فقط مرهقاً (4).

والأعذار البشرية هي التي تقع بفعل الإنسان، وقد تكون بفعل العائد،

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 6 ص: 28.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المصدر السابق)، ج: 4 ص: 28

(3) الزحيلي، نظرية الضمان، (المرجع السابق)، ص: 176 .

(4) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 27 .

نفسه. والفقه الإسلامي كما رأينا في الأمثلة السابقة يرتب عليها آثارها إذا أحدثت خللاً في المعقود عليه أو أدت إلى فوات المفعمة أو الحق تضرراً زائداً بأحد العاقدين. ولو وقع العذر بخطاً من أحد العاقدين فإنه يتحصل التعويض حتى ولو فسخ العقد، لأن يؤدي مثلاً فعله إلى هلاك المعقود عليه كليّة، فإن العقد ينفسخ مع تحمل تبعات ذلك.

### **المطلب الثالث : تقسيم الأعذار من حيث محلها:**

تنقسم الأعذار الطارئة من حيث محلها إلى أعذار متعلقة بالعاقدين وأعذار متعلقة بالمعقود عليه. وللحظ أن الحنفية هم أول من قسم الأعذار إلى أعذار متعلقة بالعاقدين وأعذار متعلقة بالمعقود عليه . كما فعلوا ذلك بالنسبة للأعذار الطارئة على عقد الإيجار، فصنفوها إلى أعذار متعلقة بالمؤجر وأعذار متعلقة بالمستأجر وأعذار متعلقة بالعين المؤجرة (1).

#### **الفرع الأول : الأعذار المتعلقة بالمعقود عليه :**

ويسمى أيضاً ب محل العقد، وهو من عناصر العقد الأساسية التي ينشأ بها ولا يتحقق إلا بوجودها (2).  
والعقود عليه (3) هو لب العقد، لأنّه هو الغاية من العقد ومقصده الأصلي.  
والمراد بالعقود عليه هو ما وقع عليه التعاقد، وما يثبت فيه آثر العقد وأحكامه (4).

(1) الكاساني، بداع الصنائع، (المصدر السابق)، ج: 4 ص: 197- نظام، الفتاوى الهندية (المصدر السابق) ج: 4 ص: 458 .

(2) الزحبي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المصدر السابق)، ج: 4 ص: 94 - عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة ط. ١ سنة: ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ص: 137 .

(3) وقد إشترط الفقهاء، شروطاً في المعقود عليه حتى يكون العقد صحيحًا، وإنْ فإن العقد يصبح لاغياً ولا يثبت له آثر في المعقود عليه وهذه الشروط هي : أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد شرعاً، وأن يكون معلوماً لطرف العقد وأن يكون مقدوراً على تسليسه، وأن يكون موجوداً عند التعاقد [ الزحبي، الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 172 وسابعدها، التركمانى، ضوابط العقد ص: 138 وما بعدها].

(4) المراجع السابقة.

لذلك فـأي عذر يقع على المعقود عليه يحدث به خلاً فإنه يؤثر على مجريات العقد، ويخل بالتزاماته .

و هنا اختلاف بين الفقهاء في طبيعة المعقود عليه في مثل العقود الزمنية المستمرة التي هي المجال الطبيعي لتطبيق نظرية العذر الطاري، كعقد الإيجار مثلاً، هل المعقود عليه العين ذاتها أو المنافع؟

فمن نظر إلى أن المنافع هي المعقود عليه، وأنها لا تملك مرة واحدة بل تستوفى تدريجياً، كما ذهب إلى ذلك الحنفية<sup>(1)</sup>. وكل عذر يقع في خلال مدة تنفيذ العقد، يكون قد حصل في حق ما باقى من المنافع التي لم تقبض أو لم تستوفى بعد، كما لو هلك المبيع قبل قبضه من قبل المشتري في عقد البيع، فيترتب في كلٍّ مما حق الفسخ.

ومن ذهب إلى أن المعقود عليه هو العين ذاتها، وأن المنافع تملك بنفس العقد مرة واحدة، أي بمجرد إنشاء العقد للتلازم الموجود بين العين والمنفعة. كما ذهب إلى ذلك الشافعية<sup>(2)</sup>.

ولهذا الخلاف ثراته : فالذين ذهبوا إلى أن المعقود عليه هو المنافع توسعوا كثيراً في تطبيق تأثير الأعذار على العقد، واعتبروا كل عذر يقع في خلال تنفيذ العقد يكون قد وقع قبل قبض بقية المنافع، فيعد ذلك عذراً في فسخ العقد. ومن ذهب إلى أن المعقود عليه هو العين ذاتها، وأن المنفعة تملك مع العين بنفس العقد، اعتبروا أن كل عذر يقع في خلال مدة تنفيذ العقد، يكون قد وقع بعد القبض . لذلك ضيقوا كثيراً من مجال تأثيرها .

---

(1) الزيلعي، تبيان الحقائق ج: 5 ص: 143 و 144 نقلًا عن السنوري، مصادر الحق ج: 6

ص: 96 - أحسد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (المصدر السابق) ج: 4 ص: 42

(2) يوسف الثلث، الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 149 و 150 .

ورغم هذا الإختلاف فإن الجميع متفق على أن الأعذار التي تحدث خللاً بالعين محل العقد فتتلفها ولو جزئياً بحيث تؤدي إلى تفويت المنفعة أو انفاسها فإنها أعذار مؤثرة على العقد.

وقد ضرب العلماء لذلك أمثلة كثيرة للأعذار التي تصيب محل العقد، من ذلك ما جاء في المغني : « وإذا وقعت الإجارة على عين، مثل أن يستأجر عبداً للخدمة، أو لرعاية الغنم، أو جسلاً للحسل، أو للركوب، فتلفت إنفسخ العقد بتلفها »<sup>(1)</sup>.

وقد يؤدي المساس ب محل العقد إلى انفساخ العقد كما في أمثلة المغني السابقة، وقد يؤدي إلى خيار الفسخ كما جاء في البناءة : « ومن استأجر داراً فوجد بها عيماً يضر بالسكنى فله الفسخ، أي للمستأجر ولایة الفسخ »<sup>(2)</sup>.

إذا شاء فسخ وإذا شاء لم يفسخ، ومثله ما جاء في كشاف القناع : « وإن تعذر زراعتها أي الأرض المؤجرة لغرق الأرض أو قل الماء قبل زراعتها أو بعده، أو عابت بغرق يعيّب به بعض الزرع فله الخيار، لحصول مانقص به منفعة العين المؤجرة »<sup>(3)</sup>.

والمعقود عليه في مثل هذه الحالات قد يكون تلفه بعد عام أو بعذر خاص، أو بعذر ساوي، أو بشرى، فلا يهم نوع العذر، المهم أن يحدث خللاً به، بحيث يحول بين العاقد وبين استيفاء منافعه من المعقود عليه.

### الفرع الثاني : الأعذار المتعلقة بالعاقددين:

والعاقدان هما طرفا العقد، وهما المنشنان له. والعلاقة التعاقدية وما فيها من ايجاب وقبول، وما يترتب عنها من التزام تدور بينهما. فلا يتصور وجود ذلك

(1) ابن قدامة. المغني. ج: 6 ص: 50.

(2) العيني. البناءة في شرح الهدایة (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1012.

(3) البهري. كشاف القناع (المصدر السابق). ج: 4 ص: 28.

كله من غير عاقد. لكن ليس كل عاقد صالحًا لإبرام العقود. فلا بد له من مسند الأهلية والولاية: الأهلية للتعاقد بالأصالة عن نفسه، أو ولادة شرعية للتعاقد بالنيابة عن غيره (1).

والعاقدان أحدهما دائن والأخر مدین. والعذر قد يقوم بجانب الدائن، وقد يقوم بجانب المدين، وكلاهما معتبر في الفقه الإسلامي، سواء كان الدائن هو المغذور أو كان المدين هو المغذور.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتب الفقه حول الأعذار المؤثرة على عقد الإيجار.

فقد أورد الفقهاء أمثلة للأعذار التي تقوم بجانب الدائن الذي هو المؤجر، وأمثلة بجانب المدين وهو المستأجر.

ومن الأعذار المتعلقة مثلاً بالمؤجر ماجاء في البائع : «وكذلك لو اشتري شيئاً فآجره، ثم اطلع على عيب به، له أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيوب على بائمه» (2).

ومثاله أيضاً ماجاء في المغني : «فنحو أن يلحفه الدين فادح لا يجد قضاوه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقارات ونحو ذلك، إذ كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبينة أو بالإقرار...» (3).

ومن الأعذار المتعلقة بالمستأجر مثلاً ماجاء عند الحنفية : «كم من استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر، لأنه لو مضى على موجب العقد يلزم ضرر زائد، لأنه ربما يريد الحج فيفوت وقته، أو طلب غريم فيحضر، أو

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المصدر السابق) ج: 4 من: 114 وما بعدها - التركسياني، ضوابط العقد (المرجع السابق) من: 75 وما بعدها - شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (المرجع السابق) من: 490.

(2) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 4 من: 199.

(3) ابن فدامه، المغني، ج: 6 من: 50.

### الفرع الثالث : أهمية تقسيم الأعذار من حيث محلها:

تبدوا أهمية هذا التقسيم في تحديد مكان الضرر الذي أحده العذر الطاريء، وفيمن قام العذر بجانبه من العاقدين، فيسلك حق الفسخ بذلك. فإذا وقع العذر بجانب المدين وأضر به وصار التزامه مرهقا، فإنه هو الذي يملك حق المطالبة بفسخ العقد أو بتعديل التزامه إذا رأى القاضي ذلك، لإزالة الضرر عنه. وإذا وقع العذر بجانب الدائن، فإن حق الفسخ أو التعديل يكون له فنطالية العذر إنما تسعف من صار التزامه مرهقا سواء كان دائناً أو مديناً. وإذا وقع العذر في المعقود عليه فإنه لا يترب عنده أثره ولا يؤثر على إلتزام العقد إلا إذا أحدث خللاً بالمعقود عليه تفوت به المنفعة أو تنقص سواء كان هذا الخلل جزئياً أو كلياً، مادام قد حال دون استيفاء المنفعة على النحو المتفق عليه عند التعاقد.

والفقه الإسلامي يحكم بانفساخ العقد إذا هلك المعقود عليه كلياً، لزوال محل العقد وتعذر تنفيذه. أما إذا كان الهلاك جزئياً، بحيث يضر بالمنفعة فإنه يمنع حق الفسخ أي خياره.

وحدث خلل بالمعقود عليه قد يمنع حق الفسخ للدائن كما قد يمنحه للمدين، أي من لحقه الضرر منها وصار التزامه مرهقاً، فانهدام الدار المستأجرة مثلاً يمنع حق الفسخ للمستأجر، لأن المتضرر بذلك، لعدم تمكنه من الإنتفاع بها . أما من اشتري سيارة فأجرها ثم طلع على عيب بها، فهو عذر للمتوجر في فسخ عقد الإجارة، ليبردها بالعيوب، وإلا تحمل ضرراً زائداً.

---

(١) الغنيمي، الباب في شرح الكتاب (المصدر السابق)، ج: 2 ص: 106.

## **المبحث الثاني : شروط الاعتداد بالأعذار الطارئة :**

يتناول هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها لتطبيق نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي.

والملاحظ أن الفقهاء القدامى لم يضعوا شروطا محددة لتأثير الأعذار على العقود، باعتبار أن نظرية الأعذار هذه لم تكن مصاغة عندهم، وإنما عرروا تطبيقات لها خاصة في عقد الإيجار وبعض العقود الأخرى كعقد المساقاة والمزارعة، لكن من خلال تطبيقاتهم للأعذار، وبالاستعانة بما كتب حديثا يمكن تحديد شروط تطبيق هذه النظرية. وقد يكون من المفيد في بعض المسائل المقارنة بالقانون الوضعي بما يسمى عنده بنظرية الظروف الطارئة.

ولضبط هذه الشروط من الناحية المنهجية ، يسكن تفسيسها إلى أربعة أقسام: الأول شروط متصلة بالعقد، والثاني شروط متصلة بالعذر، والثالث شروط متصلة بالعقد، والرابع : شروط متصلة بالآثار.

### **المطلب الأول : الشروط المتصلة بالعقد:**

ليست كل العقود صالحة لأن تكون مجالا لتطبيق نظرية الأعذار، لأن العقود تختلف من حيث طبيعة نفاذ التزاماتها، ونعني هنا العقود ذات الإلتزامات المقابلة. وهي تفترق في كيفية تنفيذ هذه الإلتزامات، فمن العقود ما يكون فوري التنفيذ كعقد البيع مثلا، ومنها ما يكون متراخي التنفيذ كعقد الإيجار .

وبما أن الأعذار تقع في الفترة التي تعقب إنشاء العقد، فإن معظم تطبيقات هذه النظرية تكون في العقود التي يتراخي تنفيذها .

لذلك يمكن تحديد شروط العقد في شرطين أساسين، هما :

**الشرط الأول :** أن يكون تنفيذ الإلتزامات المترتبة على العقد يستلزم فترة من الزمن .

معنى أن يكون هناك فاصل زمني بين صدور العقد وتنفيذه. فحدث أذار في أثناء العقد يقتضي أن تكون فترة من الزمن تفصل ما بين صدور العقد ونهاية تنفيذه. وأغلب ما يكون ذلك في العقود الزمنية، التي يتراخي تنفيذ التزاماتها على فترات من الزمن .

فعنصر التراخي له أهمية خاصة، لأن قيام فكرة العذر لدى فقهاء الإسلام، وخاصة عند علماء الحنفية كان على عنصر التراخي، كما يتضح ذلك من خلال أمثلتهم وأزائهم في تأثير الأذار على الإيجار مثلا، الذي هو عقد متراخي التنفيذ.

والفقهاء لم يشيروا صراحة إلى عنصر التراخي، وإنما استفيد بذلك من أن المنافع تستوفى تدريجيا طوال مدة تنفيذ العقد، ولعل هذا هو الذي دفع علماء الحنفية إلى تحديد المعقود عليه بالمنافع، وهي تتجدد ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم، فكان ما يحدث من الأذار على العقد، يكون حادثا قبل القبض في حق ما باقي من المنافع التي لم يتحصل عليها بعد<sup>(1)</sup>.

فتتحديد علماء الحنفية المعقود عليه في العقد بالمنافع تحديد دقيق، ينبيء عن نضج فقهي مبكر، لأن المعقود عليه كما يكون أشياء مادية يمكن أن يكون منافع، ولأن الغرض من التعاقد في كل عقد هو الحصول على المنافع، والذي يؤكّد عنصر التراخي في تأثير الأذار على العقد أن المعقود عليه في مثل العقود الزمنية هو المنافع، وهي لا يمكن الحصول عليها دفعه واحدة، وإنما تستوفى على فترات، فتعد كل منفعة ينالها العاقد بمتابة عقد جديد. فما يقع من حوادث يكون بالنسبة للمنافع المتبقية التي لم تقبض بعد<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن قدر، تكملة فنح القدير (المصدر السابق) ج: 9 ص: 147 - الطحطاوي. حاشية الطحطاوي، ج: 4 ص: 42 - يوسف الثلث، الظروف الطارئة ص: 154 .

(2) المراجع نفسها.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون العقد قد تراخي تنفيذه كلياً، فإذا كان العقد قد نفذ جزئياً، انتطبقت النظرية في الجزء الذي لم ينفذ بعد. كما لا يشترط أيضاً أن يكون تراخي التنفيذ قائماً بالنسبة للتزامات كلاً المتعاقدين، بل يكفي أن يكون قائماً بالنسبة للتزامات أحدهما. فنظرية العذر تنطبق ولو كان أحدهما قد نفذ التزامه مادام الطرف الثاني لم ينفذه بعد.

وفي اعتبار عنصر التراخي، يلتقي القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة.<sup>(1)</sup> وهذا يدل على أهمية عامل التراخي الذي يفسح المجال لتغير الظروف والأحوال بما كانت عليه عند التعاقد، مما يؤدي ذلك إلى المساس بالملكونات الداخلية للعقد.

لكن رغم أهمية عنصر التراخي في تطبيق نظرية الأعذار الطارئة، إلا أنه يمكن أن تنطبق على العقود الفورية ذات التنفيذ المؤجل، كالبيع بأجل أو بشمن مقطسط، وكذا على العقود التي هي دورية التنفيذ، كما لو باع شخص لآخر سلعة ما بشرط أن يسلّمها له على دفعات خلال مدة من الزمن. وفي كل هذه الأنواع من العقود يمكن أن تحدث خلال المدة الواقعية بين صدور العقد ونهاية تنفيذه تغيرات وحوادث تمس بجوهر العقد. فالمهم إذاً أن تفصل بين إلتزامات العقد، وتنفيذ كافة إلتزاماته فترة زمنية. أما إذا تم تنفيذ التزامات العقد ثم حدثت الأعذار بعد ذلك فلا عبرة بها، وكذا إذا تأخر تنفيذها بخطأ من العائد أو بإهمال منه فيتحمل وحده خسارة ذلك.

فشرط التراخي غالباً لا ضروري، لأن العقد حتى وإن لم يكن متراخي التنفيذ، وطرأت أعذار عقب صدوره مباشرةً وقبل تمام تنفيذه، فإن النظرية تنطبق في هذه الحالة، وإن كان ذلك قليلاً وقوعاً.<sup>(2)</sup>

---

(1) السنوري، مصادر الحق ج: 6 ص: 25.

(2) السنوري، مصادر الحق ج: 6 ص: 25 - يوسف الثلبي، الظروف الطارئة ص: 155.

ومع ذلك يبقى الإطار الطبيعي لتطبيق نظرية الأعذار العقود الزمنية التي يتراخي تنفيذها مهما كان نوع هذه العقود، سواً كانت ذات التنفيذ المستمر كعقد الإيجار، أو ذات التنفيذ الدوري كاسترداد سلعة من الخارج لمدة زمنية معينة أو ذات التنفيذ المؤجل كالبيع بأجل<sup>(1)</sup>.

### **الشرط الثاني : أن لا يكون العقد احتماليا:**

والمقصود بالعقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه وقت إبرامه مقدار الغرم بالنسبة للغنم، أو مقدار الإحتمال الذي يمكن أن يطرأ على المعقود عليه. ولا يتضح ذلك إلا فيما بعد وفقاً لمجرى الأحداث. مثل بيع الأشياء المستقبلة كبيع الشمار قبل بدو صلاحها<sup>(2)</sup>، والزرع قبل نباته بثمن جزاف وعقد المرتب مدى الحياة المعقود على سبيل المعاوضة<sup>(3)</sup>.

وعدم صلاحية العقد الإحتمالي لتطبيق هذه النظرية، لأن مثل هذه العقود تتضمن شرطاً ضمنياً وهو أنه يجب على العاقد أن يتوقع مسبقاً كل الحوادث حتى الإستثنائية منها التي يتحمل أن تقع في خلال مدة العقد. فكلا المتعاقدين يتوقعان احتمالات مختلفة التي يمكن أن تحدث لهما فتؤثر على التزاماتهما العقدية<sup>(4)</sup>.

### **المطلب الثاني : الشروط المتصلة بالعذر:**

إصطلاح الفقه الإسلامي على تسمية ما يطرأ على العقود المالية من حوادث

---

(1) الحسيني، الولاية والشفعية والإجارة من الفقه الإسلامي ج: 285.

(2) [أجمع العلماء على أن بيع الشمار قبل أن تخلق لا ينعقد لورود النهي عنه في السنة أما البيع للشمار بعد أن تخلق وقبل بدو صلاحها إن كان بشرط القطع جاز وإن كان مطلقاً عن الشرط فلا يجوز عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، وإن كان بيعها بشرط الترك فهو بيع فاسد عند العلماء، لأنه مشتسل على الغرر لاحتمال هلاكه باقية أو نحوها]. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 486.

(3) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ج: 318، 319.

(4) المرجع نفسه.

وتغيرات "أعذاراً"، بينما القانون الوضعي يسمى ذلك ظروفاً أو حوادث، وفي الحقيقة أن الخلاف بينهما ليس فقط في مجال الإصطلاح، لأنه لا مشاحة في الإصطلاح، وإنما في ماهية كل من الأعذار والظروف وشروطها والأثار المترتبة عنهما.

ويمكن من خلال التطبيقات العملية استخلاص أهم الشروط التي يجب توافرها في العذر حتى يكون مؤثراً على العقد.

وبعد استعراض شروط العذر، يمكن مقارنتها بما في القانون الوضعي، لنرى مدى الخلاف بين نظرية العذر في الفقه الإسلامي، ونظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي.

#### **الفرع الأول : شروط العذر:**

وفيما يلي أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في العذر.

**الشرط الأول :** أن تكون هذه الأعذار قد جدت بعد إبرام العقد؛ وإلا فلا معنى من اشتراط صفة التراخي في العقد الذي تطبق بشانه النظرية. أما حدوث هذه الأعذار قبل انعقاد العقد أو عند التعاقد فلا يعد ذلك عذراً ولا يؤثر على العقد، لافتراض علم العاقدين بذلك ورضاهما به.

فالفقهاء المسلمين عندما طبقو فكرة الأعذار على عقد الأيجار وما شابهه من العقود الأخرى، لأن مثل هذه العقود يتراخي تنفيذها، مما يفسح المجال لإحتمال وقوع تغيرات مختلفة بعد صدور العقد وقبل تمام تنفيذه، أي في الفترة الفاصلة ما بين إنشاء العقد ونهايته.

وفي هذا الشرط يلتقي القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي.<sup>(1)</sup> غير أن الفقه الإسلامي يذهب إلى أن العذر إذا زال قبل تمام تنفيذ العقد وقبل

---

(1) السنوري، مصادر الحق . ج: 6 ص: 25 - وهبة الرحبي نظرية الضرورة ص: 318  
319 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (المرجع السابق) ص: 99, 100 .

فسخه، فإن العاقدين ملزمان بتنفيذه إلى نهايته، كان يبادر مثلاً المؤجر بإصلاح المعقود عليه الذي أصيب بخلل، أو شفيت الدابة المريضة المستأجرة من عرجها، ونحو ذلك من الأمثلة، جاء في البدائع : « وإن زال العيب قبل أن يفسخ بان صع العبد وزال العرج عن الدابة، وبنى المؤجر ماسقط من الدار بطل خيار المستأجر (أي خياره في فسخ العقد) لأن الموجب للخيار قد زال والعقد قائم فيزول الخيار». (1)

**الشرط الثاني :** أن يكون العذر الطاري، محققاً لا متهماً: أن يكون العذر الطاري، حقيقة، وليس مجرد التخوف من وقوعه، أو الإدعاء بأن هناك عذراً، فقد يكون هذا ذريعة للتخلل من التزامات العقد أو تعديلهما بما يتفق مع مصلحة ذاتية لأحد العاقدين.

ويدرج في هذا المعنى أيضاً أن لا يكون العذر تافهاً، حيث لا يؤثر على مجريات العقد، كان يسقط جدار من منزل المستأجر لا يضر بالسكنى، فلا يعد ذلك عذراً، جاء في البدائع : « فإن كان (أي العذر الحادث) لا يضر بالإنتفاع به بقي العقد لازماً ولا خيار (أي في فسخ العقد) للمستأجر، كالعبد المستأجر إذا ذهبت إحدى عينيه، وذلك لا يضر بالخدمة، أو سقط شعره، أو سقط من الدار حاطط لا ينتفع به في سكناها». (2) لذلك نجد أن هناك أعداراً كثيرة لم يعتبرها الفقهاء، ولم يرتبوا عليها آثارها، لأنها أعدار واهية لا تؤثر على العقد، يقول ابن جزي رحمة الله : « وإن ظهر من مكتري فسوق أو سرقة لم ينفسخ الكرا، ولكن السلطان يكف أذاه ...» (3)، وجاء في حاشية رد المحتار : « أما لو أراد التحول إلى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص ويعزل ذلك العسل لم يكن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (المصدر السابق)، ج: 4، ص: 196.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 305.

عذراً»<sup>(1)</sup>. لأنه يمكنه استيفاء المنفعة من المانع الأول الذي استأجره من غير ضرر، ولأن عقد الكراء الأول قد لزمه فلا يجوز فسخه.

**الفرع الثاني : ما يفترق فيه الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي:**  
كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد وضع شروطاً محددة لتطبيق نظريته.

وهذه الشروط بعضها وقع عليه الإتفاق، والأخر وقع فيه الإختلاف. فيما يتعلق بالشروط المتصلة بالعذر وما يقابلها في القانون بالظرف، اشترط القانون الوضعي شروطاً في الظرف الطاريء، ولم تتطابقها نظرية العذر في الفقه الإسلامي، وهو ما يتعلّق بصفة العسوم وصفة الإستثنائية. وفيما يلي بيان وجه المقارنة بينهما في هاتين الصفتين:

### **أولاً : صفة الإستثنائية :**

يشترط القانون الوضعي في الظروف التي تطرأ على العقود الإستثنائية <sup>صفة</sup> (غير عادية)، كنشوب حرب أو زلزال أو إضراب مفاجئ، أو وباء أو استيلاء إداري، وغيرها من الظروف.<sup>(2)</sup> لأن مثل هذه الحوادث تكون غالبة ولا يمكن لأي كان دفعها.

لكن الفقه الإسلامي لا يشترط وصف الإستثنائية في تطبيق نظرية الأعذار، مع أنه يعترف به كنوع من أنواع الأعذار الطارئة. فقد يكون العذر استثنائياً مثل الذي سبق ذكره، ويسمى ذلك الفقهاء آفة ساوية أو جائحة، وقد يكون العذر حادثة مما تجري بها الحياة العامة. فكل عذر حادث ولو كان مما تجري به الحياة العامة، يحدث أثره على التزامات العقد، ويلحق ضرراً بالنفس أو

---

(1) ابن عابدين. حاشية رد المحتار. ج: 6 ص: 82 .

(2) السنوري، مصادو الحق، ج: 6 ص: 25 و 26 - الزحبي، نظرية الضرورة الشرعية. ص: 318 .

المال، فإنه يرقى إلى مرتبة العذر الطاري، الذي يتبعه مراعاته (١). فانقطاع الماء عن الرحمي، ومرض الدابة المستأجرة أو موتها وغيرها من الأمثلة، مما جاء ذكره في كتب الفقه، كلها أمور عادية وغير استثنائية، ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي يعتبرها أعذاراً.

لأن العبرة عنده في مدى تأثير العذر على الإلتزام العقدي وما يترتب عنه من ضرر زائد .

فكل عذر يصل إلى درجة التأثير على العقد فإنه يعتد به، كما لو كان حادثاً استثنائياً، لأن العذر بالنسبة للعقد المعدور أمر طاريء يلحق به ضرراً، ويغدو عليه الإنفصال.

لذلك كان تطبيق نظرية العذر في الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً من تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي.

### ثانياً : صفة العمومية :

اشترط القانون الوضعي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة صفة العموم، بمعنى أن يكون الظرف الطاري عاماً لا خاصاً بالعقد المنكوب، كالحرب العامة والفيضانات، ونحو ذلك من الحوادث التي لا تتعلق أو ترتبط بشخص دون آخر، أما إذا كانت خاصة بأحد العاقدين، فإنه لا يعتد بها (٢).

أما نظرية الأعذار في الفقه الإسلامي فإنها لا تأخذ بشرط العموم، فليس ضرورياً أن يكون العذر عاماً.

فمن الأعذار ما يكون عاماً كالخوف العام أو محاصرة العدو للبلد (٣)، كما يمكن أن تكون خاصة أو فردية لا يتعدى أثرها حدود إلتزام أحد

---

(١) يوسف الثلبي، الظروف الطارئة، ص: 157.

(٢) السنوري، مصادر الحق، ج: 6، ص: 25 و 26 - الحسيني، الولاية والشفعية والإجارة ص: 285 - الزحبي، نظرية الضرورة ص: 318.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 29.

المعاقدين (1)، مثل الإفلاس والسفر ومرض الدابة أو موتها (2) وغيرها، وكلها أذار خاصة بالعقد وحده.

ولا يخل بهذه القاعدة تفريق بعض الفقهاء بين العذر العام والعذر الخاص في بعض الحالات كتفريق المذهب الحنفي بين الخوف العام والخوف الخاص، فال الأول يعتد به بخلاف الثاني (3)، ويمكن أن يستنتج من هذا أن هناك حالات لا بد أن يكون فيها العذر عاما حتى يترتب عليه أثره حفاظا على الزامية العقد وحماية لصالح المتعاقدين.

فالأذار في الفقه الإسلامي تشمل ما كان عاما منها وما كان خاصا، وهذا يدل على قمة العدالة التي وصل إليها الفقه الإسلامي، وهو يؤكد أيضا على أن أساس هذه النظرية هي العدالة، التي ت يريد الشريعة الإسلامية إقرارها في معاملات الناس المختلفة. فلو أخذ الفقه الإسلامي بالأذار العامة دون الأذار الخاصة، كما في القانون الوضعي، لضاعت حقوق ومصالح آحاد الناس، لأن أحكام العذر عندئذ لا تشملهم. أما اعترافه بالأذار العامة والخاصة معا، يجعل من روح العدالة تتغلغل إلى كل الأشخاص، فيتحقق التوازن الاقتصادي بين كل الأفراد.

إن ذهاب الفقه الإسلامي إلى الاعتداد بكل الأذار سواء كانت عامة أو خاصة، مادامت تؤثر على التزامات العقود، ليدل صراحة على أن مقتضيات العدالة هي الأساس في بناء كل أحكام الفقه الإسلامي، لأن المسألة ليست فقط مجرد تفاصيل وتنظيم، بل هي أيضا تحقيقا للصلحة ودرءا للفسدة.

---

(1) يوسف الثلبي، الظروف الطارئة، ص: 157 .

(2) الكاساني، بذائع الصنائع ج: 4 ص: 197 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج ج: 2 ص: 355 وما بعدها - ابن قودر، تكملة فتح القيدير، ج: 9 ص: 144 وما بعدها.

(3) ابن قدامة، المغني، ج: 6 ص: 29 و 30 .

### **المطلب الثالث : الشروط المتصلة بالعقد:**

العاقدان هما طرفا العقد، وهما اللذان ينشانه، وما العقد إلا ثمرة توافق إرادتهما، إذا كانت هذه الإرادة سليمة وصادرة من ذي أهلية، فإذا انعقد العقد بارادتهما صار لازما عليهما أن ينفذاه تنفيذا سليما، ولا يجوز لأي منهما فسخه أو تعديله إلا إذا اتفقا على ذلك، أو حدث من الظروف ما يستوجب ذلك. والشروط التي يجب توافرها في العاقدين لتطبيق نظرية الأعذار ترجع في جوهرها إلى إرادة كل منهما، وهو ما يدل على دور الإرادة في إنشاء العقد وفي ضمان تام تنفيذه.

وهذه الشروط هي:

**الشرط الأول :** أن لا يكون العقد قد توقع حدوث العذر: بمعنى أن تكون هذه الأعذار غير متوقعة من العاقدين ولا من قبل أحدهما عند التعاقد. وهو ما يتفق مع القانون الوضعي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة (١).  
ويفهم من هذا أن لا تكون هذه الأعذار موجودة عند إنشائهما للعقد، إذ يفترض علمهما بذلك. فلو كانت هذه الأعذار واقعة عند التعاقد أو محتملة الوقع ثم أقدموا على إبرام العقد، فإنهما يكونان قد رضيا بذلك، كابرام عقود مرتبطة بحدوث تغيرات دائمة الوقع في أحوال معينة أو مرتبطة بمواسم وفصول من السنة.

إلا أنه في الفقه الإسلامي فإن المسألة تحتاج إلى تفصيل، إذ هذا الشرط ليس على إطلاقه فيه بعض الاستثناءات. وذلك أن الأمر قد يكون متوقعا ومع

ذلك فإنه يؤثر على العقد بالفسخ، وقد ضرب الفقهاء لذلك مثلا سبق

---

(١) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص 26.

ذكره (١)، ويتمثل في الولي إذا أجر الصغير الذي تحت ولايته لعمل ما، ثم بلغ هذا الصبي في خلال مدة العقد، فإن العقد يننسخ ببلوغه، لكمال الأهلية بالبلوغ. فرغم أن البلوغ أمر متوقع فقد فسخ العقد عند وقوعه. فهل يفهم من هذا أن شرط عدم التوقع غير مطلوب لتطبيق نظرية العذر في الفقه الإسلامي ..؟

فقد ذهب الدكتور يوسف الثلبي في بحثه الذي نشره في مجلة كلية الدعوة (٢) حول الظروف الطارئة، بأن شرط عدم التوقع غير مطلوب في الفقه لتطبيق نظرية العذر استناداً إلى هذا المثال. وأحتاج فقط بمثال إجارة الولي للصغير، وفسخ العقد ببلوغ هذا الأخير باعتبار أن البلوغ أمر متوقع من قبل العاقدين أو من أحدهما.

وفي الحقيقة أن مجرد الإشتئاد بمثال واحد لا ينفي وجود هذا الشرط ولا يلغيه. والذي اتضح لي أن هذا المثال بمضمونه يعتبر استثناءً لهذا الشرط وليس الغاءً له.

ولذلك يمكن ضبط هذا الإستثناء بأنه يجوز للعاقدين أن يمضيا عقداً يتضمن شرط إحتمال وقوع أمر محدد بأوصافه، فإذا وقع فسخ بينهما عند وقوع ذلك الأمر لأنه شرط تضمنه العقد، أو أن يكون قد أمضيا العقد في مدة زمنية تكون سابقة للأمر المحتصل الواقع، فإذا حدث وأن وقع قبل ذلك وخالف ما كان يتوقعه، اعتبر عذراً، وفسخ العقد بينهما.

ففي مثال إجارة الصبي، إما أن يكون العاقدان قد احتسلاً أن يبلغ الصغير في الفترة اللاحقة بعد تمام تنفيذ العقد، فإذا بلغ قبل تمام التنفيذ كان عذراً. جاء

---

(١) وهو مذكور عند معظم المذاهب الفقهية وقد مضى بيانه في الفصل الأول عند الحديث عن تطبيقات المذاهب الفقهية للعذر الطاري ..

(٢) يوسف الثلبي، الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 158، 159 .

في المدونة : «قلت: أرأيت لو أن يتبسما في حجري أجرته ثلاثة سنين وأنا أظنه لا يحتمل إلى ثلاثة سنين، فاحتلم بعد سنة أو سنتين، فاراد أن ينقض الإجارة حين احتلم، أيكون ذلك له أم لا ؟ قال : لا أرى أن تلزمها الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه»(1).

وجاء في متن منهاج الطالبين : «أو آجر الولي صبياً مدة لا يبلغ فيها بالسن فيبلغ بالإحتلام فال الصحيح انفساخها»(2). وفي مغني المحتاج: « ولو آجر الولي مال الجنون فأفاق في أثناء المدة، فكبلغ الصبي بالإحتلام»(3).

وإما أن يكون العاقدان قد احتملما وقوع هذا الأمر وهو البلوغ في أثناء العقد، واتفقا على أنه إذا وقع فسخ العقد بينهما، فإذا بلغ الصبي فسخ بينهما، فشرط عدم التوقع ضروري لتطبيق نظرية العذر حفاظاً على استقرار العقود، وإلا فعدم وجود هذا الشرط يفتح الذرائع للناس للتخلل من التزاماتهم العقدية، والتلاعب بقوة العقود الملزمة.

**الشرط الثاني :** أن لا يكون في مقدور العائد دفع العذر عنه :

وهذا الشرط مكمل للذى سبقه. وهو يفيد أن كل ما وقع من الأعذار مما يعجز عن دفعه العائد، فإنه يعد معتبراً شرعاً، لأنه وقع ما هو فوق طاقته، والشرع لا يكلف بما جاوز الوسع (4). أما إذا قدر العاقدان أو أحدهما على دفع العذر، فلا يعد ذلك عذراً مؤثراً على العقد بالفسخ، سواءً كان هذا الحادث متوقعاً أو غير متوقع، وسواء زال هذا العذر بنفسه أو بفعل غيره. جاء في البدائع : « وإن زال العيب قبل أن يفسخ، بأن صح العبد وزال العرج عن الدابة،

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (المصدر السابق) ج: 3 ص: 418.

(2) الخطيب الشربini، مغني المحتاج (المصدر السابق) ج: 2 ص: 356..  
(3) المصدر نفسه .

(4) مضى تفصيل ذلك في الفصل الأول، ص: 58 و 59.

وبنى المؤجر ما سقط من الدار، بطل خيار المستأجر، لأن الموجب لتخيار قد زال والعقد قائم فيزول الخيار<sup>(1)</sup>. وورد في تكسلة فتح التدبر: « وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه »<sup>(2)</sup>. فهذه النصوص تفيد أن الحوادث إذا وقعت ثم زالت بنفسها أو بفعل العاقدين أو أحدهما فإن العقد يبقى ملزماً لهما، ويتمان تنفيذه. واشترط الفقه الإسلامي أن يزول العذر قبل الفسخ، كما يتضح ذلك من قول الكاساني، فإذا زال العذر بعد فسخ العقد فلا عبرة به . والعاقدان مطالبان بأن يستعملا كل الوسائل الممكنة والمباحة لهما من مال وغيره، لدفع العذر عنهم. أما إذا تهاون العاقد في دفعه وكان بإمكانه ذلك، فإن العقد يبقى لازماً. جاء في شرح الزرقاني على خليل مانصه : « إذا قدر المغصوب منه خلاص ماغصب منه بمال ولم يفعل فالظاهر أنه لا تنفسخ الإجارة »، ثم يقول : « أنه يلزم تخلص بالمال حيث لا يقدر على خلاصه إلا به ويرجع به على رب الشيء الذي خلقه له »<sup>(3)</sup>.

وحتى في حالة عدم استطاعة العاقد دفع العذر عنه فإنه مطالب أيضاً في حدود وسعه أن يفعل ما يخفف به من أثره.

**الشرط الثالث :** أن لا يكون العذر قد وقع بخطأ من العاقد :

يففترض في العاقدين أن ينفذوا العقد كما اتفقا عليه وبحسن نية . فلو تسبب أحد العاقدين بفعله في جلب العذر، فلا أثر لذلك العذر على العقد، ويبقى لازماً في حقه حسب الاتفاق السابق، ويتحصل وحده تبعات ما ينتج عن ذلك، لأنه ربما فعل ذلك ليتحلل من التزامه العقدي.

جاء عند الشافعية : « وإن أكثرى ظهراً للحج عليه فعجز عن الخروج

(1) الكاساني، بداع الصنائع ج: 4 ص: 196.

(2) ابن قودر، تكسلة فتح التدبر، ج: 9 ص: 144.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج: 7 ص: 33.

بالمرض أو ذهاب المال لم يجز له الرد<sup>(1)</sup>، وجاء في السراج الوهاج : «أو مستأجر (أي لا تنفسح الإجارة بعذر طرأ لمستأجر) كتعذر وقود حمام على مستأجر، وسفر عرض لمستأجر دار ومرض مستأجر دابة لسفر، لأن الإستنابة في كل ممكنة»<sup>(2)</sup>.

وفي كشاف القناع : «ولا تنفسح الإجارة بموت المكري وموت المكري معا... ولا تنفسح أيضا بعذر لأحدهما»<sup>(3)</sup>.

فهذه الأمثلة وغيرها تبين عدم جواز فسخ العقد بعذر وقع بإرادة العاقد سواء كان ذلك بتقصير منه أو بخطئه أو غير ذلك. لاحتمال أنه فعل ذلك ليتخلص من العقد، فيسد الباب مثل هذه الذرائع، وإذا حصل له ما يحول بينه وبين مباشرة العقد بنفسه فإنه يمكنه أن ينوب غيره<sup>(4)</sup>.

وحسب ما توضح من خلال هذا البحث فإن الفقه الإسلامي يستثنى من هذا الشرط حالتين إثنتين وهما : إذا كان العذر بفعل العاقد، لكنه مضطر إلى ذلك اضطرارا شديدا، والثانية إذا أدى فعله إلى هلاك محل العقد أو اتلافه.

أما الإستثناء الأول فهو يتعلق بالعذر إذا كان بفعل العاقد وهو مضطر إلى ذلك اضطرارا شديدا، بحيث لو مضى في تنفيذ العقد تحمل أضرارا زائدة.

وهذا الإستثناء أكد عليه على وجه المخصوص الفقه الحنفي، فهم يذهبون أي علماء الحنفية إلى أن العذر ولو كان بفعل العاقد وإرادته فإنه يؤثر على العقد إذا كان مضطرا إلى ذلك، بأن كان استمراره في العقد يضره في نفسه أو ماله. وقد ضربوا لذلك أمثلة. جاء في البدانع : «فنحو أن يفلس فيقوم من السوق أو يرید سفراً أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من

(1) الترمي، المجموع ، ج: 15 ص: 73.

(2) الغزاوي، السراج الوهاج، ص: 295.

(3) البهوني، كشاف القناع، ج: 4 ص: 29.

(4) الغزاوي، السراج الوهاج، ص: 295.

حرفة إلى حرفه »<sup>(1)</sup>. وقد علل الكاساني رحسه الله ذلك بأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به، وفي إبقاء العقد بعد الإنتقال إلى حرفة أخرى يتتحمل الأجرة دون استيفاء المنفعة ، فبقاء العقد في كل هذه الحالات إضرار بالعائد للتزامه بالأجرة من غير استيفاء المنفعة. ويفهم من قول الكاساني أن هناك حالات يكون فيها أحد العاقدین مضطراً إلى فسخ العقد، ولو كان العذر بفعله وإرادته . كان يسافر مثلاً لأجل العلاج لمدة طويلة، أو يغير مقر سكناه، وما شابه ذلك .

إلا أنه يلاحظ أن الفقه الحنفي على وجه الخصوص توسع في مثل هذه الأعذار الإرادية، وذلك مما يفسح المجال للناس لنقض عقودهم بدعوى السفر أو تغيير المهنة، لذلك لا بد من ضبط هذه المسألة بالإستناد إلى العرف أو تقدير القضاة.

والإستثناء الثاني إذا وقع العذر بخطأ من العائد أو بتقصير منه فأدلى إلى إلغاء موجب العقد باهلاكه أو إتلافه كليّة، فإن العقد ينفسخ، لا لكون العذر قد وقع بفعله، وإنما لكونه زال محل العقد، ويتحمّل مع انفاسخ العقد تبعات ال�لاك، جاء عند بعض الفقهاء : « وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين في الزمن، والأصح أنها تنفسخ في المستقبل بانهدام الدار كلها ولو بفعل المستأجر»<sup>(3)</sup>.

فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن العقد ينفسخ بذهاب محله سواء كان ذلك بفعل إرادي من العائد أو بفعل خارجي، ولا يتحمّل العائد تبعات ال�لاك إلا إذا

(1) الكاساني، بستان الصنائع، ج: 4، ص: 194.

(2) المصدر نفسه.

(3) الغساري، السراج الوهاج ص: 295، 296.

كان هو المتسبب في ذلك (1).

وفي الحقيقة أن هذين الإستثناءين ليس إخلالاً بهذا الشرط أو إلغاء له وإنما هي حالات تفرضها ظروف الناس وواقع حياتهم، وأيضاً تحقيقاً لمقتضيات العدالة.

ويفضل في مثل هذه المسائل اللجوء إلى القضاء لتقدير ذلك، لأنه غالباً ما تكون هذه القضايا محل نزاع بين العاقدين.

#### **المطلب الرابع : الشروط المتصلة بالأثر :**

والمقصود بالأثر هو ما ينبع عن العذر الطاريء، وهو الذي ينحدد على أساسه شرعية العذر أولاً.

والشرط الوحيد والمهم الذي يجب أن يتتوفر في الأثر هو أن يترتب عن العذر الطاريء ضرر زائد يصيب العاقد إذا مضى في موجب العقد. فلا يكون العذر معتبراً من الناحية الفقهية إلا إذا أدى إلى ضرر زائد، يصيب أحد العاقدين.

ولفظ "الزائد" في الشرط يفيد أن الضرر لا بد أن يبلغ درجة من الخطورة بحيث يهدد العاقد في نفسه أو ماله، مما يؤكّد ذلك ماجاء في تكملة فتح القدير : «ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدل له من السفر فهو عذر لأنّه لو مضى على موجب العقد يلزمّه ضرر زائد»<sup>(2)</sup>. فقد قيد الضرر بالزائد الذي يدل على جسامته وخطورته، ويفهم منه أن ما كان ضرراً صغيراً أو معتاداً فلا يعدّ عذراً. والفقه الإسلامي لا يفرق بين الأضرار المادية والأضرار غير المادية، المهم

---

(1) الكاساني، بداع الصنائع ج: 4 ص: 223 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2 ص: 230 و 231 - الخطيب الشربini، معنى المحتاج ج: 2 ص: 355. ابن قدامة، المغني، ج: 6 ص: 50 و 76، 77.

(2) ابن قودر، تكميلة فتح القدير، ج: 9 ص: 148 .

عنه أن يكون ضرراً زائداً سواه، أصحاب العاقد في نفسه أو ماله.  
وهذا يفيد أن نظرية الأعذار تجمع ما بين الحوادث المادية والإقتصادية  
والحوادث غير المادية، بخلاف نظرية الظروف الطارئة في القانون ونظرية الجوانح  
في الفقه تختصان فقط بالحوادث المادية<sup>(1)</sup>.

فنظريّة العذر رغم أن مجالها العقود الماليّة، إلا أنها لا تخص الأضرار  
الماديّة أو الإقتصاديّة، كالتي تحدث في مال العاقد وصفقاته، فهي تشمل أيضًا  
الأضرار المعنويّة كالتي تصيبه في نفسه أو في شخصيّته، بل إنّ الفقهاء يذهبون  
إلى حد الإعتداد بالضرر المعنوي الذي يمس بسعة الشخص وكرامته، واعتبروا  
ذلك عذراً في الفسخ، يقول الإمام الكاساني رحمه الله : «وإن كان ذلك العلل  
ليس من عمله وصنيعه بل أسلم نفسه فيها، وذلك مما يعاب به، أو كانت المرأة  
آجرت نفسها ظنًا وهي مما تعاب بذلك، فلأهلها أن يخرجوها (أي من العقد)  
وكذلك أن أبنت هي أن ترضعه، لأن من لا يكون من أهل الصنائع الدينية إذا  
دخل فيها يلحقه العار، فإذا أراد الترك فهو لا يقدر على ابقاء المنافع إلا بضرر  
وكذلك الظاهر إذا لم تكن ممن يرضع مثلها فلأهلها الفسخ لأنهم يعيرون  
ذلك. وهذا يدل على أن نظرية الأعذار تستند إلى أساس ديني وأخلاقي،  
لأنها تهدف إلى منع الضرر عن الناس مهما كان نوعه ولو أنه<sup>(3)</sup>».

فمعيار الضرر في نظرية العذر كما جاء في الفقه أن «الحاجة تدعو إلى  
الفسخ عند العذر، لأنّه لو لزم العقد عند تحقق العذر لللزم صاحب العذر ضرر لم  
يلتزمه بالعقد»<sup>(4)</sup>.

(1) يوسف الثلب، الظروف الطارئة، ص: 160.

(2) الكاساني، بدانع الصنائع، ج: 4 ص: 199.

(3) يوسف الثلب، الظروف الطارئة، ص: 160.

(4) الكاساني، بدانع الصنائع، ج: 4 ص: 197.

فكل ما يحول بين العاقد وبين استيفاء منافعه من العقد إلا بتحمل ضرر زائد إذا مضى في تنفيذ العقد فهو عذر . بشرط أن يكون تحمله للضرر مرتبطاً تماماً بتنفيذ العقد، أما إذا أمكنه تنفيذ العقد دون أن يلحقه ذلك الضرر فلا يعد ذلك عذراً لسلامة التزام عقده. وقد وضع الفقه الإسلامي قاعدة في هذا الإطار وهي : «أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ»<sup>(١)</sup>.

وهي بمثابة معيار لتحديد شرعية العذر.

وتحديد الضرر في الفقه الإسلامي الذي هو مهم لاعتبار العذر كما يستنتج ذلك من أقوال الفقهاء<sup>(٢)</sup>، يرجع إلى معيار شخصي ينظر فيه إلى شخص المتعاقد الذي قام العذر بجانبه، فيقدر مدى ما أصابه شخصياً من ضرر<sup>(٣)</sup>، وهذا راجع كما تبين سابقاً من أن الفقه يعتد بالأعذار الخاصة إلى جانب الأعذار العامة. والفقه الإسلامي لم يضع قواليب جامدة لتحديد مقدار الضرر، بل تركه مرتنا يتماشى مع كل الحالات المستجدة، مما يكون مضرها لشخص ما مثلاً قد لا يكون كذلك لشخص آخر، والمهم في الفقه أن يكون الضرر زائداً ومحققاً.

ويجدر التنبيه هنا، أن كون معيار تحديد الضرر مرن، لا يعني أن كل ضرر يعد عذراً، فمن الأضرار ما تستدعي التخفيف لجسامتها، ومنها ما يكون معتاداً ومالوفاً في عقود الناس، ولا تنفك عنها معاملاتهم المالية، وصارت بذلك ضمن الشروط العرفية المتضمنة في كل عقد.

وبعد كل هذا نلمس الفرق بين نظرية الأعذار ونظرية الظروف الطارئة، بأن

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المغتار، ج: ٦، ص: ٨١.

(٢) وهذا من خلال ماتبين لي من الدراسة الفقهية لара - الفقها - حول الأعذار وتطبيقاتهم لها التي تضمنها الفصل الأول .

(٣) يوسف النلب، الظروف الطارئة، ص: ١٦٠ .

الأولى أوسع نطاقاً وأكثر مرونة وأقرب إلى تحقيق العدالة، أما في القانون فهو مجرد تعامل مادي تحكمه قواعد جامدة، كثيراً ما يتضيّع فيها مصالح وحقوق الناس.

# جامعة الأميد عبد القادر للعلوم الإسلامية

### **المبحث الثالث : مجال تطبيق الأعذار الطارئة :**

تبين من خلال ماسبق ذكره أن مجال تطبيق نظرية الأعذار الطارئة هو العقد، وبما أن العقد يتفرع إلى أنواع وأقسام، فإنه ينبغي أولاً تحديد معنى العقد، ثم بيان أقسامه، لتحديد بعد ذلك نوع العقود التي تنطبق فيها نظرية الأعذار، ومادام العقد هو مجال تطبيق هذه النظرية فإن هناك إشكالية تطرح نفسها وهي مدى تأثير الأعذار على القوة الملزمة للعقد.

لذلك فإن منهجية دراسة هذا المبحث تفرض عليه تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، الأول : تحديد معنى العقد وتقسيماته، والثاني بيان نطاق تطبيق الأعذار الطارئة، والثالث تأثير الأعذار الطارئة على القوة الملزمة للعقد.

#### **المطلب الأول: مفهوم العقد وأقسامه :**

يتضمن هذا المطلب التعريف بالعقد وبيان تقسيماته .

##### **الفرع الأول : تعريف العقد :**

للعقد معنيان أحدهما لغوي والأخر اصطلاحي.

**أولاً** : تعريف العقد لغة :<sup>(1)</sup> ومعناه الربط، وهو جمع طرفي حبلين ونحوهما وشد أحدهما بالآخر. أو معناه الأحكام والإبرام بين أطراف الشيء، والربط في معنى العقد يقصد به ما كان حسياً أو معنوياً، من جانب واحد أو من جانبين.

يقال عقد النية والعزم على الشيء، وعقد اليمين . ومن هذا المعنى اللغوي أطلقوا لفظ العقد على العهد واليمين وعلى الاتفاق

---

(1) (سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي (المرجع السابق) ص: 255 - قلعجي وفيني، معجم لغة الفقهاء، ص: 317 (المرجع السابق) - الزرقا، الدخل الفقهي العام (المرجع السابق) ج: 1 ص: 291 .

في المبادرات كالبيع ونحوه .

**ثانياً :** تعريف العقد في الإصطلاح : يستعمل العقد في الإصطلاح بمعنىين أحدهما عام والثاني خاص .

**أ- المعنى العام :** وهو كل ما عزّم المرء على فعله سوا ، صدر ببارادة منفردة كالوقف (1) والإطلاق (2) والإبراء (3) ، أو ما احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإجارة والرهن (4) .

وهذا المعنى كما يلاحظ قريب من الاستعمال اللغري للعقد، إذ يتناول الإلتزام مطلقاً، سواء صدر من شخص واحد أو من شخصين، وهو بهذا المعنى ينتظم جميع الإلتزامات الشرعية (5) .

**ب- المعنى الخاص :** هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله (6) .

---

(1) [الوقف مصدر فعل وقف، يقال وقف الشيء جسده وأحبيبه جمع أوقاف ووقف، وهو شرعا جنس العين على ملك الله تعالى، أو جنس مال يمكن الانتفاع به مع بقى، عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح] أبو جيب، القاموس الفقهي (المراجع السابعة) ص: 385، 386 - قنبيبي وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 508 .

(2) [الإطلاق لغة الأخلاقي والتسرير واضحطاحا رفع القيد في كل شيء، ومنه اطلاق البد في التصرف أي رفع القيود وإثبات الحرية للستصرف] قلعجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 74 .

(3) [الإبراء مصدر من فعل أبرأ وهي المعافاة من المرض، ومجازا الإحلال من التبعية أن في الدين أو من الذنب، واضحطاحا إسقاط الحق الثابت في الدمة] أبو جيب . القاموس الفقهي ص: 34 - قلعجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 38 .

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج: 4 ص: 80 - محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت ط. سنة 1385هـ / 1969 م ص: 414 .

(5) المراجع نفسها .

(6) الستهوري، مصادر الحق، ج: 1 ص: 73 - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1 ص: 291 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله ج: 4 ص: 81 - محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص: 415 .

وهذا التعريف أو في معناه هو الغالب عند الفقهاء .. ومعنى أن العقد من قبيل الإرتباط الإعتبري في نظر الشرع بين شخصين نتيجة توافق إرادتهما، وهاتان الإرادتان خفيتان، وإنما تظهران بالتعبير عنهما، ويسمى هذا التعبير بالإيجاب والقبول.

والمراد بالإيجاب والقبول كل ما يصدر من المتعاقدين دالا على إرادتهما : سواء كان كلاما أو ما يقوم مقامه من الأفعال والكتابة والإشارة . والإيجاب هو أول ما يصدر من أحد العاقدين يعبر عن جزم إرادته في إنشاء العقد، وأما القبول هو ما يصدر من الطرف الثاني معتبرا عن موافقته عليه، ولا يهم الذي يبدأ منهما فإذا تم الاتفاق أو الإيجاب والقبول بين العاقدين يصبح كل منهما ملزما بتنفيذ ما اتفقا عليه، وهذا معنى عبارة (يثبت أثره في محله).

والإيجاب والقبول يعبر عن رضا العاقدين في إنشاء العقد، لذلك يصبح لازما عليها تنفيذ ما شتمل عليه بعد إبرامهما له، ولا يجوز لأي منها التخلل من هذا الاتفاق إلا بموافقة الطرف الآخر.

والتعريف قيد أن يكون هذا الاتفاق مشروعًا، لأن من الإرتباطات ما يكون على وجه غير مشروع كالاتفاق على القتل والسرقة والإتلاف ونحو ذلك، فكل ذلك لا أثر له في محل العقد (1).

أما تعريف العقد في عرف القانونيين، فهو «توافق إرادتين على أحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه» (2).

ويتميز تعريف القانونيين بأنه سهل وواضح إلا أن التعريف الفقهي أدق

---

(1) المراجع السابقة.

(2) د. جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الإلتزام، مطبعة جامعة القاهرة ط. سنة 1976 ج: 1 ص: 35 - شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص: 415 و 416 .

وأحكم رغم تقاربها. فالتعريف الفقهي يبين أن العند ليس هو توافق الإرادتين ذاته، وإنما الإرتباط الذي يعتبره الشرع حaculaً بهذا الإتفاق، فقد يحصل الإتفاق بين الإرادتين دون أن يترتب عليه أي أثر، فيكون العقد باطلًا لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً. بينما التعريف القانوني يشمل العقد الباطل الذي لا يعتبره الفقه، لا من حيث الإرتباط ولا من حيث الأثر<sup>(1)</sup>. وهذا الخلاف راجع إلى أن التعريف القانوني يعرف العقد بواقعته المادية وهي اتفاق الإرادتين، أما التعريف الفقهي فيعرفه بحسب واقعته الشرعية وهي الإرتباط الإعتبراري وهو الأصح<sup>(2)</sup>. وهذا دليل على دقة التعريف الفقهي حيث أنه بين الأداة الأساسية التي يتركب منها العقد وهي الإيجاب والقبول. فاتفاق الإرادتين أمر خفي، وإنما الذي يكشف ويعبر عنه هو الإيجاب والقبول، اللذان يعتبران عناصر العقد الظاهرة<sup>(3)</sup>.

وتعریف الفقه الإسلامي للعقد يدل على نزعته الموضوعية التي تسود فقهه كما يؤكّد ذلك الدكتور عبد الرزاق السنّهوري دحّسه الله، فالعقد في الفقه الإسلامي هو إرتباط الإيجاب والقبول لا من حيث أنه ينشيء التزامات شخصية في جانب المتعاقدين، وهذا هو المعنى البارز في النزعة الذاتية السائدة في معظم القوانين الوضعية، بل من حيث يثبت أثره في المعقود عليه، أي يغير المحل من حالة إلى حالة، وهذا الذي جعل الفقه الإسلامي يأخذ بالإرادة الظاهرة دون

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله (المراجع السابقة) ج: 4 ص: 81 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المراجع السابقة) ج: 1 ص: 294.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1 ص: 294, 295.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج: 4 ص: 81 - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1 ص: 294 - محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (المراجع السابقة) ص: 416.

### الفرع الثاني : تقسيمات العقد (٢) :

ينقسم العقد إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وسوف أقتصر على بعضها مما له علاقة بموضوع هذا البحث، والهدف من ذلك، تحديد أنواع العقود التي تنطبق بشأنها نظرية الأعذار الطارئة.

**أولاً** : تقسيم العقد باعتبار الشارع له وترتبط آثاره عليه أو عدم ترتبتها؛ وينقسم بهذا الإعتبار إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح (٣). وهذا التقسيم متفق عليه بين الفقهاء، لأن العقود إما أن يقرها الشارع الحكيم ويترتب عليها آثارها، أو لا يقرها ولا يتربط بها آثارها.

**١ - العقد الصحيح** : هو ما كان صالحًا لترتبط آثاره عليه، أو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه (٤).

ومعنى ذلك أن العقد الصحيح ماسلم من الخلل في أركانه وأوصافه، ويتحقق فيه ذلك إذا صدر من هو أهل للتعاقد، وكان محله قابلاً لحكم العقد شرعاً، ولم يرد من الشارع نهي عنه.

وحكم العقد الصحيح ثبوت آثره في الحال، فالبيع مثلاً إذا انعقد صحيحاً يترتب عليه ثبوت ملك المبيع للمشتري والثمن للبائع فور انتهاء، الأيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار.

---

(١) عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق (المصدر السابق) ج: ١ ص: ٧٧

(٢) لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيمات للعقود، بل تناولوها عقداً عقداً، وهذه التقسيمات مما توصل إليه العلماء، حديثاً.

(٣) الزجبي، الفقه الإسلامي وادله، (المرجع السابق) ج: ٤ ص: ٢٣٤ وما بعدها - شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (المراجع السابق) ص: ٥٥٠ وما بعدها.

(٤) المراجع نفسها.

(٥) المراجع نفسها .

2 - العقد غير الصحيح : هو ما اختلف فيه أحد عناصره الأساسية، أو شرط من شروطه، أو هو ما اختلف ركن من أركانه، أو وصف من أوصافه وورد من الشارع النهي عنه (1).

وحكمة أنه لا يترتب عليه أي أثر كبيع الميالة والخنزير والخمر، وكبيع فاقد الأهلية.

وتتجلى أهمية هذا التقسيم في أن العقود الصحيحة تترتب عليها آثارها، وتكون ملزمة للجانبين أو لأحدهما - حسب طبيعة كل عقد - في تنفيذ ما اشتبه عليه العقد. أما العقود غير الصحيحة فهي عقود لا يترتب عليها أي شيء، والعائد غير ملزم بتنفيذها، حتى وإن حصل بينه وبين الآخر اتفاق، بل يحرم عليهما الإمساء في تنفيذها، لأنها عقود بالنظر الشرعي غير موجودة. والشرع نهى عنها لما يترتب عليها من أضرار، وتضييع للصالح والحقوق.

والعقد إذا نساً صحيحاً، صار ملزماً لأطرافه، فلا يجوز فسخه ولا تعديله، ولو من قبل القاضي، إلا باتفاق طرفيه، أو حدوث أمر غير متوقع أو قاهر يؤثر على التزامه فيجعله مرهقاً أو مستحيلاً، وهذا ماتقضى به نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، أو نظرية الظروف الطارئة في القانون (2).

ثانياً : تقسيم العقود باعتبار تنظيم الشرع لها وعدم تنظيمه لها : وينقسم بهذا الإعتبار إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة.

1 - العقود المسماة : هي عقود وضع الشرع لها إسماً خاصاً بها، وبين أحکامها المرتبة عليها، وتكتفى ببيان أحکامها، بعد أن صارت شانعة بين الناس ومنتشرة في معاملاتهم.

فهي عقود تخضع لاحکام الشرع، وأحکامه تكمل إرادة المتعاقدين

(1) المراجع السابقة.

(2) السنهرري، مصادر الحق ، ج: 6 من: 16 وما بعدها

وتنظمها.

والعقود المسماة متنوعة ومتعددة، وهي تختلف باختلاف الموضوع والغرض منها، فمنها ما يقصد به نقل ملكية شيء، أو حق على شيء، كالبيع والمقايضة والهبة، ومنها ما يرد على الإنتفاع بالشيء، كعقد الإيجار، ومنها ما يرد على عمل الإنسان، كعقد المقاولة والوكالة والوديعة ونحو ذلك من العقود<sup>(1)</sup>.

2 - العقود غير المسماة : وهي العقود التي ليس لها إسم خاص، أو لم يضع لها الشارع إسماً خاصاً، ولم ينص على الأحكام والقواعد التي تحكم انعقادها وأثارها، فهي عقود غير منحصرة ولا تقف عند حد. وهي تنشأ بحسب حاجات الناس وتتطور حياتهم، وتصبح عقوداً مسماة حينما تستهر ويصبح الناس في حاجة ملحة لها، مثل عقد الاستصناع<sup>(2)</sup> وبيع الوفاء<sup>(3)</sup> وأنواع المقاولات.

والعقود غير المسماة لا يمكن تقسيمها ولا حصرها، إذ أن الإرادة حرة في إنشاء ماتشاء من العقود طالما لا تخالف أحكام الشرع الحنيف. ونظراً لعدم تنظيم الشرع لها، فإنها تخضع لنفس الأحكام والقواعد الشرعية التي تطبق على العقود الأخرى.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق) ج: 4 ص: 242 وما بعدها - شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (المرجع السابق) ص: 560 وما بعدها - التركاني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ص: 273 وما بعدها .

(2) (الاستصناع لغة طلب صنع الشيء، وشرع العقد على مبيع موصوف في الذمة، أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصنائع)، قلعجي ونببي، معجم لغة الفقهاء، ص: 62 والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 631 .

(3) (الوفاء يعني النسام، مصدر فعل وفى، وفيه وفي بالعهد وأوفى ووفى إذا التزم به وأتفه. وبيع الوفاء شرعاً أن يباع السلعة أو العين بماله من الدين على أنه من قضاء الدين عادت إليه السلعة) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص: 384 قلعجي ونببي، معجم لغة الفقهاء، ص: 507 .

وتتجلى أهمية تقسيم العقود إلى مسأة وغير مسأة في أن الفقه الإسلامي لم يقف جامداً إزاء التعامل في مجال العقود، بل أمر بالوفاء بالعقود بإطلاق فقال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » (المائد: ٧١). وأجاز إحداث عقود جديدة إذا لم تختلف نصوص الشرع وأحكامه. لذلك فإن الفقهاء أقرروا الكثير من العقود التي لم يرد بها نص خاص، مع تقييدهم بمبادئ، الشريعة وقواعدها. وهذا يدل على مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته للتطورات والمتغيرات المستمرة لحياة الناس (١).

ثالثاً : تقسيم العقود من حيث الإلتزامات التي تنشئها على طرفيها:

فتنقسم إلى عقد ملزم للجانبين، وعقد ملزم لجانب واحد.

١ - العقد الملزم للجانبين : وهو عقد ينشأ، منذ إبرامه التزامات مترابطة في ذمة المتعاقدين، بحيث يكون كل منهما في نفس الوقت دائنا ومدينا، كعقد البيع الذي يرتب منذ قيامه التزامات في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، والتزامات تقابلها في ذمة المشتري كتسليم الشحن للبائع، فالبائع يعتبر دائنا بالشمن، مدينا بتسليم المبيع، والمشتري يعتبر دائنا بالمبيع، مدينا بتسليم الشمن. ومثاله أيضاً في عقد الإيجار، يلتزم المؤجر بتسكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة، وضمان الإنتفاع خلال مدة العقد، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة، وأن يقوم بالمحافظة على العين، وردها عند انتهاء العقد (٢).

٢ - العقد الملزم لجانب واحد : هو العقد الذي ينشأ، منذ إبرامه التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر بحيث يكون أحدهما دائنا والآخر

---

(١) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص: 560 وما بعدها -الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج: ٤ ص: 242 وما بعدها -التركاني، فروابط العقد ص: 273 وما بعدها .

(٢) جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام (المرجع السابق) ج: ١ ص: 47 و 48 -أنور سلطان، المبادي، القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت ص: 280 .

مدينا. فهو عقد لا بد فيه من توافق إرادتين حتى ينعقد، لكن التصرف القانوني فيه من جانب واحد ويتم بإرادة منفردة، ومن أمثلته عقد الوديعة بدون أجر، فهو لا يترتب على التزامات إلا في ذمة الوديع وحده، وهي المحافظة على الشيء المودع، ورده عيناً عند انتهاء العقد، أما المودع فلا يترتب في ذمته نحر الوديع أي التزام بمقتضاه (1).

وأهمية هذا التقسيم أن العقد الملزם للجانبين إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزامه كان للطرف الآخر الذي نفذ التزامه إما أن يطالبه بالتنفيذ وإما أن يطالبه بالفسخ، أي بمحو العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد. لذلك يقال أن العقد الملزם للجانبين يتضمن دائماً شرطاً ضنبياً وهو الفسخ، فكل من المتعاقدين له أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم العاقد الآخر بتنفيذ ما تعهد به. كما تظهر أهمية التفرقة بينهما أن في العقود الملزمة للجانبين، إذا استحال على أحدهما تنفيذ التزامه أو عسر عليه لأي سبب مؤثر، فإن العقد يعدل أو يفسخ أو ينفسخ تبعاً لقوة ذلك السبب، ويحدث ذلك في العقود التي يتراخي تنفيذها (2).

رابعاً : تقسيم العقود من حيث مدة التنفيذ :

تنقسم إلى عقود فورية وعقود مستمرة .

١) العقد الفوري : هو العقد الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة كما هو الشأن في البيع عادة، فبمجرد تمام العقد يتم تسليم الشئ والمثمن. ومثل هذه العقود لا يكون عنصر الزمن فيها أساسياً، فينفذ العقد مباشرة في الوقت الذي يحدده المتعاقدان، سواءً كان التنفيذ مصاحباً لإبرام العقد، أو تراخي إلى أجل أو آجال متتابعة.

---

(1) المراجع السابقة .

(2) المراجع نفسها .

لذلك فإن العقود الفورية لا يغير من طبيعتها الإتفاق على تأخير تسليم المبيع مثلاً أو تأجيل دفع الثمن أو دفعه على أقساط، فكل ذلك لا أثر له في تحديد محل الإلتزام الناشيء عن العقد كما في عقد البيع بالنسبة للثمن والمثلثن.

فالبيع يعتبر عقداً فورياً سواءً أكان دفع الثمن أو تسليم المبيع معجلاً أم مؤجلاً أم مقيساً، لأن الزمن في الحالة الأولى منعدم، وفي الحالتين التاليتين لا أثر له في تحديد محل الإلتزام الناشيء عنه وهو الثمن والمثلثن.

فالعقود الفورية يقصد بها إشباع حاجات بصورة فورية تستنفذ آثارها مرة واحدة، لكن لا يجب أن يفهم من هذا أن الزمن لا يمكن أن يتسرّب إلى هذه العقود، فيمكن أن يتسرّب فيها الزمن باتفاق بين العاقددين كتأجيل التنفيذ، لكن عمل الزمن عندئذ يكون عرضياً، لأن دوره يمكن في نقل التنفيذ من وقت انعقاد العقد إلى وقت لاحق، أي أنه يعين فقط تاريخ تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>.

**2- العقد المستمر** : هو العقد الذي يقاس فيه الأداء الرئيسي بالزمن، فالزمن يكون فيه عنصراً جوهرياً، لأنه يتوقف عليه تحديد مقدار محل الإلتزام الناشيء عنه. فالزمن فيه مقصود لذاته. ففي عقد الإيجار مثلاً تكون المدة فيه هي المقياس الذي يقدر به محل التزام المؤجر بتحمّل المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة، ومحل التزام المستأجر بدفع الأجرة. فيقاس محل التزام كل منهما بوحدة زمنية معينة، شهر أو سنة أو أقل أو أكثر. فسنفعة الشيء ومقدار المنفعة يقدر بزمن من الإنتفاع كما يقدر به مقدار الأجرة، لأن الأجرة تقابل الإنتفاع.

فالزمن في عقد المدة ليس أبداً اختيارياً مفرداً أو متعددًا، وإنما هو جزء من الأداء نفسه. فالإلتزامات الناشئة عن هذه العقود فأسبابها و مجالها بالمدة، ومن

---

(1) فاضل شاكر النعبي، نظرية الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 53 و 54 - جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الإلتزام ج: 1 ص: 54 و 55 - أنور سلطان، المبادي، القانونية العامة، ص: 283

ثم كانت المدة عنصراً سبباً و موضوعاً، أي من حيث سبب الإلتزام و موضوعه فتأجيل التنفيذ أو تعجيله يترتب عليه تغير على مجال و سبب الإلتزام الأصلي نقصاً أو زيادة. فعقد الإيجار مثلاً لا يمكن أن يقوم بوظيفته الاقتصادية إلا إذا إمتد التنفيذ في الزمان، فتأجير منزل لمدة سنة معناه تقديم منافع هذا المنزل في كل لحظة، ابتداءً من أول لحظة إلى آخر لحظة في تلك السنة، ومن ثم لا يمكن إجمال منفعة تلك السنة في ستة أشهر أو ماوراء السنة، دون أن يصبح الإلتزام الناشيء في الأولى والثانية شيئاً آخر غير الإلتزام الأصلي، والإنتفاع من عقد الإيجار يتناسب تناوباً طردياً مع المدة، يزيد بزيادتها وينقص بنقصها (1).

والعقود المستمرة هذه تنقسم إلى قسمين : عقود زمنية مستمرة وعقود زمنية دورية.

- أ- عقود زمنية مستمرة : والزمن يكون فيها جزءاً من الأداء نفسه مثل عقد إيجار المنازل وعقد إيجار الخدمات، فالآدلة فيها تمت بطبعتها في الزمن، والإنتفاع بالشيء لا يقاس إلا بالمنية.
- ب- عقود زمنية دورية : وهي أن يتفق المتعاقدان على تكرار الأداء مدة من الزمن، بقصد إشباع حاجة متكررة على مر الأيام، مثل الإنفاق على توريد جريدة يومية لمدة سنة. فالزمن هنا لا يستخدم لقياس كم الأداء، أي مقداره وإنما لإظهار الحاجة المراد إشباعها. فالمدة في هذا المثال تقوم بدور أحييل، إذ أن ظهور الحاجة المراد إشباعها مرهون بالزمن، لأن الأمر يتعلق بحاجة تظهر دوريًا.
- والعقود الزمنية المستمرة والعقود الزمنية الدورية، كلاهما عقود مدة، وكلاهما الزمن فيهما عنصر جوهري، إلا أن الفرق بينهما، أن الأداء في الأولى يتكرر تكرراً سريعاً لا يخلله أي فاصل زمني وإن قلل كعقد الإيجار، أما في

---

(1) المراجع السابقة .

الثانية فإن الأدا، يتكرر تكررا يتخيله فوائل زمنية تخلو أو تفترس بحسب مواعيد ظهور الحاجة ومواعيد إشعاعها كعقد توريد جريدة .

وتتجلى أهمية تقسيم العقود إلى فورية وزمنية في حالة الفسخ وفي حالة تغير ظروف العقد.

ففي حالة فسخ العقد، فإذا كان فوريا، فإن أمر الفسخ ينسحب إلى الماضي، بمعنى أن العقد يعتبر ملغيا وتزول معه كل آثاره، فإذا فسخ البيع استرد البائع المبيع واسترد المشتري الثمن، لأن العقد يعتبر كان لم يكن، وتزول كل الآثار التي رتبها منذ انعقاده. أما في العقد الزمني، فلا يكون للفسخ هذا الأثر إلا بالنسبة للمستقبل، فلا ينسحب أثره إلى الماضي، لأن تنفيذ الإلتزامات في العقود المستمرة يقوم على أساس الزمن، وهو قد فات ولا يعود. فإذا فسخ عقد الإيجار مثلا، فلا يسترد المستأجر الأجرة التي دفعها عن الفترة السابقة على وقوع الفسخ، لأنها تقابل المنفعة، والمنفعة لا يمكن ردتها.

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي تغير ظروف العقد، فإن العقود المستمرة يمكن أن تتغير فيها الظروف أثناء سريان تنفيذ العقد بما كانت عليه وقت إبرامه. فبقدر ما يمتد زمن تنفيذ العقد يكون احتمال وقوع الأعذار وتغير الظروف، أما في العقود الفورية فاحتمال وقوع الأعذار قليل، ويكون ذلك في الغالب إذا تراخي تنفيذها، بأن كان العقد مؤجلا أو مقططا<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني : نطاق تطبيق الأعذار الطارئة :**

يتبيّن لنا من خلال تقسيمات العقود أن المجال الطبيعي والغالب لتطبيق نظرية الأعذار الطارئة هو العقود المالية ذات التنفيذ المستمر، سواء كانت عقود زمنية مستمرة أو عقود زمنية دورية.

---

(1) المراجع السابقة .

لكن هذا لا يكفي، فلا بد أن تكون هذه العقود صحيحة حتى تترتب عليها آثارها. فالعقود الصحيحة إذا كانت من نوع العقد اللازم فإنها تكون ملزمة لأطراف العقد في تنفيذ ما وشتمل عليه، ولا يجوز فسخه ولا تعديله لا من أحدهما ولا من القاضي إلا باتفاق طرفيه أو بحدوث أمر طاريء يجعل من تنفيذ الإلتزام مرهقاً أو مستحيلاً<sup>(1)</sup>. أما العقود الباطلة فهي غير معتبرة شرعاً، وغير موجودة من أساسها، والعاقد غير ملزم بتنفيذها. فمن أبرم عقداً باطلأ، ثم صار التزامه مرهقاً بسبب عذر طاريء، فإن نظرية العذر لا تسعفه، لأنه لا وجود للعقد من الناحية الشرعية، ويتحمل وحده مسؤولية ذلك.

فنظرية الأعذار تطبق فقط على العقود الصحيحة لإقرار الشارع لها، فعقد الإيجار مثلاً الذي هو عقد مستمر لا تطبق عليه أحكام هذه النظرية إلا إذا كان عقداً صحيحاً سلماً أركانه وأوصافه، وصدر من له أهلية، وكان محله قابلاً لحكم العقد شرعاً.

ولا يشترط في العقود المستمرة الصحيحة أن تكون مسماة لتطبيق أحكام هذه النظرية، بل هي صالحة للتطبيق على العقود المسماة كعقد الإيجار مثلاً، وعلى كل عقد غير مسمى مما يحدثه الناس تبعاً لحاجاتهم إذا توافرت فيه شروط أعمالها كعقود التوريد<sup>(2)</sup>. فلا فرق بين العقد المسمى والعقد غير المسمى، المهم أن يكون العقد مستوفياً لشروطه صالحاً لذلك.

صحيح أن معظم تطبيقات نظرية الأعذار في الفقه الإسلامي وردت على عقد الإيجار، وقليل منها ورد على عقد المزارعة والمساقاة في الفقه الحنفي، وهذا لا يفيد أنها منحصرة في هذه العقود المسماة.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادله، ج: 4 ص: 234 - السنوري، مصادر الحنف، ج: 6 ص: 17 و 18.

(2) التركمانى، ضوابط العقد (المرجع السابق)، ص: 286.

فالعقود في الفقه الإسلامي ليست مذكورة على سبيل المحصر، كما يبدو لأول وهلة من عرض الفقهاء لأنواعها، حيث يدرسون العقود عقداً بعد عقد (١)، كما أنها لا تجد في الفقه نظرية عامة للعقد (٢)، لكن من خلال الأحكام الفقهية المبثوثة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي حول العقود، ومن مدلولات النصوص الشرعية نستنتج أن الفقه الإسلامي يقرر مبدأ حرية التعاقد، لأن المسلمين عند شروطهم (٣) كما ثبت ذلك في السنة، فكل اتفاق أو عقد تتتوفر فيه الشروط التي يقررها الفقه فهو عقد مشروع.

إضافة إلى هذا ينبغي أن تكون العقود من نوع العقود التبادلية الازمة، التي تقوم على إلزامية التنفيذ من الجهتين، أما إذا كانت غير لازمة فكل طرف له الحق في فسخ العقد دون حاجة إلى رضا الآخر، فلا معنى حينئذ في تطبيق نظرية العذر فيها لإمكان الفسخ فيها. فالعقود الازمة التبادلية تقوم على التزامات متناسبة تؤدي في الغالب إلى نزاعات بين العاقددين عند حدوث أمور طارئة تخل بالتزاماتها، وهنا تتدخل النظرية لتحد من إلزامية العقد وتقرر العدالة بينهما.

وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام النظرية على بعض العقود التي لا تقوم على تقابل الإلتزامات، أي أنها لا تشترط أن يكون العقد ملزماً للجانبين في جميع

---

(١) السنوري، مصادر المز، ج: ١ ص: ٤٠ و ٧٨ .

(٢) المصدر نفسه ص: ٤٠ .

(٣) [وهو جزء من حديث للرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً، والمسلوون عند شروطهم، إلا شرعاً حراماً أو أحل حراماً» رواه الترمذى والله ينفعه، وفي كتاب الأحكام بباب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس عن عبد الله بن عسرة وعن أبيه عن جده وقال عن حديث حسن صحيح، رقم الحديث: 1363، ج: 2 ص: 403 ورواه أبو داود في كتاب الأقضية بباب الصلح عن أبي هريرة دون ذكر الشطر الآخر «إلا شرعاً حراماً أو أحل حراماً» رقم الحديث: 3594 ج: 3 ص: 304 .

الحالات، بل قد يكون ملزماً لجانب واحد، ومع ذلك يمكن تطبيق الأعذار فيه، مثل عقد الهبة<sup>(1)</sup> وعقد الإئارة<sup>(2)</sup>. ففي هذين العقدين يجوز للواهب كما يجوز للمعير أن يرجع في هبته والآخر في إعارته إذا اضطره إلى ذلك سبب خارجي، فإذا استعار مثلاً شخص من آخر مساحة من الأرض ليقيم عليها بعض المنشآت ثم بدا لمالكها أن يرجع عن إعارته لأي سبب يراه موضوعاً كان له ذلك<sup>(3)</sup>.

فكل عقد صحيح، سواء كان مسمى أو غير مسمى يتراخى تنفيذه، فهو صالح لتطبيق أحكام العذر فيه. لأن الظروف في مثل هذه العقود قابلة للتغير عما كانت عليه وقت إبرامها، وذلك للفاصل الكبير بين إنشانها ونهاية تنفيذها، فبقدر ما يمتد زمن التنفيذ يكون احتمال وقوع الأعذار.

وقد تشمل أحكام العذر العقود الفورية إذا أجل تنفيذها.

وأمام قوة العقد الملزمة، الثابتة بالنص الشرعي، وعسر التنفيذ الذي يؤدي إلى الضرر ويخلل بعده العقد، تتدخل نظرية الأعذار الطارئة لتضع حلاً عادلاً بين طرفي العقد، مع مراعاة مصلحتهما، وترفع المخرج عن العائد المعدور. وهنا قد يشار أشكال حول مدى تأثير الأعذار الطارئة على القوة الملزمة للعقد، وكيف يوفق الفقه الإسلامي بينها وبين مراعاة العذر، وهذا ما سيتضح في المطلب اللاحق.

(1) [الهبة بكسر النها، وفتح الباء، مصدر فعل وهب، جمع هبات، وشرعها: عقد يفيد تمليك العين أو المال لآخر بلا عرض حال الحياة تطوعاً] أبو جيب، القاموس الفقهي (المراجع السابق) ص: 255 - قنبيبي وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 492.

(2) [الإئارة إسم لما يعار من فعل إعارة، وهي في الشرع تمليك المنافع بغير عوض على أن ترد العين، وتختلف الإئارة عن الهبة، أن الأولى ترد على المنافع أما الهبة فترد على عين المال] قلعجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 74 - الزجبي، الفقه الإسلامي وأدلته ج: 5 ص: 54، 55.

(3) يوسف الثلث، الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 155.

## **المطلب الثاني : الأعذار الطارئة والقوة الملزمة للعقد :**

إاتضح من خلال المطلب السابق نوعية العقود التي تتعلق بها الأعذار الطارئة، والتي هي المجال الطبيعي لتطبيقها، لكن أمام قوة العقد الملزمة فإن هذا قد يثير أشكالاً في مدى تأثير الأعذار الطارئة على الزامية العقد.

وللتوضيح ذلك ينبغي أولاً بيان المقصود من سلطان الإرادة العقدية وما يتربّع عنه ثانياً من الزامية للعقد، لنخلص بعدها إلى أن الأعذار الطارئة إنما هي استثناء يرد على الزامية العقد في نطاق محدد.

### **الفرع الأول : سلطان الإرادة العقدية :**

من خلال التعريف السابق للعقد، يتضح بأن العقد هو اتفاق إرادتين بإيجاب وقبول على أحداث أثر مشروع، وهذا يفيد أن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه، فهذه الإرادة المشتركة هي التي تنشئه في ذاته وهي التي تحدد آثاره. فالإرادة لها سلطان ذاتي، فهي وحدها كافية لإنشاء العقد وهي حرمة أيضاً في تعين وتحديد الآثار المترتبة عن العقد، لكن في حدود القيود التي يفرضها الشرع الحنيف ليضمن بذلك سلامة التعاقد وتحقيق مصالح الناس، حتى لا تؤدي حرية التعاقد إلى أحداث ضرر أو غبن، أو ترتيب آثار غير مشروعة.

والفقه الإسلامي يقرر أن الرضا هو أساس التعاقد، والنصوص الدالة عنده على ذلك واضحة، منها قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتِشْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِهْجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [السا]: 29 .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » (1). وبناء على هذه

---

(1) رواه ابن ماجد عن أبي سعيد الخدري في باب التجارة (المرجع السابق) ج: 2 ص: 737 - رواه أحمد عن أبي هريرة برواية أخرى وهي: « لا ينفرق المتابعات عن بيع إلا عن تراض » (المرجع السابق) ج: 2 ص: 536 .

النصوص وغيرها، فإن مجرد تحقق التراخي بين العاقدین يتولد العقد وتنشأ عنه التزامات دون حاجة إلى إجراءات أو شكليات معينة<sup>(1)</sup>. فالإرادة حرة في إبرام أي عقد مادام مشروعًا، دون خضوع لأي نوع من أنواع الإكراه العقدي، إلا في بعض الحالات حيث يتوجب على القاضي بيع أموال المسلط عن سد ديونه، لتسديد حق الدائن، أو بيع الأموال المحتكرة لصالح الجماعة، أو استهلاك الأراضي للمصالح العامة.

ومعظم الآراء الفقهية تذهب إلى أن الأصل في التعاقد الرضا والحرية، فهما الأساس اللذان يبني عليهما كل عقد. إلا أن هناك إنجازها يمثله الظاهرية الذي يتوجه إلى التضييق من حرية التعاقد، ويقول أصحابه بأن الأصل في العقود المنع حتى يثبت دليل يدل على الجواز.

فيعتقدون أن كل عقد لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماع فهو باطل من نوع، ويستدلون ببعض النصوص الشرعية كقوله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(2)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام أيضًا : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»<sup>(3)</sup>.

وهذا الرأي الفقهي للظاهرية في الحقيقة هو مبني على مبدئهم الفقهي العام

---

(1) باستثناء بعض العقود كعقد الزواج مثلاً، الذي يخضع لخطورته وما يترتب عنه من حقوق إلى إجراءات معينة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (المرجع السابق) ج: 3 ص: 69 ورواه أيضًا في كتاب الإعتماد ج: 9 ص: 107 .

وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية (المرجع السابق) ج: 12 ص: 16 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، ج: 3 ص: 184 .

وأخرجه أحمد بن عائشة ، ج: 6 ص: 146, 270 .

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة ج: 1 ص: 7 رقم الحديث 14 .

وأخرجه أبو داود عن عائشة (المرجع السابق)، ج: 4 ص: 200 رقم الحديث 4606 وزاد رواية أخرى : «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد» .

وهو الأخذ بظواهر النصوص وما ثبت منها<sup>(1)</sup>.

لكن الإتجاه الغالب في الفقه الإسلامي يوسع من دائرة الحرية العقدية، باعتبار أن الأصل في تشريع العقود وما يتصل بها من شرائط هو الجواز، مالم يرد نص يمنع ذلك، كنهي الشريعة عن بعض العقود لما فيها من الغرر<sup>(2)</sup>.

وأصل الجواز مستفاد من عسوم قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » [المائدة: ٥١]. فالآلية بعمومها تدل على وجوب الوفاء بكل عقد دون استثناء، كما أوجبت على الإنسان أن يفي بعقده الذي أنشأه بيارادته الحرة، حيث أصبح ملزماً به، لأنه هو الذي أنشأه بيارادته ورضاه.

فكل عقد أو شرط مما يتعامل به الناس، ويحقق لهم مصالحهم، ويؤدي إلى تبادل المنافع فيما بينهم في إطار أحكام الشرع الحنيف فهو جائز<sup>(3)</sup>.

وآراء الفقه الإسلامي متغيرة على أن العقد المستكمل لأركانه وشروطه وأثاره، يصير ملزماً لاطرافه، وتترتب عنه جميع آثاره التي حددها العاقدان بيارادتيهما في أثناء تعاقدهما. فالعقد نشأ بحربيتهما، وهما اللذان حددا شروطه وأثاره. لكن ترتيب هذه الآثار كما يقرر ذلك الفقهاء، هي في الأصل من عمل الشارع الحكيم لا من عمل العاقدين. صحيح أن إرادة المتعاقدين هي التي تنشيء العقد وهي التي تحدد نوع آثاره، لكن الشارع الحكيم هو الذي يرتب مالكل عقد من حكم وأثار. حتى يحافظ على سلامة التعاقد، وينبع من بغي الناس بعضهم على بعض بما يسترطون من شروط. وهذا لا يتعارض مع حرية المتعاقدين في إنشاء العقد، وحربيتهما في الإشتراط وتحديد الآثار، أو يضيق من

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المرجع السابق)، ج: 4، ص: 198، 199.

(2) المرجع نفسه ص: 199 وما بعدها .

(3) للرجوع نفسه .

إطارها، فالبائع والمشتري مثلاً حران في إنشاء العقد وفي الشروط التي تكون بينهما، وفي تحديد نوع الآثار من التعاقد، لكن ترتيب هذه الآثار كنقل ملكية المبيع إلى المشتري واستحقاق الثمن للبائع فهي من عمل الشرع<sup>(1)</sup>.

بل إن بعض الفقهاء، وهم المخالفون يتسعون كثيراً في إطلاق حرية التعاقد والإشارة فيه، ويقولون بأن الأصل في دينك هو الإطلاق. فكل شرط لم يرد من الشرع ما يحرمه أو ينهى عنه فهو جائز وصحيح<sup>(2)</sup>.

وبعض المعاصرین يرجع هذا الرأي لتماشيه مع تحقيق حاجات الناس ومصالحهم، وما يقع في حياتهم من تغيرات وتطورات وأعراف في إبرام العقود. وهذا الرأي نفسه يلتقي إلى حد بعيد مع مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في نطاق القوانين الوضعية<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني : إلزامية تنفيذ العقد :

يتربّ عن حرية التعاقد ورضانيته إلزامية العقد على أطرافه الذين عقدوه بارادتهم ورضاهما.

والإلزامية العقد أصبحت من المباديء المسلمة في مجال المعاملات العقدية، وهي ما يقصدونه بقولهم : العقد شريعة المتعاقدين. وهي عبارة أصبحت جارية على لسان الباحثين الإسلاميين والباحثين في مجال القانون الوضعي<sup>(4)</sup>. ويقصد بهذه العبارة أن العقد إذا نشأ صحيحاً وبإرادة العاقدين أصبح ملزماً لهما، وهذا

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه - الزرقا ، المدخل الفقهي العام ج: 1 ص: 481 - التركسياني، خواص العقد (المراجع السابق) ص: 232 وما بعدها.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله ج: 4 ص: 200 .

(4) السنوري، مصادر الحق، (المصدر السابق) ج: 6 ص: 16 .

الإلزام يعادل في قوته الإلتزام الناشي، عن أحكام الشرع أو عن أحكام القانون . فكما أنه لا يجوز لأي فرد أن يتحلل من التزام فرضه عليه الشرع أو القانون، كذلك لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يتحلل من التزام أنشأه عقد كان هو طرفا فيه وبرضاه (1). فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا باتفاق طرفيه، وليس لأحد العاقدين أن يعفي نفسه من التزامه.

فالعقد الصحيح كما سبق بيانه يتربّع عنه بعد إبرامه أنه يربط كلا المتعاقدين برابطة لا يستطيع أحدهما أن يفك نفسه عنها إلا بموافقة الطرف الآخر. وهذا بدليل قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وهذا النص القرآني كاف بدلاته على وجوب الوفاء بالتزامات العقد مادام العقد قد نشأ صحيحاً غير مخالف لأحكام الشرع.

والحكمة من اعتبار الشارع اللازم في العقود كعقد البيع وعقد الإيجار والأنكحة والأوقاف وغيرها، أن المقصود من هذه العقود لا يتم إلا إذا كانت ملزمة، فلو كانت الإجارة مثلاً غير لازمة، لما وثق كل من المتعاقدين (أي المؤجر والمستأجر) بالإنتفاع بما صار إلى كل منهما، ولبطلت فائدة مشروعيتها (2).

ومثل ذلك يقال في جميع العقود اللاحقة الأخرى. ويؤكد الإمام القرافي رحمة الله هذا المعنى فيقول : «أن الأصل في العقد اللازم، لأن العقد إنما شرع لتحقيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيتناسب ذلك اللازم دفعاً للحاجة وتحقيلاً للمقصود» (3).

(1) عبد الحفيظ حجازي، النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكريت، كلية المفوق، ج: 1 ص: 687.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة (المرجع السابق) ص: 83 و 84.

(3) القرافي، الفروق (المرجع السابق)، ج: 4 ص: 13.

وهذا دليل على أن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على أساس رعاية صالح العباد، من تحصيلها وضمان المحافظة عليها (1).

فالعقد يلزم المتعاقدين كما يلزمهما النص الشرعي أو القانون سواء، وهي إلزامية تفرض على المتعاقدين الإلتزام بمقتضاه.

وهذه القاعدة كما هي مقررة في الفقه الإسلامي عامة أيضاً في جميع القوانين الوضعية (2). فقد ورد مثلاً في القانون المدني الجزائري في المادة 106: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون» (3).

ونفس هذه العبارة بالفاظها تكاد تكون واحدة في جميع القوانين الأخرى. فالقولبة الملزمة للعقد تقضي بأنه إذا نشأ العقد صحيحاً نافذاً، فالواجب تنفيذه من قبل كلاً المتعاقدين، بجميع ما تشتمل عليه، فلا يجوز لأحدهما نقضه أو تعديله، إلا بعض العقود التي استثنىها الشرع وأجاز لأحد المتعاقدين أن يستقل بالغاتها كعقد الوديعة وعقد الوكالة وغيرها.

وحتى القاضي نفسه لا يجوز له أن يعدل أو ينقض عقداً نشاً صحيحاً بحجة تطبيق مباديء العدالة، فالعدالة تكسل إرادة العاقدين ولا تعطل سلطانها، بل القاضي مأمور بتطبيق العقد كما لو كان يطبقاً قانوناً، لأن العقد له شأن القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين (4).

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة (المرجع السابق) ص: 83 و 84 .

(2) السنوري، مصادر الحق، (المصدر السابق)، ج: 6 ص: 50 - أحسد سلام، مذكرات في نظرية الإلتزام الكتاب الأول مصادر الإلتزام طبعة سنة 1975 م ص: 167 - سليمان مرقس، العفرد المساء: (عقد الإيجار)، مؤسسة روزاليوسف ط. 4 سنة 1985 م ج: 2 ص: 738 .

(3) القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 20

(4) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 17 .

فإلا إرادة المشتركة التي أنشأت العقد هي وحدها التي تستطيع إنها، أو تعديل الإلتزامات المتولدة عنه. لأن ماتعده الإرادة المشتركة لا تستطيع أن تحمله إرادة واحدة، والقاضي في هذه الحالة يجب عليه أن يحصل على احترام العقد ويضمن عدم المساس به.

وقاعدة الзамنية العقد تقوم على أساس ثلاثة : أساس فلسفى، وأساس أخلاقي وأساس اقتصادى.

**أولاً : الأساس الفلسفى :** فهي تقوم أولاً على أساس مبدأ سلطان الإرادة، أي أن الفرد لا يلتزم إلا بما أراد، وإذا أراد أن يلتزم فلا يحول دون ذلك شيء إلا أحكام الشرع الحنيف (1).

**ثانياً : الأساس الأخلاقي :** وهي تقوم على أساس احترام العهد، لأن الإلتزام به في الإسلام مسؤولية يجب الوفاء بها، قال تعالى : «**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ** إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» [الإسراء، 34]. وقال أيضاً : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ**». .

**ثالثاً : الأساس الاقتصادي :** وهي تقوم على أساس استقرار المعاملات بين الناس، وضمان تبادل المنافع فيما بينهم، فإذا لم يكن من شأن أن يلزم العائد بالعقد انصرف الناس عن إبرام العقود وشاع بينهم عدم الثقة وضاعت مصالحهم (2).

---

(1) ويقابل ذلك عند أهل القانون الوضعي ما يسمى بالنظام العام وحسن الأدب

(2) عبد الحفيظ حجازي، النظرية العامة للالتزام (المرجع السابق)، ج: 1 من: 688..

### **الفرع الثالث : الأعذار الطارئة قيد على مبدأ سلطان الإرادة**

#### **العقدية :**

تقرر سابقاً أن العقد إذا نشأ صحيحاً نافذاً فالواجب تنفيذه من قبل كلا العاقدين بجميع ما شتمل عليه، ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقضه أو تعديله، ولا القاضي رغم سلطته القضائية. وهذا دليل على أن إرادة المتعاقدين هي المرجع في تحديد ما يرتبه العقد من آثار، وهو ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة العقدية. فأساس العقد هو الإرادة المشتركة فهي التي تنشئه في ذاته وهي التي تحدد آثاره وفق أحكام الشرع. ويترتب عن هذا أن العقد يصبح لازم التنفيذ.

إلا أن مبدأ سلطان الإرادة ليس على اطلاقه، فقد قيد الفقه الإسلامي هذا المبدأ بما يسمى بنظرية الأعذار، وقيده القانون بنظرية مشابهة، هي نظرية الظروف الطارئة.

فالفقه الإسلامي وإن احترم القوة الملزمة للعقد بعملاً لمبدأ رضائية العقد، فذلك رهن ببقاء الظروف التي تم فيها العقد، فإذا تغيرت هذه الظروف وطرأت على العاقدين متغيرات جديدة، أصبح معها تنفيذ الالتزام مرهقاً بأحدهما، أو صار ضاراً به ضرراً زائداً، فإن نظرية العذر في هذه الحالة تقضي بفسخ العقد للعذر الطاريء، لأنه لم يعد من مقتضى العدل تنفيذ هذا العقد الذي طرأت عليه أعذار ومتغيرات جديدة أخلت بالتزامه، كما تقضي أيضاً بعدم جواز الزام العائد المعدور بتنفيذ التزامه الذي صار مرهقاً، وإلا تحمل ضرراً زائداً. كما تمنع العائد الآخر التمسك بحقه في طلب تنفيذه الالتزام، لأن استعماله لحقه هنا تعسف ومضر بالغیر<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. فتحي الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد، مرساة الإسالة، بيروت، ط. 3 سنة 1984 م ص: 140.

فمبأ رضائية العقد في الفقه الإسلامي هو الأصل الذي يدور عليه إبرام العقد، ومنشأ قوته الملزمة، فإذا أدى تنفيذ الإلتزام في أحوال معينة إلى الحق ضرر بأحد العاقدين جاز فسخ العقد. لذلك كانت نظرية الأعذار الطارئة استثناءً يرد على الزامية العقد، وقىداً على رضائيته<sup>(1)</sup>.

وذهاب الفقه الإسلامي إلى الأخذ بنظرية الأعذار كقيد على القوة الملزمة للعقد إنما هو استناد إلى نظرية الضرورة الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وتماشي مع مقتضيات العدالة التي هي مقصد شرعى أنبنت عليها العلاقات التعاقدية، ومن الصعب تصور أحكام العقود منفصلة عن فكرة العدل<sup>(2)</sup>.

وأحكام الأعذار الطارئة وتأثيرها على التزامات العقود متوقفة على مدى عمل العاقدين على تنفيذ العقد بحسن نية، وليس بناء على حيل ومبررات واهية للتحلل من التزاماتها.

فالعقد كما هو معلوم اتفاق يجتمع بين طرفين، مبني على الإيجاب والقبول، يعبر عن رضاهما في بناء العلاقة التعاقدية التي غرضها تبادل مصالح مختلفة بينهما. لذا وجب عليهما أن ينفذا العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ووفقاً لأحكام الشرع والعرف والعدالة. وهذا يفرض عليهما التعاون في تنفيذ كل التزامات العقد.

فالدانين مثلاً يجب عليه أن ييسر على المدين تنفيذ التزامه، كما ينبغي على هذا الأخير قبول رقابة الدائن عليه حتى يطعن إلى حصول التنفيذ وفقاً لما اتفقا

---

(1) المرجع نفسه -فاضل شاكر التعيمي، نظرية الظروف الطارئة (المصدر السابق) ص: 57، 58.

(2) الدرسي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: 146.

عليه عند التعاقد. فكل منها يلتزم بأن يقدم إلى الآخر ما يعينه به على حسن تنفيذه لما اشتمل عليه العقد.

ففي عقد الإيجار مثلاً على المستأجر أن يبادر إلى إبلاغ المزجر بكل أمر يستوجب تدخله، كان تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة، أو يكتشف عيوباً فيها، أو يقع اغتصاب لها، أو يطرأ عليها سبب خارجي يحدث بها خللاً أو يعتدي عليها أجنبي (١).

وفائدة تنفيذ العقد بحسن نية وفق أحكام الشرع، حتى لا يكون تهاون أحد العاقدين أو تقصيره سبباً في حدوث العذر المؤثر على الإلتزام العقدي، فيكون ذلك ذريعة له أو تحابيلاً منه للتحلل من العقد.

فلا يعتبر في هذه الحالة عذراً يستدعي التخفيف، وإنما هو خطأ ارتكبه العاقد يكلفه التعويض. لكن إذا نفذ العاقدان عقدهما بحسن نية، وبالكيفية التي تم عليها الاتفاق عند التعاقد في إطار أحكام الشرع، وحدثت بعد ذلك أذى فأنها في هذه الحالة تؤثر على العقد، والعائد المعدور يستحق الإسعاف.

ونظراً لالزامية تنفيذ العقد التي قررتها النصوص الشرعية، فإن هناك اتجاهين برزاً في الفقه الإسلامي تجاه الأذى الطارئ: فالاتجاه الأول شدد في تطبيق أحكام العذر وضيق من نطاق تطبيقه، مبالغة فيه في احترام القوة الملزمة للعقد، ويترسم هذا الاتجاه علماء الشافعية.

والاتجاه الثاني يوسع من نطاق أعمال أحكام الأذى أخذًا بمبدأ العدالة ورفعاً للضرر عن الناس، وهو ما ذهب إليه علماء الحنفية ومن رافقهم. وقد مضى

---

(١) السنهرري، مصادر الحق، ج: ٦ ص: ١٩ - جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الإلتزام (المرجع السابق) ص: ٣١٠ وما بعدها .

تفصيل ذلك في الفصل الأول.

وفي الحقيقة أن كلا الإتجاهين متفقان على إلزامية العقد وعلى أن الأعذار قيد عليها، لكن الاختلاف بينهما هو في مدى تطبيقها ومجال أعمالها. ويبقى الإتجاه السليم هو الرأي الوسط الذي شرحناه سابقاً، وهو الإتجاه الذي يحافظ على إلزامية العقد من جهة، وعلى روح العدالة ومقاصد الشرع من جهة أخرى.

أما لو نظرنا إلى القوانين الوضعية وبخاصة الغربي منها لوجدناها وإلى زمن قريب تغالي إلى أبعد الحدود في تقديس العقد مهما كانت الظروف المحيطة به، ومهما طرأ على العاقددين من ظروف محرجة لهما، وهو ما يتنافي مع مبدأ العدالة. لذلك تنبهت القوانين الحديثة منذ عهد قريب إلى فتح ثغرة في القوة الملزمة للعقد وأقرت نظرية الظروف الطارئة بقصد التخفيف على المتعاقددين عندما يكون تنفيذ التزام العقد محاطاً بصعبيات وظروف مضرة بهما أو بأحدهما، فيحوز للقاضي في إطار أحكام هذه النظرية أن يحد من قوة العقد الملزمة بنحو يلتقي مع مصلحة المتعاقددين ويحقق التوازن بينهما وذلك بتعديل العقد. فكانت هذه النظرية التي استحدثها الفقه الغربي قيداً على إلزامية العقد<sup>(11)</sup>.

وهذا القيد لم يكن ليبرد على العقد في الفقه الغربي لما كان يسوده من روح فردية متطرفة، لولا أن الإتجاهات والمذاهب الإجتماعية خفت من حدة ذلك المذهب الفردي، وفتحت ثغرات في القوة الملزمة للعقد، فتوصلت إلى صياغة نظرية الظروف الطارئة حفاظاً على التوازن الاقتصادي العقدي. لكن الفقه الإسلامي كما يقول الدكتور فتحي الدين بيها هو مشبع بالروح

---

(11) هاشم معروف الحسيني، الولاية والشعبة والإجارة (المرجع السابق) ص: 285 . السنهوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 20 وما بعدها .

الدينية والخلقية لا يستغرب ظهور مثل هذه النظرية فيه مذ كان، وقد ظهرت تطبيقات عملية في هذا الإطار منها فسخ العقد بالأعذار الذي هو موضوع هذا البحث، والجوانح في بيع الزروع والثمار<sup>(1)</sup>.

فالفقه الإسلامي منذ نشأته احترم القوة الملزمة للعقد، ولم يبالغ في تقديسها، فأجاز فسخ العقد للعذر عندما يصبح المضي في موجب العقد يلحق ضرراً زائداً بأحد العاقدین أو يهدده بخسارة فادحة. إذ لا معنى من الزام العاقد المعذور أو المنكوب بتنفيذ التزامه في هذه الحالة بحججة الزامية العقد، فيكون الإلزام حينئذ تعسفاً وظلماً ومنافياً لافتراضيات العدالة. فالعاقد إنما عقد العقد للحصول على مصلحة معينة فإذا انقلب إلى مفسدة بغير إرادته أو تقصيره، فلا معنى من الالتزام بالعقد لذهب غرضه.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد اعتبر الأعذار الطارئة قيداً على إلزامية العقد، واستثناءً يرد على مبدأ رضائيته، فما مدى تأثير هذه الأعذار على العقد؟

---

(2) الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره (المرجع السابق)، ص: 140.

### **الفصل الثالث**

**أثر الأعذار الطارئة على الالتزام العقدي.**

#### **المبحث الأول**

**أثر الأعذار في انحلال العقد وتعديله.**

#### **المبحث الثاني**

**تدخل القضاء في ترتيب آثار الأعذار وتقدير التعويض.**

#### **المبحث الثالث**

**نماذج عملية لتطبيق نظرية الأعذار.**

## الفصل الثالث

### أثر الأعذار الطارئة على الالتزام العقدي

يتناول هذا الفصل الآثار المختلفة التي تترتب عن الأعذار الطارئة على التزامات العقود. لذلك فهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول - يبين أثر الأعذار في إنحلال العقد وتعديله، والثاني يتناول مدى تدخل القاضي في ترتيب هذه الآثار وتقدير التعويض أما المبحث الثالث فهو عبارة عن بعض التطبيقات العملية للأعذار في بعض العقود في الفقه الإسلامي.

#### **المبحث الأول : أثر الأعذار الطارئة في إنحلال العقد وتعديلاته :**

كما يتضح من العنوان فإن هذا المبحث يضم مطلبين أساسين الأول حول تأثير الأعذار في إنحلال العقد والثاني حول تأثير الأعذار في تأثير العقد .

#### **المطلب الأول : أثر الأعذار الطارئة في إنحلال العقد :**

كما سبق ذكره في المباحث السابقة، فإن الأعذار الطارئة لها دور كبير في إنحلال العقد سواء بالفسخ أو بالإنسان، وهو الأثر البارز للأعذار في الفقه الإسلامي. لكن الحديث عنه يفرض علينا توضيحاً مسألة إنحلال العقد، لتسكن بعد ذلك من تحديد موقع الأعذار منه ومدى تأثيرها في إنحلال الرابطة التعاقدية.

#### **الفرع الأول : إنحلال العقد في الفقه الإسلامي :**

وتوضيحاً مسألة إنحلال العقد ما له علاقة بموضوع البحث، فإنه ينبغي أولاً بيان مفهوم الإنحلال ثم ثانياً بيان إنحلال العقد .

#### **البند الأول : مفهوم إنحلال العقد :**

وذلك ببيان معنى الإنحلال ثم الفرق بينه وبين الإبطال.

#### **أولاً : معنى إنحلال العقد :**

والمقصود بإنحلال العقد هو إزالة الرابطة العقدية التي تجتمع بين طرفي العقد

بعد قيامها<sup>(1)</sup>. بمعنى أن العقد ينحل بعد أن انعقد صحيحًا نافذًا، فيزول قبل قيام تنفيذه أو قبل البدء في تنفيذه. فإذا انحل العقد زالت الرابطة الحقوقية التي تربط العاقدين بموضوع العقد<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : الفرق بين الإنحلال والإبطال :

إن إنحلال العقد يختلف عن بطلانه، فالبطلان كما ذكر في الفصل السابق يكون في حالة نشوء العقد غير صحيح، لاختلال أحد أوصافه، أو لعدم توفر بعض شروطه. فهو من الناحية الشكلية موجود، أما من الناحية الشرعية فغير موجود، لأنه غير منعقد أصلًا، فلا تترتب عليه آثاره<sup>(3)</sup>.

أما إنحلال العقد، فهو يكون في عقد نشأ صحيحًا نافذًا، وترتبت عليه جميع آثاره، لكن بعد تكوينه وانعقاده يزول أو ينعدم لسبب من الأسباب، وذلك قبل أن ينفذ كلياً، أو قبل أن يتم تنفيذه<sup>(4)</sup>. لذلك ف مجال الإنحلال يكون في العقد الصحيح النافذ بعد الإنعقاد.

وهنا نستبعد حالةً لا تدخل في مجال هذا البحث، وهي زوال العقد بالتنفيذ أو بالإنقضاء، وهي الحالة الطبيعية لانتهاء العقد. فالعقد ينقض في أحواله العادية بتنفيذ كافة إلتزاماته التي أنشأها، أو بتحقق الغرض منه أو بانتهاء مدة المحددة. فالبيع مثلاً ينقض بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، ونقل هذا الأخير الثمن إلى البائع. وعقد الإيجار ينقض بانتهاء مدة المحددة بين المؤجر والمستأجر، لأن الزمن عنصر جوهري فيه<sup>(5)</sup>.

### البند الثاني : حالات إنحلال العقد:

(1) التركاني، ضوابط العقد (المرجع السابق)، ص: 255.

(2) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 187 - الزرقاوي، المدخل الفقهي العام، ج: 1 ص: 524.

(3) المراجع نفسها - التركاني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص: 255

(4) المراجع نفسها.

(5) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 187 - الزحيلي، الفقه الإسلامي (المرجع السابق) ج: 4 ص: 277.

باعتبار أن الفسخ هو أهم أثر للأعذار الطارئة في الفقه، فإننا سوف نقتصر فقط على حالات انحلال العقد بالفسخ، ليمكن بعد ذلك تحديد طبيعة انحلال العقد بالأعذار الطارئة.

وينبغي أن نفرق بين حالتين في انحلال العقد بالفسخ : الفسخ في العقود غير اللاحمة والفسخ في العقود اللاحمة.

**أولاً** : الفسخ في العقود غير اللاحمة : ومادام العقد غير لازم بطبيعته، فطبيعة العقد نفسها هي التي تحدد عدم الزامية العقد. وفي هذه الحالة يجوز للإرادة المنفردة أن تستقل بفسخ العقد قبل تمام تنفيذه.

وعدم الزامية العقد قد تكون من جانبين أو تكون من جانب واحد. فال الأول: كالأيداع والإعارة والوكالة، فلكل من العاقدين في مثل هذه العقود الفسخ متى أراد، والثانية : كالرهن والكفالة. فللمرتهن فسخ الرهن دون رضا الراهن، وللمكفول له وهو الدائن فسخ الكفالة دون رضا المدين (1).

**ثانياً** : الفسخ في العقود اللاحمة:

حالات الفسخ هي :

**1**- الفسخ بسبب فساد العقد : إذا وقع العقد فاسداً كبيع المجهول مثلاً وجب فسخه، إما من قبل العاقدين أو من قبل القاضي، إلا إذا حال دون ذلك مانع كان يبيع المشتري ما اشتراه (2). هذا عند الحنفية، والجمهور لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فكلاهما يعني واحد. لكن التفريق بينهما مهم من الناحية العملية.

**2**- الفسخ بسبب الخيار : إذا تضمن العقد خياراً من الخيارات التي يقرها الفقه الإسلامي، كخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية، فإنه يجوز لصاحب

---

(1) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 190 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص:

276 - التركاني، ضوابط العقد ص: 256.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4 ص: 276.

(3) المرجع نفسه، ص: 235 وما بعدها.

الخيار فسخ العقد بمحض إرادته<sup>(1)</sup>). لأن العقد إذا اقتربن بخيار من الخيارات صار غير لازم، لذلك قد يندرج هذا النوع من الفسخ في العقد غير اللازم<sup>(2)</sup>.

**3- الفسخ بالإقالة** (3): ويعناها فسخ العقد بتراضي الطرفين إذا ندم أحدهما وأراد الرجوع عن عقده<sup>(4)</sup>. وهي مندوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة»<sup>(5)</sup>.

**4- الفسخ لعدم التنفيذ** : الأصل في الفقه الإسلامي أن العقد الملزم للجانبين أو مايسى بعقد المعاوضة لا يفسخ إلا إذا أخل أحد العاقددين بالتزامه، وليس للطرف الآخر أن يطالب بالفسخ، بل عليه أن يطالب بالتنفيذ. فإذا أخل المدين بالتزامه، فإن الدائن لا يطالب بالفسخ وإنما يطالب بتنفيذ العقد. لأن العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت خالية من الخيارات، وأخل أحدهما بالتزامه، فإنها لا تفسخ، بل ما يجب عليه عمله أن يطالبه بتنفيذ التزامه<sup>(6)</sup>. فإذا لم يقم المشتري مثلاً في عقد البيع بدفع الثمن عند استحقاقه، فليس للبائع أن يفسخ البيع، بل كل ما عليه أن يطالب المشتري بالثمن<sup>(7)</sup>. إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات في

(1) المرجع السابق، ص: 276.

(2) السنوري، مصادر الحق، ج: 6، ص: 190.

(3) (الإقالة لغة الرفع والإزالة يقال أقال البيع أو العهد أي فسخه، وتقابل البیان أي تفاسخا، فعاد المیع إلى مالکه، والثمن إلى المشتري، وهي شرعا: رفع العقد) [سعدی أبو جیب، القاموس الفقهي، (المرجع السابق) ص: 312].

(4) الزحبي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 277.

(5) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة في باب الإقالة رقم الحديث 2199 (المرجع السابق) ج: 2، ص: 741. وأخرجه أنس عن أبي هريرة برواية : «من أقال عشرة أيام الله يوم القيمة» (المرجع السابق) ج: 2، ص: 252. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة عن أبي هريرة أبينا برواية : «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» رقم الحديث 3460 (المرجع السابق) ج: 3، ص: 274 - وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة برواية: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيمة»، دار الفكر، ج: 6، ص: 27.

(6) السنوري، مصادر الحق، ج: 6، ص: 217 و 230.

(7) المصدر نفسه ص: 230.

الفقه الإسلامي، حيث يجوز فيها للستعاقد المطالبة بالفسخ، وذلك في الحالات التالية:

أ- في حالة خيار النقد : كان يتبع إثنان على أنه إذا لم يقم المشتري بفقد الثمن في مدة معينة يتفقان عليها، فلا بيع بينهما. فإذا نقد المشتري الثمن في المدة المحددة تم البيع، وإذا لم ينقده فيها كان البيع فاسداً وفسخ بينهما (1).

ب- في حالة انعدام محل العقد أو فوات منفعته المقصودة : فالبيع مثلاً محله المبيع، والإيجار محله العين المؤجرة أو عمل الأجير، فإذا انعدم محل العقد، أو فاتت منفعته المقصودة لأعذار مختلفة، بأن هلك المحل هلاكاً كلياً أو جزئياً أو لحق به عيب، أو نقص مقداره، أو قامت موانع حالت دون استيفاء منفعته المقصودة (2).

ويترتب عن هذا أثran وهما : إما أن يؤدي هذا الخلل إلى إرهاق أو عسر في التنفيذ مع تحصل العاقد ضرراً زائداً، وإما أن يؤدي إلى استحاله في التنفيذ:  
**الاثر الأول** : عسر في التنفيذ : أجاز الفقهاء فسخ العقود إذا طرأت عليها أعذار مختلفة تجعل من التزاماتها مرهقة وعسيرة، كما يحدث عادة في العقود الزمنية، لأن مثل هذه العقود يمتن تنفيذها، مما يجعل احتمال تغير الظروف التي تم فيها العقد عند انعقاده، وبالتالي تخل بالتزاماته. وفي عقد الإيجار قد يصعب على المستأجر تنفيذ التزامه لعذر ما كفرق الأرض التي استأجرها بالماء، أو توقيف الماء عن الرحمى فتعطلت عن العمل، فله أن يطلب الفسخ، لأنه يعجز عن المضي في العقد إلا بتحمل ضرر زائد (3).

**الاثر الثاني** : استحاله في التنفيذ : فإذا استحال على العاقد تنفيذ العقد لأعذار طارئة عليه بأن هلك المبيع قبل القبض، أو هلكت العين المؤجرة

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادله . ج: 4 ص: 275، 277.

(2) السنوري، مصادر الحق، ج: 6 ص: 231.

(3) الكاساني ، بداع الصنائع (المصدر السابق) . ج : 4 ص : 198 - ابن قودر تكملة فتح الcedir (المصدر السابق) ج: 9 ص: 147 .

قبل إنتهاء المدة بأفة ساوية مثلا، فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه (١).  
كبانهادم الدار المستاجرة (٢) ونحوها.

وأحوال الفسخ هذه لعدم التنفيذ عدا حالة خيار النقد، هي ما جاءت به نظرية الأعذار الطارئة. لذلك فإن هذه النظرية استثناء لقاعدة عدم فسخ العقد لعدم التنفيذ.

وإنحلال العقد في هذه الأحوال إما أن يكون بسبب إرادي فيسمى ذلك فسخا، أو بسبب غير إرادي فيسمى ذلك إنفاسخا (٣).

### الفرع الثاني : أثر الأعذار الطارئة في فسخ العقد:

ويتضمن هذا الفرع تعريف الفسخ، المقصود بالفسخ بالأعذار، وشروط الفسخ بالأعذار، وأخيرا كيفية وقوع الفسخ.

#### أولاً : تعريف الفسخ :

الفسخ في اللغة يحمل معنى النقض والفساد والضعف، يقال فسخ الرجل فسخا أي ضعف وجهل، وفسخ الرأي أفسده، وفسخ الشيء نفسه، وفسخ الأشياء فرقها (٤).

وفي الشرع هو رفع حكم العقد، أو هو رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره، أو هو رفع العقد من حيثه وقلب كل من العوضين إلى دافعه (٥).

فهذه التعريف وإن اختلفت من حيث اللفظ، فهي متفقة من حيث المعنى في

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته . ج: ٤ ص: ٢٧٧.

(٢) الخطيب الشرببي، معنی المعناج (المصدر السابق) ج: ٢ ص: ٣٥٧ - ابن قدامة، المعني، ج: ٦ ص: ٢٧. ابن قودر، نکسلة فتح القدیر ج: ٩ ص: ١٤٤.

(٣) التركاني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص: ٢٥٥.

(٤) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (المراجع السابق) ص: ٢٨٥ - فلتعجي وفنيبي، معجم لغة الفقهاء، (المراجع السابق) ص: ٣٤٥، ٣٤٦.

(٥) المراجع نفسها .

كون الفسخ هو حل للرابطة التعاقدية التي تجمع بين العاقددين.

### ثانياً : المقصود بالفسخ للأعذار الطارئة :

تبين لنا من خلال عرض الآراء الفقهية في الفصل الأول أن الفسخ أثر من آثار الأعذار الطارئة على العقد . والمقصود به هو حل رابطة العقد ببناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أصبح التزامه عسيراً بسبب ما طرأ عليه من أعذار مختلفة، لأنهم لو استمر في تنفيذه إلزامه والحال كذلك للحالة ضرر زائد يصيبه في نفسه أو ماله .

وفسخ العقد هنا لا يكون إلا بطلب من العاقد المعذور الذي عسر عليه تنفيذ إلزامه، لأنه في هذه الحالة يملك خيار الفسخ، فإذا شاء فسخ العقد، وإذا شاء أمضى العقد. فالعقد لا يفسخ بمجرد وقوع العذر وصيغة الالتزام مرهقاً، وإنما بطلب من قام العذر بجانبه. جاء في تكملة فتح القدير : « ومن يستأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ لأن المعقود عليه المنافع وإنها توجد شيئاً فشيئاً فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض فيوجب الخيار ( أي خيار الفسخ ) كما في البيع » (1)، وجاء في المغني : « وإن حدث الفرق ( أي بالأرض المستأجرة ) أو انقطاع الماء ( عن الرحم ) أو انهدام بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار ( في الفسخ ) وللمكتري الخيار في تبقيه العين لأن الصفقة تبعثت عليه » (2) .

فالفقه الإسلامي يقر فسخ العقد للعذر، ويمنح للعاقد حق الفسخ، ومعنى ذلك أن العقد لا ينفسخ من تلقاء نفسه بمجرد وقوع العذر، وإنما للعاقد الذي صار إلزامه مرهقاً حق المطالبة بالفسخ، أي له الخيار في فسخ العقد أو عدمه، فإذا فسخ العقد زالت كل روابطه الحقوقية، وإذا أبقى عليه وجب عليه الوفاء بكل

---

(1) ابن قودر ، تكملة فتح القدير ، ج : 9 من : 144 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج : 6 من : 28 .

إلتزاماته، لأنه يكون قد رضي بالعذر ، وهذا ما قعده ابن قدامة بقوله : «وللمكتري الخيار في تبقية العين لأن الصفقة تبعضت عليه »(1) .

فيتحمل العاقد في حالة الإبقاء على العقد كل النتائج المترتبة عن العذر . يقول ابن قدامة رحمة الله : « وإن رضي المقام ولم يفسخ لزمه جميع العرض لأنه رضي به ناقصاً فأشبه ما لو رضي بالبيع معيناً »(2) .

ومبرر الفقه الإسلامي في منع حق فسخ أو خياره للتعاقد المعدور، لأن تنفيذه للالتزام صار مرهقاً ويسبب له ضرراً زائداً، وهذا الضرر غير مستحق بالعقد . فلو ألزم العاقد بتنفيذ إلتزامه في حالة قيام العذر لتحمل العاقد ضرراً زائداً، فكان الفسخ هنا منعاً للضرر .

ثم إن العذر أيضاً وقع قبل تام تنفيذ العقد، أي قبل قبض ما بقي فيه من المنافع، لأن المعقود عليه في العقود الزمنية مجزءاً، والتعاقد يستوفيه تدريجياً مع مرور مدة العقد، فكان كل جزء من المعقود عليه يستوفيه التعاقد مع الزمن بمثابة عقد جديد، فما يقع من الأعذار على ما تبقى من أجزاء المعقود عليه يكون قد وقع قبل القبض، قياساً على هلاك المبيع قبل أن يستلمه المشتري فالحكم في كليهما واحد، جاء في كتاب المغني : « ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ثبت للمكتري خيار الفسخ، لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب فقد وجد مثل قبض الباقي من المعقود عليه فثبت الفسخ فيما بقي منها، ومتى فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين »(3) . وهو ما جاء أيضاً توضيحه في كتاب تكسلة فتح القدير، فيقول مؤلفه : « ولنا ( أي الحنفية ) أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيوب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز التعاقد عن المضي في موجبه ( أي العقد ) إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو

(1) ابن قدامة . المغني . ج : 6 ص : 28 .

(2) المصدر نفسه ص : 31 .

(3) المصدر نفسه .

معنى العذر عندنا»<sup>(1)</sup> . فقد وضح حقيقة العذر الذي يستحق العاقد به الفسخ، وهو إذا كان مضيئه في تنفيذ العقد يحسله ضرراً زائداً، فيفسخ العقد فيما بقي من مدة العذر لأنه لم يقبض بعد .

والقانون الوضعي في نظرية الظروف الطارئة يختلف مع الفقه الإسلامي، إذ لا يجيز الفسخ إذا صار إلتزام أحد العاقددين مرهقاً بفعل الظرف الطارئ، وإنما يسمح فقط بتعديل العقد، ورد إلتزام المرهق إلى الحد المعقول<sup>(2)</sup>.

وإجازة الفقه الإسلامي فسخ العقد للعذر خلافاً للقانون، لا يعني أن الأول يتسامل في احترام القوة الملزمة للعقد، فهذه الأخيرة ثابتة عنده بالنصوص الشرعية مما لا يحتاج إلى تأويل، وإنما أجاز الفسخ أعمالاً لروح العدالة ودفعاً للضرر، ومحافظة على التوازن العقدي، لأن العقد إنما عقد من أجل استيفاء مصالح معينة متبادلة، فلا ينبغي أن يتحول ابتعاد المصلحة إلى تحمل ضرر زائد. وقد قيد الفقه الفسخ هنا بضوابط وشروط<sup>(3)</sup>، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى التلاعب بالزامية العقد .

### ثالثاً : شروط الفسخ :

حتى يترتب أثر الفسخ عن العذر، ويكون للعاقد حق المطالبة به، يجب أن تتوفر الشروط التالية :

1- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، وقد مضى توضيح هذه المسألة في تقسيمات العقود، وينبغي الإشارة هنا بأن العقود متعددة الأنواع وليس كلها ملزمة لطرف العقد، وما كان كذلك فإنه لا ينسن إلتزامات متقابلة أصلاً، بل تستقل فيها إلتزامات كل من الجانبين، ويجوز للإرادة المنفردة أن تفسخ العقد متى أرادت، أما العقود الملزمة للجانبين فهي وحدتها التي تنشأ عنها إلتزامات متقابلة . فإذا حدث عذر يجعل من إلتزام أحددهما عسيراً ومرهقاً، فإنه

(1) ابن قودر ، تكملة فتح القدير، ج : 9 ص: 149.

(2) السنوري ، مصادر الحق ، ج : 6 ص: 27 .

(3) سبق بيان ذلك في الفصل الثاني ص: 08.

يكون في وضع مخرج أمام العاقد الآخر الذي يطالبه بالتنفيذ، فكان حق الفسخ وسيلة للطرف المعدور لازالة الضرر والإرهاق عنه، لأن استمراره في تنفيذ التزامه يجعل له ضرراً كبيراً، أو خسارة فادحة.

2- أن يجعل العذر الطارئ تنفيذ الالتزام عسيراً ومرهقاً في حق ما بقي من التزامات العقد، ويعود على أحدهما بضرر زائد<sup>(1)</sup>، ولا يهم أن يصيبه في ماله أو نفسه<sup>(2)</sup>.

3- أن لا يزول العذر قبل فسخ العقد، فإذا زال العذر قبل فسخه، أو عمل أحد العاقددين ما أزال العذر، لم يكن للتعاقد المعدور حق الفسخ، لأن تتعرض الدار المستأجرة إلى بعض الندم بأفة ساوية، فيبادر المؤجر إلى اصلاحها قبل أن يفسخ المستأجر عقد اليجار، فليس لهذا الأخير بعد الاصلاح حق الفسخ، لأن مبرر الفسخ قد زال. أما لو فسخ المستأجر العقد قبل اصلاح المؤجر للعين، فإن العقد يفسخ بينهما حتى وإن أصلحها بعد ذلك. إلا أن يشاء المستأجر أن يجدد العقد . جاء في كتاب تكملة فتح القدير ما نصه : « وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار ( في الفسخ ) للستأجر لزوال سببه »<sup>(3)</sup>. وجاء في البدانع : « وإن زال العيب قبل أن يفسخ، بأن صبح العبد وزال العرج عن الدابة، وبنى المؤجر ما سقط من الدار، بطل خيار المستأجر، لأن الموجب للخيار قد زال »<sup>(4)</sup>. ويجدر التنبيه هنا أنه يجوز للعاقددين، رغم توفر شروط الفسخ أن يتتفقا على عدم استيفاء أحکام نظرية الأعذار، بعد وقوع العذر، فيتتفقان على عدم فسخ العقد، مع تحصل الآثار المترتبة عن العذر، ولپس هناك في الفقه الإسلامي ما يمنع ذلك، باستثناء حالة واحدة، وهي حين يكون المضي في موجب العقد مع تحقق العذر مخالفًا لأحكام الشرع، وذلك كمن استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً

(1) ابن قودر ، تكميلة فتح القدير . ج : 9 من : 149 .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( المصدر السابق ) ج : 6 من : 81 .

(3) ابن قودر ، تكميلة فتح القدير . ج : 9 من : 144 .

(4) الكاساني ، البدانع الصنائع . ج : 4 من : 196 .

فسكن الالم، أو استاجر طيبا ليتقطع له يده المتأكلة فبرنت، أو امرأة استزجرت لتنظيف مسجد فحاحت، أو لترضيع صبيا فمرضت أو صارت حبلی (1). ففي هذه الصور وما يشابهها يحرم على العاقدين الاتفاق على تنفيذ العقد رغم تحقق العذر الطارئ، فلا يجوز قطع العضو الصحيح من الجسم، كما لا يجوز للمرأة دخول المسجد وهي حائض، أو الإضرار بالطفل الصغير بحلبها الفاسد (2). فهذا الاتفاق في مثل هذه الحالات يؤدي إلى ارتكاب فعل محظوظ شرعاً، فيصبح الاتفاق نفسه حراماً (3).

#### رابعاً : كيفية وقوع الفسخ :

إذا توفرت الشروط السابقة، ولم يتفق العاقدان على عدم استيفاء نظرية الأعذار، فللعقد المعدور حق الفسخ، وهو مخير في ذلك، إذا شاء فسخ العقد، وإذا شاء رضي به ولم يفسخ، فإذا لم يفسخ لا يترتب عنه أي شيء، ووجب عليه تنفيذ كافة التزامات عقده، وتحمل تبعات ذلك وهو ما وضحه ابن قدامة بقوله : « وإن رضي المقام ولم يفسخ لزمه جميع العوض لأن رضي به نافضاً ( بفعل العذر الطارئ ) فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيناً » (4).

أما إذا فسخ العقد، ترتب عنه انحلال العقد في المدة المتبقية، لأنها لم تستوف بعد، وأما ما مضى من المنافع ومن الزمن فلا يمكن ردّه ولا تعويضه . ففي عقد الإيجار مثلاً إذا فسخ المستأجر العقد للعذر، فللمسؤلجر أجرة ما مضى

- (1) ابن عابدين . حاشية رد المحتار، ج : 6 ص : 81 - النظام ، الفتاوى الهندية (المصدر السابق ) ج : 4 ص : 458 - الكاساني . بداع الصنائع ج : 4 ص : 200 - مالك ، المدونة الكبرى . (المصدر السابق ) ج : 3 ص : 410 - الرملبي . نهاية المحتاج (المصدر السابق ) ج : 5 ص : 316 - الشريبي . مغني المحتاج (المصدر السابق ) ج : 2 ص : 355 - ابن قدامة . المعني . ج : 6 ص : 126 - البيهقي . كشاف القناع (المصدر السابق ) ج : 4 ص : 27 .
- (2) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 4 ص : 198 - ابن قدامة . المعني ج : 6 ص : 126 .
- (3) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 4 ص : 198 - ابن قدامة . المعني ج : 6 ص : 126 - يوسف الثلب . الظروف الطارئة (المصدر السابق ) ص : 155 ، 156 .
- (4) ابن قدامة . المعني . ج : 6 ص : 31 .

فقط، وأعفي المستأجر من دفع الأجرة فيما تبقى من مدة العقد بعد وقوع الفسخ. والعائد المعدور الذي اختار الفسخ، عليه أن يخطر العائد الآخر بالفسخ حتى يكون على علم بذلك ولا يفاجأ به، ويتحذ لنفسه الإجراءات الكافية لاستقبال الفسخ، فإذا رضي الطرف الآخر بالفسخ دون نزاع، فسخ العقد بينهما دون حاجة إلى تدخل القضاء. أما إذا حصل نزاع حول الفسخ، أو حول شرعية العذر، أو حول آثاره، فإنه يكون من الضروري عندئذ الرجوع إلى سلطة القاضي للفصل بينهما<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث : أثر الأعذار الطارئة في إنفاسخ العقد :**

ويتضمن هذا الفرع تعريف الإنفاسخ، والمقصود بالإنفاسخ للأعذار، ثم شروط الإنفاسخ، ثم في الأخير كيفية وقوع الإنفاسخ.

**أولاً :** تعريف الإنفاسخ : يقصد بالإنفاسخ انحلال العقد، وزواله من تلقاه نفسه دون حاجة إلى فسخه لسبب من الأسباب القاهرة أو لموضع شرعية . وفي هذه الحالة تحل الرابطة العقدية بقوة الشرع، أو بقوة القانون بتعبير القانونيين، رغم إرادة العاقددين وإرادة القاضي<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً : المقصود بالإنفاسخ للأعذار الطارئة :**

رأينا سابقاً أن الفسخ يكون في الحالات التي تؤدي فيها الأعذار الطارئة إلى عسر أو إرهاق في التنفيذ . أما إنفاسخ العقد فيكون في الأحوال التي يصبح فيها تنفيذ العقد مستحيلاً . ومعنى ذلك أن الأعذار الطارئة إما أن تؤدي إلى عسر في التنفيذ، أو تؤدي إلى إستحالة في التنفيذ .

فالفقه الإسلامي يحكم بإنفاسخ العقد إذا أدت الأعذار الطارئة إلى استحالة تنفيذه، كان تؤدي مثلاً إلى هلاك محل العقد، مثل إنهدام الدار المستأجرة، وموت

(1) ابن قودر ، تكميلة فتح القيمة، ج : 9 ص : 148 .

(2) محمد علي عثمان ، فقه المعاملات (المرجع السابق) ص : 173 - الزحيلي . نظرية الغرورة الشرعية (المرجع السابق) ص : 331 - جمال الدين زكي . الوجيز في نظرية الالتزام (المرجع السابق) ص : 421 .

الدابة المعينة في العقد، أو تمنع من استيفاء المنفعة كلية، كغرق الأرض المستأجرة للزراعة بالماء، حيث لا يستطيع العاقد زراعتها . أو يحول دون تنفيذ العقد مانع شرعي، كعدم جواز قطع العضو الصحيح بعد شفائه، أو ظهور حسل للظهر، فلا يجوز لها إرضاع الصبي . جاء في تكملة فتح القدير : « وإذا خربت الدار أو انقطع الماء عن الرحى إنفسخت الإجارة، لأن العقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوات المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر » (1). وجاء في المغني : « أن تتلف ( أي العين المستأجرة ) بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة » (2) . وجاء فيه أيضاً : « أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرفت أو انقطع ماؤها ... إنفسخت الإجارة أيضاً، لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الإجارة » (3).

وورد في شرح الخرشي على خليل : « وكذلك تنفسخ الإجارة بظهور حسل بأن كانت الظهر وقت العقد غير ظاهرة الحسل ثم ظهر، أو بمرضها مرضًا لا تقدر معه على الرضاع » (4) . وجاء فيه أيضًا : « وكذلك تنفسخ الإجارة في هاتين المسالتين وهما إذا استؤجر على قلع سن أو ضرس فسكن الملاها أو على أن يقتصر من شخص فيعفو عنه المستأجر من له القصاص » (5) . وجاء في كتاب مغني الحاج ما نصه : « فلو تلفت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنفات انفسخت الأجرة في المدة الباقيه » (6).

(1) ابن قودر . تكميلة فتح القدير، ج : 9 ص : 144 .

(2) ابن قدامة . المغني، ج : 6 ص : 26 .

(3) المصدر نفسه ص : 27 .

(4) الخرشي . شرح الخرشي على خليل (المصدر السابق) ج : 5 ص : 31 .

(5) المصدر نفسه ، ص : 30 .

(6) الشريبي . مغني الحاج، ج : 2 ص : 355 .

وضابط الإنفاسخ هنا هو استحالة تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>، أي كانت صورة الإستحالة، فإن العقد يزول من تلقاء نفسه دون إرادة العاقددين أو القاضي، لأنه لم يعد هناك مبرر لبقاء العقد.

### ثالثاً : شروط الإنفاسخ :

حتى يُحكم على العقد بالإإنفاسخ، يجب أن تتوفر الشروط التالية :

1- أن تؤدي الأعذار الطارئة إلى إستحالة تنفيذ العقد، بحيث لا يمكن العاقدان من الاستمرار في موجب العقد، كان يتلف محل العقد كلياً، أو لا يمكن العاقدان أو أحدهما من استيفاء المنفعة المعقود عليها لأمر خارجي، أو يحول دون تنفيذ العقد مانع شرعي . وقد سبق إيراد أمثلة على ذلك . فيترتب عن هذه الحالات إنفاسخ العقد .

2- أن تكون استحالة إنفاسخ العقد كاملة : أي نامة وشاملة لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد، أما إذا كانت الإستحالة جزئية، فإن العقد لا ينفع لسلامة بعض إلتزاماته، وإنما يمنع الفقه الإسلامي في هذه الحالة للتعاقد خيار الفسخ، لأن المعقود عليه يكون قد تجزأ عليه، بمعنى أن إلتزامات عقده بعضها قد حدث به خلل والأخر بقي سليماً، فيسلك حق الفسخ، وإذا كان الالتزام مما يقبل التبعيض فإنه يجوز له أن يفسخ العقد في الجزء المتلف وبقي على القسم السليم، هذا إذا كان إلتزام العقد مما يقبل التبعيض، وهذا ما يوضحه ابن قدامة بقوله : « وإن حدث الغرق المضر أو انقطاع الماء، أو انهدم بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار، وللمكتري الخيار في تبقيه العين لأن الصفقة بعضت عليه، فإن اختار الامساك أمسك بالمحصلة من الأجر كما إذا تلف القفيف من الطعام في يد البائع »<sup>(2)</sup> .

1) التركاني ، طوابط العقد، ص : 256 .

2) ابن قدامة ، المغني، ج : 6 ص : 28 .

#### رابعاً : كيفية وقوع الإنفاسخ :

إذا توافرت الشروط السابقة انفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى فعل العاقدين، لأن العقد هنا ينفسخ بقوة الشرع .

ولا سبيل هنا إلى تدخل القاضي في إنفاسخ العقد، لأن العقد ينحل من تلقاء نفسه بمجرد توفر الشروط السابقة التي تؤكد الإستحالة الحقيقة في تنفيذ العقد .

لكن الواقع قد يبرر تدخل القاضي إذا وقع نزاع بين العاقدين بشأن تحقق الإستحالة أو عدم تتحققها، أو حول الآثار المترتبة عن إنفاسخ العقد، فيكون دور القاضي هنا ضرورياً لحل مثل هذه النزاعات المحتملة. وإذا حكم القاضي بإنفاسخ العقد، فيكون حكمه في هذه الحالة كاشفاً للإنفاسخ وليس منشأ له (1).

**الفرع الرابع : التفريق بين الفسخ والإنساسخ للأعذار الطارئة ونتائجها على الالتزام العقدي :**

انحلال العقد بالأعذار له صورتان بارزتان وهما الفسخ والإنساسخ، وقد مضى الحديث عن معناهما وشروطهما وكيفية وقوعهما، وإتمام دراسة كل من الفسخ والإنساسخ، ينبغي إجراء مقارنة بينهما لتحديد إطار كل منها، ثم بيان نتائجهما على الالتزام العقدي .

**البند الأول : المقارنة بين الفسخ والإنساسخ :**

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن هناك فرقاً بين الفسخ والإنساسخ، ويتجلّى وجه الفرق بينهما أن الفسخ يكون من عمل العاقدين أو أحدهما إذا توفرت أسبابه، أي يتم بإرادة طرفي العقد أو يكون من عمل القاضي (2).

ونظرية الأعذار الطارئة تمنع للعقد المعدور خيار الفسخ، فله الحق أن يطالب بالفسخ، وله الخيار في الإبقاء على العقد . أما الإنساسخ فمعناه أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه دون حاجة إلى فسخه، لأن العقد ينعدم بطبيعته لأنعدام محله، أو

---

(1) السنوري، مصادر الحق، ج: 6، ص: 203.

(2) المصدر نفسه، ص: 232 .

لوجود مانع شرعي، أو لعدم استيفاء كل منافعه . وفي هذه الحالة لا فائدة من صدور عمل من العاقدين لفسخ العقد .

وقد فرق الإمام الكاساني رحمة الله بين فسخ الإجارة وإنفاسخها بالعذر، وبين أن الإجارة إما أن تنفسخ بنفسها أو تحتاج إلى الفسخ، ثم وضع قاعدة يمكن أن تعتمد كأساس للتفرق بين فسخ العقد وإنفاسخه للعذر الطارئ، فقال :

« والصواب أنه ينظر إلى العذر، إن كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً لأن كان المضي فيه حراماً، فالإجارة تنتقض بنفسها، كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكى ثم سكتت وعلى قطع اليد المتراكلة إذا برثت ونحو ذلك . وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع الضرر لم يوجبه العقد لا ينفسخ إلا بالفسخ » (1).

فقد فرق صاحب البدائع بين فسخ العقد وإنفاسخه بالنظر إلى حجم الأثر المترتب عن العذر، فإذا كان العذر يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، فإن العقد ينفسخ بنفسه، وذكر ما إذا أدى الاستمرار في العقد إلى ارتكاب محظوظ، أو ما يسمى بالمانع الشرعي، وفي الحقيقة أن حالة الإنفاسخ قد تنتج عن انعدام محل العقد أو هلاكه أو الميلولة الكلية دون استيفاء منافعه، وهو ما لم يذكره هنا، لكنه أشار إليه في خلال الأمثلة التطبيقية التي ساقها من قبل حول الأعذار، وذكر منها إنهام الدار المستأجرة أو مرض الظئر أو تصبح حبلی، وموت الدابة المعقود عليها ونحو ذلك مما ذكره (2). وقد ذكرت أمثلة منها عند عرض آراء الفقهاء حول الأعذار في الفصل الأول (3). أما إذا أدى العذر إلى بعض الضرر، كهلاك جزء من محل العقد، أو نقصان المنفعة المقصودة من العقد، ونحو ذلك من الأضرار، سواء أصابت النفس أو المال، فإن العقد لا ينحل إلا بالفسخ، لأن العائد المضرور في هذه الحالة له خيار الفسخ، فإذا شاء فسخ وانقضى الإلتزام بينهما، وإذا شاء

(1) الكاساني . بداع الصنائع (المصدر السابق) . ج : 4 م : 200 .

(2) المصدر نفسه صفحات : 196، 197، 200، 223 .

(3) في المطلب الثاني من البحث الثالث .

أبقى على العقد وتحصل التزامه كاملاً .

وقد وضع الإمام القرافي قاعدة للتفريق بين الفسخ والإنساخ، فقال في الفرق الخامس والتسعين بعد المائة ما نصه : « فالفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والإنساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فال الأول فعل التعاقددين والحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فال الأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي، فهذا فرعان، فال الأول من جهة الموصوفات والثاني من جهة الأسباب والمسببات »<sup>(1)</sup>. فيفهم من كلام القرافي رحمة الله، أن الفسخ يكون بإرادة التعاقددين أو عن طريق القاضي، فقلب كل من العوضين إلى الآخر إنما يكون بفعل التعاقددين أو القاضي، أما الإنساخ فهو وصف يحل بالعقد أو يحمله فينفسخ من تلقاء نفسه .

فعبر عن الفسخ بالسبب الشرعي، وعبر عن الإنساخ بالحكم الشرعي، لأن الشرع هو الذي يحكم بانحلال العقد دون حاجة إلى إرادة التعاقددين . ولإتمام الفائدة يمكن أن نجمل الفوارق بين الفسخ والإنساخ للأعذار الطارئة في ثلات نقاط أساسية :

#### ١- من حيث أثر الأعذار الطارئة :

فالعذر الطارئ قد يؤدي إلى إرهاق في التنفيذ أو يجعله مستحيلاً أو غير ممكن، وذلك بحسب قوة العذر وحجم أثره .

فإذا أدى العذر إلى إرهاق وعسر في تنفيذ العقد، بحيث لو استمر العاقد في تطبيق التزامه لحقه ضرر زائد أو تحصل خسارة فادحة، وهنا يكتسب العاقد المعذور والمضور حق الفسخ، والعقد لا ينفسخ إلا بفسخه أو بفعل القاضي إذا لجأ إليه .

أما إذا أدى العذر إلى عدم امكانية تنفيذ العقد، للأسباب التي ذكرناها سابقاً، كذهب محل العقد، أو وجود مانع شرعي، فإن العقد يزول بنفسه بحكم

(1) القرافي . الفروق (المراجع السابعة) ج : 3 ص : 269 .

الشرع .

## 2 - من حيث الحكم القضائي :

في حالة ترتب الإنفاسخ، فإنه لا يحتاج إلى حكم قضائي، لأن حل العقد بنفسه، وإنما قد يتدخل القاضي لحل النزاع إذا ما وقع بين العاقدين حول آثار الإنفاسخ، وغيره . أما إذا ترتب عن العذر فسخ، فإنه يمكن للقاضي أن يتدخل لایقاع الفسخ، إذا لم يتم بارادة عاقدية، أو وقع بينهما نزاع، فإذا صدر حكم من القاضي بالفسخ، انحل العقد . ولهذه المسألة مزيد من التفصيل لاحقا .

## 3 - من حيث التعويض :

في حالة الإنفاسخ، ليس للتعاقد المتضرر المطالبة بالتعويض، لأن أسباب الهاك كانت بفعل غير ارادي أو بفعل أجنبى كافة سماوية ونحوها أو أمر قاهر كأوامر السلطة مثلا . وإن كان الفقه الإسلامي في هذه الحالة - كما أشير إليه سابقا - يطرح امكانية وقوع استحالة التنفيذ بفعل أحد العاقدين كتفصيره أو خطئه، فإن العقد في الفقه ينفسخ لزوال محله، لكن العاقد المقصى يتتحمل تبعات الأضرار، وللقاضي الزامه بذلك .

أما إذا فسخ العقد لعسر في التنفيذ أو لتجنب تحمل الضرر فإن القاضي يستطيع بعد الموازنة بين مصلحة طرفي العقد أن يوزع تبعات الفسخ على العاقدين إذا اقتضت المصلحة ذلك .

## البند الثاني : آثار فسخ وإنفاسخ العقد للأعذار :

المبدأ العام في نتائج انحلال العقد فسخا وإنفاسخا، هو إعادة العاقدين إلى سابق وضعهما قبل التعاقد (1)، إلا أن هذا المبدأ العام ليس على اطراده، لأنه يجب التمييز بين العقود الفورية والعقود المستمرة .

ففي العقود الفورية ينسحب أثر الفسخ وإنفاسخ فيها على الماضي،

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام . ج : 1 س : 528 - التركمانى . ظوابط العقد ( المرجع السابق ) س : 257 .

فيوجب التراجع فيسا نقد من التزامات العقد . فإذا ما انحل عقد البيع مثلاً يجب على العاقدين التردد في البيع والثمن، وكذلك لو تم البيع بينهما ثم هلك المبيع قبل التسليم، فإنه يوجب رد الثمن المقبوض، لأن هذا الأخير يصبح بلا مقابل (1).

أما في العقود الزمنية المستمرة لا يكون للفسخ ولا للإنفاسخ أثر رجعي، وليس له انعطاف على الماضي، وإنما يسري الحكم على المستقبل فقط منذ تاريخ وقوع الفسخ أو الإنفاسخ (2).

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في رجوع انحلال العقد بأثر رجعي على العقود الفورية وعدم رجوعه على العقود المستمرة (3).

ويسمى الفقه الإسلامي رجوع انحلال العقد بأثر رجعي بالاستناد، ويسميه المالكية بالانعطاف، وعدم رجوعه بأثر رجعي بالإقتصار . أما القانون فيسمى بذلك بأثر الرجعي وعدم الأثر الرجعي (4).

فنخلص من هذا أن أثر الفسخ والإنفاسخ في نظرية الأعذار الطارئة إما أن يكون مستندًا ذا تأثير رجعي، فينسحب على الماضي، وذلك في العقود الفورية التي يؤجل فيها التنفيذ، فإذا هلك المبيع في البيع في يد البائع قبل أن يسلمه للمشتري فإن العقد ينفسخ لهلاك محله، ويوجب التراجع فيما تم تنفيذه من التزامات، كرد الثمن المقبوض إلى المشتري. ويكون مقتضياً، أي ليس له تأثير رجعي، وإنما يسري حكمه على ما تبقى من التزامات في المستقبل في حدود المدة المتبقية للعقد. كعقد الإيجار مثلاً فإن فسخه وإنفاساخه يؤثران فقط على الزمن الباقي، أما ما مضى فيكون على حكم العقد (5). لأن المعقود عليه وهو المنافع يستوفى فيه تدريجياً، وكل منفعة تستوفى في خلال مده هي بمثابة عقد

---

(1) المراجع السابقة.

(2) المراجع نفسها .

(3) جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام . ج : ١ ص : ٤١٩ .

(4) الزرقا ، المدخل الفقهي العام (المرجع السابق ) . ج : ١ ص : ٥٢٨ .

(5) المرجع نفسه ص : ٥٣٠ .

مستقل، فلا يمكن في حالة انحلال الاجار أن ينسحب باثر رجعي إلى ما مفضى من الالتزامات لتعذر استرجاع المنفعة والزمن، فالتراد فيها غير ممكن ما دام الزمن عنصراً أساسياً فيه، والزمن لا يمكن رده .

كما أن المعقود عليه في عقود المدة لا يمكن امتلاكه أو قبضه جسلاً واحدة عند التعاقد، وإنما يستوفى تدريجياً مع الزمن .

والفقه الإسلامي كما ورد على ألسنة الفقهاء قد وضع ذلك جاء في تكميلة فتح القدير : « ولنا أن ( عقد الإيجار ) عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس، فجاز إشتراط الخيار فيه كالبيع . والجامع بينهما دفع الحاجة، وفوائط بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع، وهذا لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة » (١)، ويقول ابن قدامة رحسه الله : « أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للسُّؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة » (٢). وقال أبو زيد القيرواني (٣) رحسه الله : « ومن اكتفى دابة بعينها إلى بلد فماتت إنفسخ الكراء فيما بقي، وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء » (٤).

## **المطلب الثاني : أثر الأعذار الطارئة في تعديل العقد :** **المتأمل في أقوال الفقهاء حول آثار الأعذار الطارئة على العقد - كسا**

---

(١) ابن فودر ، تكميلة فتح القدير (الصدر السادس) ، ج : ٩ ص : ١٤٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج : ٦ ص : ٢٦ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النقري نسبة القيرواني إمام المالكية في وقته . وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، له تأليف قيمة منها كتاب التوادر والزيادات على المدونة ومحضر المدونة . والرسالة المندولة الآن بين الناس ، توفي سنة ٣٨٦ هـ الحجري ، الفكر السامي ج : ٢ ص : ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ .

(٤) أبو زيد القيرواني ، متن الرسالة على مذهب الإمام مالك ، مكتبة رحاب ط : سنة ١٩٨٧ ص : ١١٢ .

تبعدنا في المباحث السابقة، ومن خلال عقد الإيجار مثلاً - أنهم يحکسون بفسخ العقد، وتوسعوا في ذلك توسيعاً كبيراً خاصة لدى فقهاء الحنفية، حتى ليكاد يفهم الباحث من خلال ذلك أن الفسخ قاعدة عامة، وأن نظرية الأعذار لم تعرف جزاء غير الفسخ (1).

ولعل ما يبرر نزوع الفقهاء إلى هذا الاتجاه، أن أحكام الجزاء في نظرية الأعذار تسيطر علينا فكرة منع الضرر، وتحقيق العدالة، ولهذا وجد الفقهاء في الفسخ وسيلة مناسبة لتجسيد ذلك . وهذا ما أشار إليه ابن عابدين بقوله : « أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ » (2). ويقول أيضا الإمام الكاساني رحمة الله : « ولنا أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزام صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر » (3).

ولم يرد في كتب الفقهاء - حسب ما اطلعنا عليه - إجتهادات حول تعديل العقد للعذر الطارئ، ولو في حالات محددة، كما هو الشأن في القانون الوضعي، الذي يحكم بتعديل العقد عند الظرف الطارئ إذا ما صار الالتزام مرهقاً . وإنما الذي ورد فقط عند الفقهاء هو الفسخ .

لكن إذا كانت المحكمة من اقرار الفقه الإسلامي لنظرية الأعذار هو منع الضرر عن العاقد المعذور، والمحافظة على التوازن الاقتصادي بين طرفين العقد طبقاً لمقتضيات العدالة، فقد يتحقق ذلك دون اللجوء إلى الفسخ، لأن المقصود هو منع الضرر وتحقيق العدالة . فإذا كان الضرر يزول بتعديل إلتزامات العقد فلم يلتجأ إلى فسخه . فما قال الفقهاء في فسخ العقد للعذر ما هي إلا اجتهادات فقهية - والاجتهداد في الفقه مشروع - لكن ليس هناك نص صريح من الأدلة

(1) يوسف النلب ، الظروف الطارئة، ص : 161 .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ج : 6 ص : 81 .

(3) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج : 4 ص : 197 .

الشرعية يوجب الفسخ فقط . وإنما جاؤا إلى الفسخ كوسيلة لمنع وقوع الضرر . فالمسألة إجتهادية، وليس هناك ما يوجب هذا أو ذاك، وإذا كان فقهاؤنا قد رأوا أن العدالة ودفع الضرر يتحققان بمنع حق الفسخ، فلا يمنع من تحقيق نفس المقصد بوسيلة أخرى مشروعة وعادلة، وليس في الشرع ما يحول دون ذلك، فالمهم عند حدوث العذر هو الموازنة بين مصلحة طرفي العقد، ويكون ذلك باختيار أعدل الوسائل، فإذا كان ذلك يتحقق بتعديل العقد عدل، وإذا كان لا يتحقق إلا بالفسخ فسخ . فالقول فقط بفسخ العقد عند حدوث العذر المرهق قد يؤدي إلى عدم استقرار معاملات الناس والتساهل في احترام القوة الملزمة للعقد. وقد يكون ذلك أيضا ذريعة لبعض الأشخاص للتحايل في ادعاء أذى العذر واهية للتحلل من عقوتهم . وهو ما قد يسببه توسيع بعض الفقهاء في فسخ العقد للعذر، كما يلاحظ ذلك عند علماء الحنفية الذين توسعوا كثيرا في مفهوم العذر حيث ذهبوا إلى حد الإعتداد بأذى العذر واهية . وهذا لا ينقص من قدرهم في المساهمة بقطف كبير في تأسيس صرح هذه النظرية .

ثم إن القول أيضا بتعديل العقد دون فسخه . كما في القانون الوضعي ، تشدد أيضا، ومغalaة في تقدير العقد، قد يخل بمقتضيات العدالة .

فالنظر الوسط ، أنه ينظر إلى طبيعة العذر وحجم أثره ، فإذا كانت المصلحة تقتضي تعديل التزاماته عدلت ، وإذا كانت المصلحة تقتضي فسخ العقد فسخ ، والقاضي هو الذي يحكم بهذا أو بذلك ، فإذا كان الأمر مثلا متعلقا بالاجارة على العمل كخيانة أو ببناء أو نحو ذلك من الأعمال . ثم ارتفعت أسعار مواد ذلك العمل على نحو يلحق بأحد هم أضرارا بأمواله ، فإن القاضي يستطيع أن يلجأ إلى تعديل العقد دون فسخه ، إما بزيادة الثمن المحدد في العقد ، أو باتفاق الطرفين عليها ، أو يستطيع إذا أوشكت الحرب على الانتهاء وكانت هي السبب في ارتفاع الأسعار أن يوقف الالتزام مدة إلى أن يزول ذلك السبب، وما يؤيد هذا ما جاء عند الاباضية : « ومن استأجر لحفر غار أوجب بعد أذرع سميت في طول وعرض وعمق ، بعلم ثم حفر بعضه فوجده ألين مما

طن في الموقع فلرب العسل منعه من الاتمام وتجديد الإتفاق معه» (1) .  
فقوله : «وتجديد الإتفاق معه» معناه أن العقد تعدل التزاماته على حسب  
الظروف الجديدة التي طرأت عليه. فهذا القول يؤيد حقيقة فكرة تعديل العقد عند  
تغير الظروف التي نشأ فيها العقد. والفقه الإسلامي يمنع القاضي سلطات  
تقديرية واسعة في إطار مبادئ أحكام الشريعة ونصوصها لترتيب الحكم المناسب  
لكل قضية تعرض عليه . وعليه فالقاضي يجوز له في حالة وقوع العذر الطارئ  
المخل بالتزامات العقد ، تعديل هذا الأخير، أو فسخه، أو توقيفه إلى أن يزول  
العذر ، كل ذلك بحسب ما تقتضيه روح العدالة ومصلحة طرف العقد .

ويتبين أن نشير هنا أن الفقه الإسلامي حرص منذ البداية في نظرية  
الأعذار على الرابطة التعاقدية بين طرفي العقد ، بأن منح العاقد المغدور " الخيار  
الفسخ" دون إلزامية فسخه ، حتى يحث ضمnia العاقدين أو القاضي على المحافظة  
على هذه الرابطة العقدية والاستمرار في تنفيذ العقد ، وهو ما يجعل فكرة  
تعديل العقد لا تتعارض والاجتهادات الفقهية القديمة ، وهو ما تنبه إليه الفقه  
الإباضي في بعض أقوال علمائه (2) .

## **المبحث الثاني : تدخل القضاء في ترتيب آثار الأعذار وتقدير التعويض :**

إذا وقعت أعذار طارئة على نحو تهدد أحد العاقدين بضرر كبير أو خسارة  
فادحة ، فإنها إذا شاء اتفقا وفسخا أو عدلا العقد بينهما دون اللجوء إلى  
القضاء . أما إذا اختلفا وتنازعوا ، أو رفع أحدهما دعوة قضائية فإن القاضي  
بحكم سلطته يتدخل لحل النزاع بينهما .

وسلطنة القاضي هنا سلطة تقديرية تتجلى في عمليتين أساسين وهما :  
سلطته في ترتيب آثار العذر فسخا أو تعديلا، وسلطته في تقدير التعويض .

---

(1) محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل (المصدر السابق ) ج : 12 ص : 196 و 197 .

(2) المصدر نفسه .

فهذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب : الأول بيان رأي الفقهاء في مدى تدخل القاضي عند وقوع الأعذار الطارنة وتوضيح موقفهم من ذلك، والثاني : تدخله في ترتيب آثار الأعذار فسخاً وإنفساخاً وتعديلها . والثالث : في تقديره للتعويض .

## المطلب الأول : آراء الفقهاء في تدخل القاضي في ترتيب آثار الأعذار الطارنة :

تبين من خلال المباحث السابقة أن العقد يفسخ بالأعذار الموجبة ضرراً لم يستحق بالعقد، لأن الاستمرار في موجب العقد معناه تحمل ضرر زائد . لكن هل الفسخ هنا، أو حتى تعديل التزامات العقد يتم عن طريق القاضي أو بارادة العاقدين ؟

إختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من اشترط الفسخ عن طريق القضاء، وبعضهم الآخر ذهب إلى أن الفسخ لا يحتاج إلى تدخل القاضي . لكن فقهاء آخرون قالوا أن المسألة فيها تفصيل، وأنه ينظر إلى طبيعة العذر، فإذا كان العذر ظاهراً جلياً فإن الفسخ لا يحتاج إلى القضاء، وإن كان العذر غير ظاهر فإنه يحتاج إلى تدخل القضاء، لأن عدم ظهوره يؤدي عادة إلى نزاع بين العاقدين .

وقد كان للفقه الحنفي المبادرة في بيان اختلاف الفقهاء وتفصيل هذه المسألة، وهذا ما يؤكد دانسا العمل الكبير الذي قام به علماء الحنفية في تأسيس قواعد هذه النظرية .

جاء في تكملة فتح القدير بعد أن ذكر مؤلفه اختلاف الفقهاء فقال : «ومنهم من وقف فقال : إذا كان العذر ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر» (1). وجاء في البدائع : «إن كان العذر ظاهراً لا حاجة إلى القضاء، وإن كان خفياً كالدين

---

(1) ابن قودر . تكملة فتح القدير، ج : 9 ص : 148 .

يشترط القضاة لظهور العذر ويزول الاشتباه وهذا حسن<sup>(1)</sup>. وفي البنية ما نصه : « إن كان العذر ظاهراً بأن اختلعت المرأة أو ماتت فيها إذا استاجر لطبع طعام الوليمة أو مات الولد إذا استأجره ليختنه أو برأته يدأ إذا استاجر لقطعنا من الأكلة أو سكن وجع السن إذا استاجر لقلعه لا يحتاج إلى القضاة، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاة لظهور العذر »<sup>(2)</sup>.

ففقهاء المحنفة علقوا مسألة تدخل القاضي أو عدم تدخله بوضوح العذر أو خفائه . فإذا كان العذر واضحًا، فإنه لا يؤدي عادة إلى نزاع بين العاقدين، وبالتالي لا يحتاج إلى تدخل القضاة . أما إذا كان العذر غامضًا فيؤدي في الغالب إلى نزاع واختلاف بينهما، فكان من الأفضل في هذه الحالة تدخل القضاة . وفي الحقيقة أن التفريق بين وضوح العذر وغسوه في تدخل القاضي وعدم تدخله على أهميته يبقى غير كاف كعيار لتحديد مدى تدخل القاضي .

فالمسألة المتعلقة أيضاً بطرف العقد وأهمية العقود، فقد يكون العذر واضحًا والضرر متتحقق منه، ومع ذلك يقع نزاع بين العاقدين حول الآثار التي تترتب عن العذر . ثم إن النزاع على عقد صغير ذي مصالح بسيطة ليس كالنزاع حول عقود ذات مصالح عامة، أو تتعلق بأموال كبيرة . لذلك يبقى للقضاة دوره المهم في حسم مثل هذه النزاعات .

فالاصل في مشروعية القضاة هو لفض النزاعات، وحل المشكلات، وحماية مصالح الأشخاص . فمن المصلحة أن يتدخل القضاة، تجنبًا لأي نزاع أو خلاف بين أطراف العقد . وإذا كان الفقهاء القدامى قد مثلوا لبعض الأعذار التي هي مهنة في زمانهم كموت الدابة وإنهاجم الدار وغرق الأرض، وغير ذلك ، فإن العقود اليوم تتعلق بمصالح مالية معقدة ومتشابكة، فمن الضروري تدخل القضاة لحماية هذه المصالح .

(1) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 4 ص : 201 .

(2) ابن أسد العيني . البنية في شرح الهدامة (المصدر السابق ) ج : 7 ص : 1022 .

وقد يكون من المصلحة اليوم في ظل تعقد المعاملات المالية وتشابك العلاقات التعاقدية، وما يمكن أن يترتب عنها من أضرار خطيرة وجسيمة، أن يؤخذ بالاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة اللجوء إلى القضاء كقاعدة عامة، لأن القاضي أعرف بالأحكام الشرعية وأدرى بتوافر الحق، وليس له علاقة بالعقد، فيكون حكمه أكثر نزاهة من العاقد الذي هو طرف في العقد .

على أن دور القاضي يبقى دائماً مهماً من الناحية العملية سواء في فسخ العقد أو تعديله في ترتيب آثار كل منها على العقد، وتقدير مصلحة كل من الطرفين، وتوزيع الأعباء بينهما . كما أن دوره مهم أيضاً حتى في حالة إنفاسخ العقد في ترتيب آثاره على العاقددين .

## **المطلب الثاني : سلطة القاضي التقديرية في ترتيب آثار الأعذار الطارئة :**

إذا توفرت شروط تطبيق العذر، ورفعـت دعوة إلى القضاء، فإن القاضي يتدخل للنظر في طبيعة العذر وحجم ما نتج عنه من أضرار، ليصدر بعده حكماً مناسباً لذلك .

فإذا تحقق القاضي من العذر، وتحقق من الضرر الناتج عنه، فله أن يوازن بين مصلحة الطرفين، وأن يحكم بما تقتضيه هذه المصلحة، باعتبار أن له حق الاجتهاد والتقدير . فله سلطة كاملة - في إطار أحكام الشـرع وما تعارف عليه الناس - في اختيار الطريقة أو الوسيلة التي يرد بها الارهـاق الذي أصاب التزام العقد إلى الحد المعقول، ويرفع الضـرر عن العـاقد المعذـور . وفي إطار ذلك، قد يحكم بفسخ العقد، أو يحكم بعدم الفـسـخ، أي بتعديل العـقد، بـزيـادة مثلاً إلتـزـام الـطـرفـ الـذـيـ سـلـمـ إـلتـزـامـهـ،ـ أوـ بـنـقـصـ إـلتـزـامـ الـطـرفـ المعـذـورـ،ـ أوـ يـرـىـ توـقـيفـ تنـفـيـذـ العـقدـ إـلـىـ أنـ يـرـزـولـ العـذرـ .

فإذا حدث عذر طارئ على عقد الإيجار، بأن انهـدمـ بعضـ الدـارـ المستـاجرـةـ بحيث تضرـ بالـسكنـىـ،ـ فيـجـوزـ لـالـقـاضـيـ أنـ يـوقـفـ الـالـتزـامـ بيـنـهـماـ إـلـىـ حينـ اـصلاحـ المـؤـجرـ لـلـدارـ،ـ أوـ يـرـضـىـ المـسـتـاجرـ بـذـلـكـ العـيـبـ معـ التـخـفيـضـ فـيـ مـقـدـارـ الـأـجـرـةـ،ـ

دون اللجوء إلى فسخ عقد الإيجار، حفاظاً على استمرار الرابطة العقدية بين المؤجر والمستأجر، لارتباط مصلحة كل منها بالأخر .

فالقاضي له سلطة تقديرية في أن يحكم - بعد الموازنة بين مصلحة طرفي العقد - إما بفسخ العقد أو بتعديله . المهم أن يتحقق بحکمه منع وقوع الضرر . وقد لا يحكم القاضي لا بهذا ولا بذلك إذا رأى أن العذر واهياً، أو أن الضرر مألوفاً وقوعه في العلاقات التعاقدية .

وإذا فسخ العقد بحكم القضاء، صار ملزماً على العاقدين، فينقضي الالتزام بينهما، وحدد هو بنفسه آثار الفسخ .

وما دام الفقه الإسلامي قد منع للعائد المعدور خيار الفسخ، معنى ذلك أن الفسخ ليس حتمياً، وإنما هو حق له يطالب به إذا رأى الضرر قد وقع عليه، فإذا رضي العائد بالعذر فلا إشكال واستمر العقد بينهما، وإذا طلب الفسخ، فللقاضي أن ينظر في طلبه ويقدر بما يتتساشى مع مقتضيات العدالة، فإذا وجد ضرورة لذلك فله أن يصدر حكماً بالفسخ، وتنحل الرابطة التعاقدية بينهما، أو يعدل عن ذلك الطلب ويجدد الاتفاق بينهما وفق إلتزام معدل، حفاظاً على دوام رابطة العقد بينهما وحماية مصلحتهما.

### **المطلب الثالث : دور القضاء في تقدير التعويض عن الأضرار للأعذار الطارئة :**

المقصود بالتعويض في نظرية الأعذار هو محاولة تغطية الضرر الواقع بسبب العذر الطارئ وضمانه لمن لحقه . وتغطية الضرر لا يعني بحال من الأحوال مقاولة الضرر بعثله، لأن المبدأ المقرر في مجال الأحكام الشرعية عامة أن لا ضرر ولا ضرار . فلا يجوز للعائد المتضرر أن يتلف مال العائد الآخر، كما أتلف ماله، ولو كان هذا الاتلاف بفعل هذا الأخير، وإنما يستحق الضمان . ولفظ التعويض لفظ حديث يستعمله أهل القانون، والفقها، يستعملون لفظ الضمان .

ومن هذا المفهوم للتعويض يتبين أن الأساس الذي يقوم عليه تقدير التعويض هو وجود الضرر. ولذلك فهذا المطلب له فرعان : الأول في بحث الضرر كأساس

للتعويض، والثاني في كيفية تقدير التعويض .

### الفرع الأول : أساس التعويض في نظرية الأعذار :

تبين من خلال تحديد مفهوم التعويض أنضرر هو الأساس الذي يقوم عليه التعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تعويض . ولتوسيع ذلك ينبغي أولاً تحديد مفهوم الضرر ثم بيان أنواعه، ثم رأي الفقه في التعويض عنها .

#### البند الأول : مفهوم الضرر :

المقصود بالضرر عموماً هو المفسدة أو الأذى الذي يلحق الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك . وللهذا يمكن أن يعبر عن الضرر بأنه كل إيداء يلحق الشخص، سواء أكان ذلك في ماله أو جسمه أو عاطفته (1) .

والشخص هنا هو أحد العاقدين .

والمقصود بالضرر هنا ما يحدثه العذر الطارئ .

#### البند الثاني : أنواع الضرر :

قسم الفقهاء الضرر الذي تحدثه الأعذار الطارئة إلى قسمين : ضرر يصيب المال وضرر يصيب النفس، يقول ابن عابدين رحمة الله : «أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ» (2). ويمكن أن يعبر عن الضرر الذي يصيب المال بالضرر المادي، أما الضرر الذي يصيب النفس فهو نوعان : إما أن يتسائل في فقدان عضو أو جزء، من البدن، فهو من قبيل الضرر المادي، وإما أن يخل بكرامة النفس وسمعتها، فهو من قبيل الضرر المعنوي .

وعليه يمكن تقسيم الضرر إلى نوعين : ضرر مادي، وهو يشمل الضرر المادي

(1) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان (المراجع السابق) ص : 23 - الزرقا ، المدخل الفقهي العام (المراجع السابق) ج : 2 ص : 978، 979 .

(2) ابن عابدين . حاشية رد المحتار. ج : 6 ص : 81 .

والجساني، وضرر معنوي وهو الذي يمس بسمعة الشخص وكرامته .

### أولاً : الضرر المادي :

والضرر المادي كما سبقت الاشارة إليه نوعان : ضرر يصيب الشخص في ماله، ويسمى أيضاً بالضرر الاقتصادي، وقد مثل له الفقهاء بموت الدابة المستأجرة، وإنعدام الدار المستأجرة، وتعطل الرحمي عن العمل لانقطاع الماء عنها أو الكهرباء حالياً . وقد يعبر عن هذا الضرر بتلف المال عموماً .

والثاني ضرر يصيب الشخص في جسمه، كتلف عضو من بدنـه، والفقـهاء متـفـقـون على ضمان الضـرـرـ المـادـيـ إذاـ توـفـرـ شـروـطـ التـعـويـضـ .

### ثانياً : الضـرـرـ الـمـعـنـويـ :

هو ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفـتهـ أوـ يـمـسـ بـسـعـتـهـ فـيـ سـبـبـ لـهـ حـزـنـاـ أوـ أـلـماـ أوـ إـهـانـةـ أوـ عـارـاـ . وهذا النوع من الضـرـرـ يـلـحـقـ بـمـاـ يـسـمىـ بـالـجـانـبـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـذـمـةـ الـمـعـنـوـيـةـ أوـ الـأـدـبـيـةـ . وقد مثل له الفـقـهـاءـ قدـيمـاـ بـالـمـرـضـعـةـ الـتـيـ تـتـكـسـبـ بـالـرـضـاعـةـ، فـتـجـلـبـ العـارـ لـزـوـجـهـاـ أوـ أـهـلـهـاـ، فـيـتـضـرـرـونـ مـنـ ذـلـكـ . فـلـأـهـلـهـاـ الـحـقـ فيـ فـسـخـ عـقـدـ اـجـارـتـهـاـ رـفـعاـ لـلـعـارـ عـنـهـمـ (1)ـ . وبـالـمـهـنـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ تـجـلـبـ الـعـارـ لـلـشـخـصـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ تـلـكـ الصـنـانـعـ، فـلـهـ فـسـخـ الـعـقـدـ إـذـاـ أـحـسـ بـالـضـرـرـ الـمـعـنـويـ (2)ـ .

والـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ التـعـويـضـ إـلـاـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـقـوـيـهـ بـالـمـالـ . أـمـاـ الـأـضـرـارـ الـمـعـنـوـيـةـ فـلـاـ تـعـويـضـ عـنـهـاـ . لأنـ الـفـقـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـضـمـانـ بـأـنـ يـكـنـ الـمـضـمـونـ مـالـاـ مـتـقـوـمـاـ فـيـ ذـاتـهـ، وـأـنـ تـوـجـدـ الـمـاـشـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـالـ الـذـيـ يـعـطـىـ بـدـلاـ عـنـهـ . وهذاـ مـاـ لـاـ يـتـوـفـرـ فـيـ الـأـضـرـارـ الـمـعـنـوـيـةـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ تـقـوـيـهـ بـالـمـالـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـضـرـرـ الـمـعـنـويـ وـالـمـالـ (3)ـ .

(1) الكاساني ، بـدـائـعـ الصـنـانـعـ ، جـ : 4ـ مـ : 199ـ .

(2) المصـدرـ نـفـسـهـ ، صـ : 199ـ .

(3) السنـهـوريـ ، مـصـادـرـ الـحقـ (ـالـمـصـدرـ السـابـقـ)ـ جـ : 6ـ مـ : 169ـ ، 170ـ .

ولذلك فالمนาفع مثلا لا تحسن في الفقه الإسلامي، لأنها غير متفوقة في ذاتها، فسكنى الدار وركوب الحيوان ونحو ذلك، هي منافع وليس أموالا ثقوم، فلا يعوض عنها (1).

إلا أن هناك إتجاهًا جديدا في الفقه الإسلامي لدى بعض الباحثين المسلمين المعاصرین حيث يرى ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية، وهذا استنادا إلى بعض الاجتهادات الفقهية في التعويض عنها في بعض الحالات، كتعويض المنافع في حالة الغصب عند الشافعية (2).

والحق أن المسألة لم يرد فيها نص صريح ينهي عن التعويض عن الضرر المعنوي، فإن القاضي في حدود سلطته التقديرية المخولة له شرعا له أن يحكم بالتعويض في بعض الحالات التي يكون فيهاضرر المعنوي خطيرا.

#### الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض :

المقصود من التعويض أو التضليل هو جبران الضرر، والاقتراب فيه بقدر الامكان إلى الأصل، فإذا تعذر وجود المثل فإنه ينتقل إلى القيمة عملا بالقاعدة الفقهية : « إذا بطل الأصل يصار إلى البديل » (3). لأنه ليس في كل الأحوال يمكن ايجاد المثل، فإذا تعذر أو كان غير ممكن فإنه يبحث عن بدله وهو ما قرره ابن القيم رحمة الله بقوله : « قاعدة الشريعة أن الفروع والبدائل لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة » (4).

وتقدير التعويض في كل الأحوال يرجع إلى القاضي الذي يقدرها بالاستعانة بالخبراء، وعلى ضوء نصوص الشرع ومقاصده، بما يراه يحقق المصلحة والعدالة .

وما دام المقصود من التعويض هو جبران الضرر، فإنه ينبغي أن ينظر في ماهية الضرر الذي يعوض عنه، لأنه ليس كل ضرر يستحق التعويض.

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر نفسه ص : 172 و 173 .

(3) الندوي ، القواعد الفقهية ( المرجع السابق ) ص : 349 .

(4) ابن القيم ، اعلام الموقعين ( الرجع السابق ) ج : 3 ص : 399 .

والذي يعوض عنه هوضرر المباشر المتوقع، فإذا كان غير مباشر فلا يعوض عنه أصلًا.

ويقصد بالضرر المباشر ما كان نتيجة طبيعية لما أحده العذر الطارئ، ولم يستطع العاقد أن يتوقف أو يدفعه عن نفسه ببذل جهد معقول.

وهذا النوع من الضرر هو الذي يؤدي عادة إلى فسخ العقد، وهو مقصده الكاساني رحمة الله بقوله : «أن الحاجة تدعو إلى فسخ العقد عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر لللزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد»<sup>(1)</sup>.

وهو الضرر الذي يهدد العاقد في ماله أو في نفسه<sup>(2)</sup>.

والتعويض عن هذا الضرر يكون في حالة فسخ العقد بين العاقددين، أما إذا أبقى العاقد المعذور على العقد، واختار عدم الفسخ، فإن العقد يبقى سليماً، ويتحمل تبعه الهلاك، لأنه يكون قد رضي بالضرر .

والعذر الذي يؤدي إلى الضرر إما أن يؤدي إلى الاعفاء من المسؤولية، وإما أن لا يعفي منها : فيؤدي إلى الاعفاء من المسؤولية بشرط أن يكون هو السبب الوحيد، وخارج عن إرادة العاقد، وليس بخطنه أو تقصير منه، وقد رأينا سابقاً أن العقد ينفسخ بهلاك محله ولو بفعل العاقد، لكن يتحصل خسارة ما حدث . أما إذا حدث بفعل خارجي فلا مسؤولية عليه . فهلاك المبيع في يد البائع قبل أن يسلمه للمشتري، يعفي هذا الأخير من الضمان، وله الحق في استيرداد ثمنه، ويتحصل البائع وحده تبعه الهلاك .

ويعفي العذر الطارئ من المسؤولية أيضاً إذا كان في حكم القوة القاهرة أو ما يسمى بالآفة السماوية، لأنه أمر غالب وقاهر، وخارج عن إرادة العاقددين، ولا يستطيع دفعه، ولا الاحتراز منه، كموت الدابة أو غرق الأرض المستأجرة بفيضان، أو إنهدام الدار المستأجرة بزلزال، فلا يضمن العاقد هنا الدابة لربها، ولا الأرض

---

(1) الكاساني ، بداع الصناع ، ج : 4 من : 197 .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (المصدر السابق ) ، ج : 6 من : 81 .

لما كان العقد متعدياً عن العين، لأن هلاك المعقود عليه كان بعذر خارجي لا يد للتعاقد فيه، فلا يلزم بتعويض ما ينبع عنه من ضرر أو تلف.

وفي هذه الحالة إذا فسخ العقد، فإن الالتزام ينقضى بينهما، وسقطت عن العائد أجرة ما بقي من العقد، ووجبت في حقه أجرة ما مضى منه، وسقط عن تتحمل ضرر ما حدث.

وقد يؤدي العذر الطارئ إلى عدم الاعفاء من المسؤولية، كان تهلك العين بتقصير من العائد أو سوء استعمال، فإن القاضي يضمنه حتى ولو كان الإتلاف بأمر خارج عن إرادته، لأنه بإمكانه أن يتجنب العين الهلاك، أو يقلل من آثاره إذا بذل جهده، لأن تهاجم الذئاب غنم الراعي الذي يعيش بأجر، فإن الراعي لا يضمن الغنم ل أصحابها، لأنه أمر غالب، ولا يمكن له مقاومة عدداً كبيراً من الذئاب، أما إذا كان هو المتسبب في ذلك، بأن ذهب بها إلى مكان تكثر فيه الذئاب عادة، أو تركها وحدها وذهب لبعض شأنه، أو كان الذئب واحداً ولم يقاومه، فإن القاضي يضمنه ما أتلف، لأن الإتلاف كان بتقصير منه، ولأنه يمكنه مقاومة الذئب الواحد (1).

ومثل ذلك ما إذا لو استأجر شخص سفينة ثم هلكت بإعصار شديد أو بهيجان البحر، فإنه لا يضمن، لأنه أمر من الله، أما إذا كان يعلم مسبقاً سوء الأحوال الجوية، أو سار بها في أماكن تكثر فيها الصخور، فإنه يضمن، لأن الإتلاف كان بتقصير منه، ويمكنه الاحتراز منه (2).

والفقه الإسلامي يعتبر يد المدين في مثل العقود الزمنية يد أمانة، لأن قبضه للعين كان بموجب عقد. فإذا هلك محل العقد بسبب أجنبي فلا ضمان على يد الأمانة لانتفاء المسؤولية عنها، لعدم إمكانها الاحتراز منه عادة، والقاعدة الفقهية تقول: "ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه" (3).

(1) السنوري . مصادر الحق. ج : 6 ص : 177 .

(2) الزحيلي . نظرية الضمان. ص : 224 .

(3) المرجع نفسه ص : 222 - محسود حمزة . الفرائد البهية (المرجع السابق) ص : 62 .

ففي عقد الإيجار مثلاً تعتبر العين الماجورة أمانة في يد المستأجر باتفاق الفقهاء، لأن قبضه للعين لاستيفاء المنفعة منها كان بموجب عقد تم بينه وبين المؤجر، فإذا تلفت بغیر تفريط منه ولا تقصیر، فإن القاضي لا يضنه، وهو ما أكدته المادة 600 من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها : « الماجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحاً أو لم يكن » (1) .

فإذا هلكت العين المؤجرة في الإجارة بعد طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين، تتحمل المؤجر وحده تبعه الهلاك، وأعفي المستأجر من المسؤولية . فإذا كان الهلاك كلياً للعين كأنها دار المؤجرة، أو غرفت الأرض بما، فلم تعد صالحة للزراعة، أو ماتت الدابة المستأجرة للركوب، فإن الإجارة هنا تنقضى لوقوع اليأس من استيفاء المنفعة بعد هلاك العين، وتسقط الأجرة عن المستأجر للمدة الباقيه بعد الهلاك، مع وجوب دفع أجرة مامضى منها.

وإذا كان الهلاك جزئياً، كأنها دار بعض الدار ونحو ذلك، فإنه يسقط عن المستأجر أجرة ما يقابل منفعة الجزء الهالك، والفقه الإسلامي يعطي للمستأجر خيار الفسخ لنقصان المنفعة التي هي الغرض من العقد، أو لبعض الصفة عليه كما عبر عن ذلك ابن قدامة رحمه الله (2) .

وإذا كان التغدر مؤقتاً، كأنقطاع الماء عن الرحمى مدة شهر مثلاً، فإنه يسقط عن المستأجر أجرة تلك المدة، ويكون له حق الفسخ، فإذا لم يفسخ في خلال مدة الانقطاع، ثم صار الانتفاع ممكناً بعودة الماء إلى الرحمى مثلاً، فإن حقه في الفسخ يزول، لزوال سببه (3) .

ورغم اعتبار الفقه يد المدين في العقد يد أمانة كما في عقد الإيجار، فإنه - أي العاقد - مطالب بالمحافظة على العين، وبذل جهد وعناء في صيانتها، فإذا

(1) علي حيدر . درر الحكم شرح مجلة الأحكام ( المرجع السابق ) ج : 1 ص : 695 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج : 6 ص : 28 .

(3) ابن قودر . تكميل فتح القدير . ج : 9 ص : 144 - الكاساني . بدائع الصنائع . ج : 4 ص : 196 .

قصر أو تهاون أو أساء الاستعمال وجب عليه الفسان، لأن العين أسمانة في يده وهو مسؤول عنها . فإذا استعمل المستأجر الشيء المأجور استعسالا غير مألف، أو غير مشروط، أو كان متعديا . ثم هلك ضسه القاضي، لأنه هو المتسبب في ذلك<sup>(1)</sup> .

### البحث الثالث : نماذج عملية لتطبيق نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي :

تطبيقات نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي لم ترد فقط في عقد الإيجار كما يمكن أن يفهم ذلك، بل تجدها أيضا في بعض العقود الأخرى . إلا أنه يلاحظ أن معظم أحكام وسائل الأعذار تركزت بشكل كبير في عقد الإيجار، وهذا ما جعلني أتخذ من عقد الإيجار مثلاً تطبيقاً للاستشهاد به على مسائل هذا البحث .

وسعية تطبيق الفقهاء للأعذار في عقد الإيجار لا يعني أنها خاصة به، بل إن نظرية الأعذار كما ثبت ذلك من خلال البحث تنطبق أحكامها على كل عقد تتوفر فيه شروط أعمالها، سواه، كان عقداً مسمى أو عقداً غير مسمى مما يستحدثه الناس تبعاً ل حاجاتهم، لأن أشكال العقود غير متناهية، والشرع يقرها ما دامت لا تتعارض مع أحكامه وقواعده .

ومن تطبيقات الأعذار أيضاً في الفقه الإسلامي إلى جانب عقد الإيجار<sup>(2)</sup>، عقد البيع وعقد المزارعة وعقد المسافة . وفيما يلي تفصيل ذلك .

#### المطلب الأول : الأعذار الطارئة في عقد البيع :

عقد البيع من العقود التي شسلتها أحكام الأعذار في الفقه الإسلامي إلا أنها وردت فيه في نطاق ضيق، لأن البيع كما هو مقرر في الفقه والقانون من

(1) الزحيلي ، نظرية الضمان، ص : 240 .

(2) عقد الإيجار من أهم تطبيقات نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي . وبما أن معظم الأمثلة السابقة التي تم الاستشهاد بها على مسائل وعناصر البحث كانت في عقد الإيجار . فإنه يكتفى بها في عدم ذكر عقد الإيجار في هذا البحث .

العقود الفورية الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة، فبسجوره تمام العقد يتم تسليم الثمن والمثمن . فيكون احتساب وقوع الأعذار وتغير الظروف قليلاً، وفي الغالب يكون ذلك إذا تأخر تسليم العقود عليه، أو إذا إنفقا العاقدان على تأجيل تنفيذ العقد .

وهذا المطلب يتضمن التعريف بعقد البيع، ثم تأثير الأعذار عليه.

### الفرع الأول : التعريف بعقد البيع :

ويتضمن التعريف به: بيان معناه وشروطه ولزومه، أما التفاصيل المتعلقة بأركانه وشروطه وغيرها فإنها مفصلة في كتب الفقه، لأن الغرض هنا هو إعطاء صورة موجزة فقط عن عقد البيع .

### البند الأول : معنى عقد البيع :

للبيع معنيان : أحدهما لغوياً والآخر اصطلاحياً .

**أولاً : في اللغة :** يطلق البيع في اللغة على مطلق المبادلة . أو هو مقابلة الشيء بالشيء (1) .

والبيع مصدر لفعل باع الشيء وباعه منه وله بيعاً ومبيعاً أعلاه إيه بشمن، فهو بائع جمع باعة . وقيل هو مشتق من البايع، لأن كل واحد من الطرفين يمد باعه أي يده للأخذ والإعطاء (2) .

والبيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضدته، فهو يطلق أيضاً على معنى الشراء، تقول العرب بعثت بمعنى شرطت، وبالعكس، ومنه قوله تعالى : « وَشَرَوْهُ بِشَمَنْ بَخْسٍ »<sup>(3)</sup> أي باعوه بشمن قليل . وقال أيضاً : « وَلَبِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ » [البقرة: 101]، ويقال لكل من المتابعين بائع وبيع، ومشتر

---

1- سعدى أبو جيب . القاموس الفقهي (المرجع السابق) ص : 44 - قلعجي وقنبي . معجم لغة الفقهاء (المرجع السابق) ص : 113 - ابن قدامة (المصدر السابق) ، المعني ج : 4 ص : 02.

2- ابن منظور . لسان العرب (المرجع السابق) ج : 1 ص : 288 - أبو جيب . القاموس الفقهي (المرجع السابق) ص : 44 - قلعجي وقنبي . معجم لغة الفقهاء (المرجع السابق) ص : 113 .

3- يوسف ، الآية: 20.

## ثانياً : في الشرع :

عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة، منها ما جاء تعريفه عند الحنفية : « مبادلة المال بالمال بالتراضي » (2). وعرفه المالكية بقولهم : « عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة » (3). فقولهم "على غير منافع" للاحتراز من الإجارة والكراء ونحوهما، لأن مثل هذه العقود تقوم على المنافع، وأما قولهم : "ولا متعة لذة" لإخراج النكاح .

وعرفه الشافعية بأنه : « مقابلة مال بمال على وجه مخصوص » (4). أما الحنابلة فقد عرفوه كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله بأنه : « مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً » (5).

وهذه التعريف السابقة للسذاهب الفقهية مؤداها واحد، وهي كلها تفيد معنى عقد البيع من الناحية الاصطلاحية. ولا فارق بينها تقريباً إلا من حيث الشكل والصيغة (6) .

أما من الناحية القانونية، فقد جاء تعريف البيع في القانون المدني الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 351 منه : « البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً » (7) . وهذا

(1) المراجع السابقة : - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (المرجع السابق ) ج : 4 ص : 16 - ابن العربي ، أحكام القرآن (المرجع السابق ) ج : 3 ص : 1079 .

(2) كمال الدين بن هسام ، فتح القدير (المصدر السابق ) ج : 6 ص : 247 .

(3) الحرشي ، شرح الحرشي على خليل (المصدر السابق ) ج : 3 ص : 360 .

(4) الشريبي ، معنى المحتاج (المصدر السابق ) ج : 2 ص : 02 .

(5) ابن قدامة ، المغني (المصدر السابق ) ج : 4 ص : 02 .

(6) أحمد الحجي الكردي ، بحوث في الفقه الإسلامي، دار المعارف للطباعة طبعة سنة 1397هـ / 1977م ص : 123 .

(7) القانون المدني الجزائري (المرجع السابق ) ص : 74 .

التعريف هو نفسه ما جاء في القوانين المدنية العربية الأخرى كالمصري والصوري (1)، وكان القانونيين متتفقون على هذا المعنى للبيع، لكن الملاحظ أن معناه في القانون أخص من معناه في الفقه الإسلامي (2).

### البند الثاني : مشروعية عقد البيع :

وقد ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول .

#### أولاً : الكتاب :

قال تعالى : « وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » [ البقرة: 274].

وقوله عز وجل : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْقُتُمْ » [ البقرة: 281].

وقوله أيضاً : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » [ النساء: 29].

#### ثانياً : السنّة :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (3).

ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » (4).

وغير ذلك من الأحاديث النبوية الكثيرة التي تثبت بوضوح مشروعية البيع .

---

(1) زهدى يكن ، عقد البيع ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ص : 40 - الفقي .

فقه العاملات ( المرجع السابق ) ص : 183 .

(2) الفقي ، فقه العاملات ، ص : 183 .

(3) رواه البخاري عن ابن عمر وعن حكيم بن حازم في كتاب البيوع ج : 3 ص : 64 و 65 ورواه مسلم في كتاب البيوع عن ابن عسر ج : 5 ص : 9 - ورواه أبو داود في كتاب البيوع عن ابن عمر رقم الحديث 3454 ورواه أيضاً عن أبي الوضي رقم الحديث 3457 ج 3 ص : 273 - ورواه ابن ماجه عن أبي بزيمة الأسلي رقم الحديث 2182 ورواه كذلك عن سمرة رقم الحديث رقم الحديث 2183 ج : 2 ص : 736 - ورواه النسائي في كتاب البيوع عن ابن عسر ج : 7 ص : 248 و 249 ورواه الإمام أحمد ج : 1 ص : 56 .

(4) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات بباب الخيارات عن أبي سعيد الخدري رقم الحديث 2185 ج : 2 ص : 737 - ورواه أنسد ج : 2 ص : 536 .

### ثالثاً : الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، فهو من العقود الجائزة والصحيحة في الشرع الإسلامي (1).

### رابعاً : المعمول :

كما يدل العقل والمنطق والواقع على مشروعية البيع، وهو ما نصه الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله : « والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبها لا يبذل له بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويفه شرع طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه ودفع حاجته » (2).

فالإنسان إجتماعي ومدني بطبيعته، ولا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين، وهو بحاجة إلى تبادل المصالح مع غيره، والحصول على ما عنده من المنافع، وغيره لا يبذل له ذلك إلا بعوض، فكان البيع إذن وسيلة ضرورية لتحقيق ذلك (3).

### البند الثالث : لزوم عقد البيع :

عقد البيع من العقود الالزمة التي يجب على العاقدين الوفاء بها بعد حصول الإيجاب والقبول بينهما .

ويكون البيع لازماً إذا كان مستوفياً لجميع أوصافه الشرعية بتتوفر كل أركانه وشروطه، ويسمى عندئذ بالبيع النافذ اللازم (4).

لكن الفقهاء اشترطوا في لزومه أن يكون خالياً من أحد الخيارات التي

(1) ابن قدامة ، المغني (المصدر السابق ) ج : 4 ص : 03 - سعد بن أبي جيب ، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي . دار الفكر ، دمشق ، سوريا ط : 02 سنة 1404 هـ / 1984 م ج : 1 ص : 166 - الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته (المرجع السابق ) ج : 4 ص : 346 .

(2) ابن قدامة ، المغني (المصدر السابق ) ج : 4 ص : 03 .

(3) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج : 4 ص : 346 - الكردي . بحوث في الفقه الإسلامي ص : 124 .

(4) الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته، ج : 4 ص : 383 - الكردي . بحوث في الفقه الإسلامي ص : 184 .

تسمح لأحد العاقدين فسخ العقد، ك الخيار الرؤية، و الخيار الشرط، و الخيار العيب، وغيرها .

والفقهاء متفقون في أن لزوم البيع يبدأ بعد انعقاد الإيجاب والقبول، وتفرق العاقدين، يقول ابن قدامة رحمه الله : « لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه » (1) .

إلا أن العلماء اختلفوا في متى يكون اللزوم ؟ أي اختلفوا في معنى التفرق، هل هو تفرق بالأقوال بعد حصول الإيجاب والقبول ؟ أو هو تفرق بالأبدان عن مجلس العقد ؟ .

فذهب الشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أن للتابعين حق الخيار في المجلس ( أي مجلس العقد ) ما لم يتفرقوا عنه، فإذا تفرقوا عنه وجب البيع، ما لم يكن هناك أحد الخيارات، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبايعا الرجالان بكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبأعوا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقوا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع » (2) .

وذهب مالك وأصحابه، وكذلك أبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم من الفقهاء إلى أن لا خيار في المجلس، فإذا حصل الإيجاب والقبول بين العاقدين فقد لزم البيع، ولم يعملوا بهذا الحديث لأنه عندهم خبر أحد مخالف للقياس، ولأنه عند الإمام مالك رغم روايته له في الموطأ مخالف لعمل أهل المدينة، ولأن البيع عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، كسائر العقود الأخرى مثل النكاح

(1) ابن قدامة ، المغني ( المصدر السابق ) ج : 4 ص : 71 .

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع عن ابن عسرج : 3 ص 64 - ورواه مسلم في كتاب البيوع أيضاً عن ابن عسرج : 5 ص 10 - ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات عن ابن عسر رقم الحديث 2181 ج : 2 ص 736 - ورواه النسائي عن ابن عسر في كتاب البيوع ج : 7 ص 248 ، 249 - ورواه أحمد ج : 2 ص 119 .

والرهن وغيرهما.

ولكل من الفريقين أدلة وحجج في إثبات رأيه، وأراهم وأدلي بهم مفصلاً في كتب الفقه والحديث (١).

وبعض المعاصرین اعتبر رأي من قال بخيار المجلس مزعزاً للقوة الملزمة للعقد الذي هو مأتم المبادئ القانونية، لذلك رجحوا مذهب الذي لا يأخذ بخيار المجلس لضمان استقرار التعامل، وللحفاظ على القوة الملزمة للعقد (٢). ولعقد البيع أركان وشروط مفصلة في كتب الفقه.

#### الفرع الثاني : تأثير الأعذار الطارئة على عقد البيع :

من سابقاً أن المجال الطبيعي لتطبيق أحكام الأعذار الطارئة هو العقود الزمنية سواه، كانت مستمرة أو دورية، كعقد الإيجار وعقد التوريد، إلا أنه يمكن لنفس الأحكام أن تنطبق على بعض العقود الفورية الأخرى كعقد البيع مثلاً إذا كان مؤجل التنفيذ، وذلك في حالة هلاك المعقود عليه قبل قبضه.

وسوف يكون الكلام هنا مقتصرًا على هلاك المبيع قبل القبض، وتأثير ذلك على العقد كنسخة تطبيقية للأعذار، لأن الغرض هنا ليس استقصاء كل حالات الأعذار في عقد البيع، أو في العقود الأخرى، وإنما بيان بعض الأمثلة التطبيقية للأعذار في الفقه الإسلامي للتدليل بها على سعة تطبيق هذه النظرية.

#### البند الأول : هلاك المبيع قبل القبض :

المبيع والثمن يشكلان المعقود عليه الذي هو ركن من أركان البيع (٣)،

---

(١) ابن قدامة . المغني . ج : ٤ ص : ٦ وما بعدها - ابن رشد . بداية المجنهد (المصدر السابق) ج : ٢ ص : ١٧٠ و ١٧١ - ابن دقيق العيد . أحكام الأعذار . المراجع السابق (المراجع السابق) ج : ٣ ص : ١٠٢ وما بعدها - الشوكاني . نيل الأطار . ج : ٥ ص : ٢٨٩ . الحنـ، أثر الاختلاف (المراجع السابق) ص : ٤٢٢ .

(٢) السنوري . مصادر الحق (المصدر السابق) ج : ٢ صفحات : ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

(٣) ابن رشد . بداية المجنهد (المصدر السابق) ج : ٢ ص : ١٧٢ - ابن جزي . قوانين الأحكام الشرعية (المصدر السابق) ص : ٢٧١ - الفقي . فقه المعاملات ص : ١٨٥ .

والأعذار قد تحدث على المبيع وقد تحدث على الشن. وقد يكون ذلك قبل القبض وقد يكون بعده، أما الأعذار التي تكون على المعقود عليه بعد القبض ففي الغالب لا تؤثر على العقد، أما التي تحدث قبل القبض فإنها تؤثر في معظم الحالات على العقد.

والذي يهمنا هنا هو هلاك المبيع قبل تسلیمه. واللاحظ كما مر سابقاً أن الفقهاء عند عرضهم للأعذار في عقد الإجارة وغيرها يقيسون جواز فسخ العقد للعذر بفسخ البيع عند هلاك المبيع قبل قبضه، مما يبين أن القواعد واحدة في فسخ أي عقد للعذر، جاء عند الحنفية مثلاً : « وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضياعة، أو انقطع الماء عن الرحمي انفسخت الإجارة، لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض، فتشابه فوت المبيع قبل القبض » (١).

وجاء عند الشافعية : « وتنفسح الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين وكذا معين غيرهما، لكن الإنفاسخ في الزمن المستقبل لفوائد المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه » (٢). وهذا يدل على أن أحكام العذر واحدة في جميع العقود .

وهلاك المبيع قبل القبض إما أن يكون كله أو بعضه، وإما أن يكون هلاكه بعدر سماوي أو بعدر بشري .

### أولاً : هلاك جميع المبيع قبل القبض :

إذا تلف كل المبيع قبل تسلیمه إما أن يكون ذلك بعدر سماوي أو بعدر بشري .

#### 1- إذا كان الانلاف أو الهلاك بعدر سماوي :

إذا هلك المبيع كله قبل القبض بأفة ساوية فإن البيع ينفسخ، كهلاك الشاة بفيضان، أو خراب الدار بزلزال . وفي مثل هذه الحالات وغيرها ينفسخ العقد

(١) ابن أحمد العيني، البناء في شرح الهدایة (المصدر السابق) ج: 7 ص: 1012.

(٢) الشرباني ، مغني المحتاج (المصدر السابق) ج: 2 ص: 355.

بالهلاك الكلي لعدم القدرة على تسليم المبيع حقيقة أو حكما، لأن الهلاك هنا غير مضمون على أحد<sup>(1)</sup>.

والهلاك هنا يتحمله البائع، ومعنى ذلك أنه لا يجوز له مطالبة المشتري بالثمن<sup>(2)</sup>. جاء في البدائع: «فإن هلك كله قبل القبض بأفة ساوية انفسخ البيع، لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتستثنى المطالبة أصلاً، فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ وإذا انفسخ البيع سقط الشن عن المشتري لأن إنفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كان لم يكن»<sup>(3)</sup>. وجاء عند الشافعية: «فإن تلف المبيع بأفة ساوية انفسخ البيع لتعذر قبضه المستحق»<sup>(4)</sup>. ومثل ذلك أيضاً عند الحنابلة يقول ابن قدامة رحمه الله: «إن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بأفة ساوية بطل العقد ورجح المشتري بالثمن»<sup>(5)</sup>.

فهلاك المبيع جسيمه قبل تسلیمه عذر ينفسخ به العقد، ويسقط الثمن عن المشتري.

وكذلك إذا هلك المبيع بفعل نفسه، فهو عذر أيضاً ينفسخ به البيع كما لو هلك بأفة ساوية، كشأة تقع بنفسها في حفرة فتسوت.

جاء في البدائع: «وكذلك إذا هلك بفعل المبيع، بأن كان حيواناً فقتل نفسه، لأن فعله على نفسه هدر، فكانه هلك بأفة ساوية»<sup>(6)</sup>.

(1) الرجيلي . الفقه الإسلامي وأدله (المرجع السابق) ج : 4 ص : 146 و 147 - الكردي، بحوث في الفقه الإسلامي (المرجع السابق) ص: 201 - أبو جبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (المرجع السابق) ج: 1 ص: 193.

(2) زهدي يكن، عقد البيع (المرجع السابق) ص: 18.

(3) الكاساني، بداع الصنائع (المصدر السابق) ج: 5 ص: 238.

(4) الشربيني ، مغني المحتاج، ج : 2 ص : 66 .

(5) ابن قدامة ، المغني، ج : 4 ص : 218 .

(6) الكاساني ، بداع الصنائع، ج : 5 ص : 238 .

2- إذا كان الهاك بعذر بشري :

إذا تلف المبيع بعذر بشري، فإنه إما أن يكون الهاك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل شخص أجنبي . لأن الأعذار في الفقه الإسلامي كما تكون بافات ساوية تكون أيضا بأفعال بشرية .

١- إذا هلك المبيع بفعل البائع، كان يحرق الثوب قبل تسلیمه، فهو عذر في إنفساخ العقد، لعدم قدرة البائع على تسلیمه. ويتحصل وحده ضمان المبيع، فلا يطالب المشتري بالثمن (١) .

يقول الكاساني رحمه الله : « وكذا ( أي إنفساخ العقد ) إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري » (٢) . وجاء في مغني المحتاج : « والمذهب ( أي عند الشافعية ) أن اتلاف البائع المبيع كتلفه بافة ساوية فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري، لأنه لا يمكن الرجوع على البائع البدل لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فإذا أتلفه سقط الثمن » (٣) . أما عند المذاهب فـلا ينفسخ العقد وإنما يكون للمشتري خيار الفسخ كما لو أتلفه أجنبي، يقول ابن قدامة رحمه الله : « وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا ( أي المذاهب ) الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي لأنه أتلفه من يلزمته ضمانه فاشبه ما لو أتلفه أجنبي » (٤) .

ب- إذا هلك المبيع بفعل المشتري، فإنه في هذه الحالة يلزم المبيع، ويكون المبيع مضمونا على المشتري، ولا يسقط شيء من الثمن، لأن المشتري يعتبر مستلما للمبيع باتلافه (٥) .

---

(١) الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته، ج : 4 ص : 406 و 407 ونظرية الضمان من : 146 و 147 - الكروبي . بحوث في الفقه الإسلامي من : 201 - الفقي . فقه المعاملات من : 200 .

(٢) الكاساني . بذانع الصنائع، ج : 5 ص : 238 .

(٣) الشريبي ، مغني المحتاج، ج : 2 ص : 67 .

(٤) ابن قدامة . المغني، ج : 4 ص : 218 .

(٥) الزحيلي ، نظرية الضمان، ص : 147 - الكروبي . بحوث في الفقه الإسلامي من : 201 - الفقي . فقه المعاملات من : 219 - أبو جبيب . موسوعة الاجسام في الفقه الإسلامي ج : 1 ص : 193 .

جاء في البدائع : « وإن هلك بفعل المشتري لا ينفع البيع وعليه الثمن لأنه بالاتفاق صار قابضا كل المبيع لأنه لا يمكنه اتفاقه إلا بعد اثبات يده عليه وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن » (1). وجاء في المغني أيضا : « وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه وكان كالقبض لأنه تصرف فيه » (2). وفي مغني المحتاج : « واتفاق المشتري قبض إن علم » (3).

فاتفاق المشتري للسبعين قبل قبضه ليس عذرا له في فسخ البيع، لأنه هو المتسبب فيه، ولأنه يعتبر في هذه الحالة معتديا عليه .

ج - إذا هلك البيع بفعل شخص آخر غير البائع والمشتري، فالبيع لا ينفع في هذه الحالة، ومع ذلك فهو عذر للمشتري يمنع له حق الخيار، إن شاء، فسخ العقد، وإن شاء، أبقى عليه ودفع الثمن للبائع، وطالب الأجنبي المتسبب بالضمان (4).

وعدم إنفاسخ العقد في هذه الحالة لامكان التسليم تقديرأ، وذلك بتسليم قيمته مكانه، لأنه في هذه الحالة مضمون على الأجنبي . لكن يخبر المشتري بين الفسخ وإمساكه بالبيع، دفعاً للضرر عنه، لأنه قد لا يرضى بالقيمة بدلاً عن البيع (5).

يقول الكاساني رحمة الله : « وإن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه، لأنه أتلف مالاً مملوكاً لغيره بغير إذنه ولا يد له عليه فيكون مضموناً عليه بالمثل أو القيمة والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، فيعود البيع إلى ملك البائع فيتبع الجاني فيضمنه ... وإن شاء اختار البيع فباتج الجاني بالضمان واتبعه

(1) الكاساني ، بداع الصناع ، ج : 5 ص : 238 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج : 4 ص : 218 .

(3) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج : 2 ص : 66 .

(4) الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج : 4 ص : 406 و 407 - الكوفي ، بحوث في الفقه الإسلامي ص : 201 - الفقي ، فقه المعاملات ص : 219 .

(5) المراجع نفسها .

البائع بالثمن » (١) .

ويقول ابن قدامة رحمة الله : « وإن اتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجانحة ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا وبهذا قال الشافعي . ولا أعلم فيه مخالف » (٢) .

وفي معنى المحتاج : « والأظهر أن اتفاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيفرم البائع الأجنبي » (٣) .  
ثانياً : هلاك بعض المبيع قبل القبض :

إذا هلك بعض المبيع قبل تسلیمه إما أن يكون بعذر سماوي أو بعذر بشري :

١- إذا كان الهلاك بعذر سماوي :

إذا هلك المبيع هلاكا جزئيا بأفة سماوية قبل القبض فإن الحنفية (٤) يفرقون بين حالتين :

أ - إن كان النقصان قدر بأن كان المبيع مما يقال كالحنطة والشعير أو مما يوزن كالقطن، أو مما يعد كالبيض، فإن ذلك عذرا في إنفاسخ العقد بقدر الهلاك، وتسقط حصته من الثمن عن المشتري . وبما أن المشتري قد قصد كل المبيع، فإن هلاك بعضه عذر يمنع له خيار الفسخ في الجزء الباقي، فإذا شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، لأن الصفقة تبعضت عليه .

ب - وإذا أدى الهلاك إلى نقصان في الوصف، وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض، والجودة في المكيل والموزون، فالبيع

(١) الكاساني ، بداع الصنائع، ج : ٥ ص : ٢٣٨، ٢٣٩ .

(٢) ابن قدامة ، المعنى، ج : ٤ ص : ٢١٨ .

(٣) الشربيني ، معنى المحتاج، ج : ٢ ص : ٦٧ .

(٤) الكاساني ، بداع الصنائع، ج : ٥ ص : ٢٣٩، ٢٤٠ .

لا ينفع، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن، لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن .

لكن بما أن المبيع قد تعيب ولو في بعض أوصافه فهو عذر يمنع خيار الفسخ للمشتري، أي أن البيع لا ينفع، وإنما يخير المشتري بينأخذ المبيع بجميع الثمن، وبين تركه وفسخ العقد بينهما (1).

أما عند الجنابلة والشافعية فهم كذلك ينحون للمشتري الخيار، إلا أنهم يخرونها بينأخذ المبيع ناقصاً بكل الثمن وبين فسخ العقد، يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولو تعيب في يد البائع أو أتلف بعضه بأمر ساوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصاً ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن، لأنه إن رضي به معيناً فكانه اشتري معيناً هو عالم بعيبه ولا يستحق شيئاً من أجل العيب، وإن فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن » (2). وفي مغني المحتاج : « ولو تعيب المبيع بأفة سماوية قبل القبض فرضيه بأن أجاز البيع أخذة بكل الثمن » (3).

وإذا هلك المبيع ببعضه بفعل نفسه كحيوان جرح نفسه، فعند الجنابية لا ينفع البيع، ولا يسقط شيء من الثمن عن المشتري، وإنما هو عذر يمنع له الخيار، إن شاء أخذ الباقي بجسيم الثمن، وإن شاء فسخ العقد (4). جاء في الفتاوى الهندية : « رجل اشتري شاتين فنطحت أحدهما الأخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري، إن شاء أخذ الباقي بحسبها من الثمن وإن شاء ترك » (5). وجاء فيه

---

(1) الكاساني . بذانع الصنائع . ج : 5 ص : 239 ، 240 - الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته ج : 4 ص : 408 ، ونظرية الضمان ص : 148 .

(2) ابن قدامة . المغني . ج : 4 ص : 219 .

(3) الشريبي . مغني المحتاج . ج : 2 ص : 68 .

(4) الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته . ج : 4 ص : 409 ، ونظرية الضمان ص : 146 و 147 و 148 - الكردي . بحوث في الفقه الإسلامي ص : 201 و 202 - الفقي . فقه المعاملات ص : 220 .

(5) النظام الفتاوى الهندية ( المصدر السابق ) ج : 3 ص : 27 .

أيضاً : « وكذا لو اشتري حسراً وشعيراً فاكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بأفة ساوية » (1) . وفي البدانع ما نصه: « ولو كان المشتري حيوانين سوىبني آدم فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض تسقط حصته من الثمن والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ترك لأن فعل العجماء جبار » (2) .

فهلاك بعض المبيع قبل القبض بفعل نفسه كهلاكه بأفة ساوية، وفي كلِّيهما ينبع للمشتري خيار الفسخ .

## 2- إذا كان الها لاك بعذر بشري :

فإنه إما أن يهلك ببعضه بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل شخص آخر

1 - إذا هلك بفعل البائع، فإنه يفسخ البيع في القدر الها لاك، ويسقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الها لاك، سواء أكان النقصان الذي لحق المبيع نقصان قدر أو نقصان وصف، لأن الأوصاف لها حصتها من الثمن عند ورود الجناية عليها، وما دام الصفة قد تجزأت على المشتري بغير فعل منه، فهو عذر يجعل له حق الخيار، فإذا شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن أو يفسخ في الكل (3) .

جاء في المغني ما نصه : « وإن كان ذلك بفعل البائع فقياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين أخذة والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب » (4) . وجاء في فتح القدير : « كما لو ضرب البائع الدابة فتعيّبت فإن الوصف حينئذ يفرد بالضمان ويتأخّر المشتري » (5) . ويقول

(1) المصدر السابق. ص: 27.

(2) الكاساني . بدائع الصنائع. ج : 5 ص : 240 .

(3) الزحيلي . الفقه الإسلامي وادله. ج : 4 ص : 409 - الكردي ، بحوث في الفقه الإسلامي ص : 203 - الزحيلي . نظرية الفسان ص : 148 و 149 - الفقي . فقه المعاملات. ص : 220 .

(4) ابن قدامة ، المغني. ج : 4 ص : 219 .

(5) ابن الهيثم . فتح القدير. ج : 6 ص : 356 .

الكاساني موضحا ذلك : « وإن هلك بفعل البائع يبطل البيع بقدره ويسقط عن المشتري حصة المايل من الثمن وهو قدر النقصان اعتباراً للبعض بالكل سواء كان النقصان قيصة أو نقصان وصف لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجنابة عليها لأنها تصير أصلاً بفعل فتقابل بالثمن، والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه » (1) .

ب - إذا هلك بفعل المشتري، فليس له عذر في فسخ العقد ويزمه البيع، ولا يسقط عنه شيء من الثمن، لأنه صار قابضاً لكل المبيع باتفاق بعضه، أي قابضاً له حكماً (2) .

يقول الكاساني رحمة الله : « وإذا هلك بفعل المشتري لا يبطل البيع ولا يسقط عنه شيء من الثمن لأن صار قابضاً للكل باتفاق البعض » (3) . ويقول ابن قدامة رحمة الله : « وإن تعيب بفعل المشتري أو تلف بعضه لم يكن له فسخ لذلك لأنه أتلف ملكه فلم يرجع على غيره » (4) . وجاء في مغني المحتاج : « ولو عيبة المشتري فلا خيار له لحصوله بفعله فيستنبط بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة ويكون قابضاً لما أتلفه » (5) .

ج - إذا هلك بعض المبيع بفعل شخص أجنبي، فهو عذر يمنع له حق الخيار، فإن شاء رجع على هذا الأجنبي ودفع الثمن إلى البائع، وإن شاء فسخ العقد، لأن الاتفاق كان بغير فعله (6) .

(1) الكاساني . بدانع الصنائع . ج : 5 ص : 240 .

(2) الزحيلي . نظرية الضمان . ص : 148 ، 149 و الفقه الإسلامي وأدلته ج : 4 ص : 409 - الكردي . بحوث في الفقه الإسلامي ص : 203 - الفقي . فقه المعاملات ص : 220 .

(3) الكاساني . بدانع الصنائع . ج : 5 ص : 240 .

(4) ابن قدامة . المغني . ج : 4 ص : 219 .

(5) الشريبي . مغني المحتاج . ج : 2 ص : 68 .

(6) الفقي . فقه المعاملات . ص : 219 - أبو جيب . موسوعة الاجتماع في الفقه الإسلامي (المراجع السابق) ج : 1 ص : 194 .

جاء في المدائع : « وإن هلك بفعل أجنبي فعليه حسنه لا شك فيه والمشري بالخيار إن شاء فسخ البيع واتبع البائع الجنائي بضمان ما جنى، وإن شاء اختار البيع واتبع الجناني بالضمان وعليه جميع الشمن » (1)، وجاء أيضاً في المغني : « وإن كان بفعل أجنبي فله الخيار بين الفسخ والمطالبة بالثمن، وبينأخذ المبيع ومطالبة المتألف بعرض ما أتلف » (2).

هذا فيما يتعلق بهلاك المبيع كله أو بعضه من جهة نظر الفقه الإسلامي . أما في القانون المدني الجزائري، فإنه لا يوجد فيه مثل هذه التفصيلات التي أشار إليها الفقهاء . والذي نجد فيه مادتين أساسيتين تناولتا اتلاف المبيع قبل التسليم . فقد أشارت المادة 369 منه إلى أن هلاك المبيع قبل القبض يسقط البيع، ويسترد المشري الثمن، وهذا نصها : « إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشري بتسليم المبيع » (3) . أما المادة 370 منه فقد أشارت إلى نقصان قيمة المبيع بحدوث تلف عليه، وأعطت للشري حق المطالبة بالفسخ إذا كان النقصان مؤثراً على المبيع، أو يبقى على العقد مع انفاسن الثمن بقدر الاتلاف الذي حدث فيه ونصها ما يلي : « إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنفاسن الثمن » (4) .

فهاتان المادتان هما أهم ما ورد في اتلاف المبيع قبل القبض في القانون المدني الجزائري وعمومهما يوافق تقريباً ما جاء في الفقه الإسلامي . فالقاعدة في كل من الفقه والقانون أن هلاك المبيع كله قبل تسليمه يترتب عنه إنفاسخ البيع وسقوط الثمن عن المشري، وأن هلاك بعضه قبل القبض يمنع للمشتري

(1) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 5 ص : 240.

(2) ابن قدامة . المغني . ج : 4 ص : 219.

(3) القانون المدني الجزائري ص : 78.

(4) المرجع نفسه ص: 78.

الخيار بين الفسخ أو الابقاء على العقد . إلا أن الفقه الإسلامي أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من القانون في بيان حالات المحتصلة لهلاك المبيع قبل القبض وما يترتب عن كل منها من آثار على العقد .

### البند الثاني : كيفية الضمان في هلاك المبيع قبل القبض :

ينشأ عن عقد البيع التزام البائع على البائع هـا : التزام بتسلیم المبيع، والتزام بضمان سلامة المبيع، وفي مقابل ذلك يلتزم المشتري بدفع الثمن . أما نقل ملكية المبيع وكذا ملكية الثمن فهو حكم أصلي يترتب عن انعقاد الإيجاب والقبول بين العاقدين، ومرد ذلك إلى الشرع لا إلى إرادة العاقدين (1) .

فالالتزام البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري لا يتحقق إلا بالتسلیم، فيتمكن المشتري من قبضه، فإذا لم يتمكن المشتري من قبضه، فلا يبرأ البائع من التزامه، أي لا يعتبر أنه نفذ التزامه . أما إذا سلمه كاملاً، فإن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري، ويتحصل هذا الأخير كل هلاك ينبع بعد القبض (2) .

والقاعدة عند معظم الفقهاء أن هلاك المبيع قبل التسلیم من ضمان البائع طالما لا يزال مالكا للبيع، سواء كان الهلاك بأفة ساوية أي بقوة قاهرة، أو بفعل البائع، أو بفعل المبيع نفسه، أو بفعل أجنبي، ويسقط الثمن عن المشتري، ويتحصل البائع تبعه للهلاك، فلا يطالب المشتري بالثمن (3) .

إلا أنه في حالة هلاكه بفعل أجنبي، فإن البيع لا ينفسخ وإنما يخير المشتري بين إمساء البيع، ومطالبة الأجنبي بالضمان، وبين فسخه ويتحصل البائع تبعه للهلاك، فيطلب الأجنبي بالضمان ويسقط الثمن عن المشتري (4) .

فالمبيع إذا تلف قبل تسلیمه هو من ضمان البائع، لأن يده يد ضمان طالما لا

(1) الزحيلي . نظرية الضمان . ص : 236 .

(2) المرجع نفسه .

(3) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 5 ص : 238 و 239 - الشريبي . مغني المحتاج ج : 2 ص : 66 و 67 - ابن قدامة . المغني ج : 4 ص : 218 .

(4) المراجع نفسها .

يزال قابضا له، حتى ولو هلك بسبب أجنبي فإنه لا ينفي عنده الضمان (1).  
ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما جاء في منهج الطالبين للنحوبي :  
«المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الشن» (2).  
وجاء في بداع الصنائع : «أن هلاك المبيع قبل القبض يوجب إنفاسخ  
البيع» (3). ومعنى إنفاسخ البيع أن يسترد المشتري الشن ويتحمل البائع تبعه  
الهلاك (4).

وهذا الحكم هو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث نصت المادة 293  
على ما يلي : «إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من  
مال البائع ولا شيء على المشتري» (5).

ويستثنى من هذه القاعدة الفقهية هلاك المبيع قبل قبضه بفعل المشتري، فإن  
الفقه يجعله قابضا له حكما باتفاقه، وبالتالي يتحصل ضمانه (6).

أما إذا هلك المبيع بعد قبضه من قبل المشتري فالقاعدة في الفقه الإسلامي  
أن الضمان ينتقل إلى المشتري (7)، وهو ما نصت عليه المادة 294 من المجلة  
حيث تقول : «إذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على  
البائع» (8).

(1) السنوري ، مصادر الحق (المصدر السابق) ، ج : 2 ص : 182، 183.

(2) الشربيني ، معن المحتاج ، ج : 2 ص : 65، 66.

(3) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج : 5 ص : 238.

(4) المصدر نفسه .

(5) علي حيدر ، درر الحكم ، ج : 1 ص : 275.

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج : 4 ص : 218 - الشربيني ، معن المحتاج ج : 2 ص : 66 -  
الكاساني ، بداع الصنائع ، ج : 5 ص : 238 - الزجلي ، نظرية الضمان ص : 147 - أبو  
جيب ، موسوعة الاجساع في الفقه الإسلامي (المرجع السابق) ج : 1 ص : 193.

(7) ابن قدامة ، المغني ، ج : 4 ص : 217 وما بعدها - أبو جيب ، موسوعة الاجساع ج : 1 ص  
: 194.

(8) علي حيدر ، درر الحكم ، ج : 1 ص : 278.

أما عند علسا ، المالكية فإن الغسان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع باستثناء خمس حالات وهي : الأولى : بيع الغائب على الصفة بلا خلاف ، والثانية ما بيع على الخيار ، والثالثة : ما بيع من الشمار قبل كمال نضجها ، والرابعة : ما فيه حق توفيته من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف ، فإذا هلك المكيل وإستوا الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف ، هل يضنه البائع أو المشتري ، الخامسة والأخيرة : البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقشه المشتري (1) .

### **المطلب الثاني : الأعذار الطارئة في عقد المزارعة :**

وعقد المزارعة أيضا من العقود التي شملتها تطبيقات نظرية الأعذار في الفقه الإسلامي ، وبشكل خاص في الفقه الحنفي . وسوف يكون الكلام مقتضاً فقط على ماله علاقة بموضوع البحث ، وهو ينحصر في فرعين أساسين الأول يتعلق بالتعريف بعقد المزارعة في الفقه الإسلامي ، ويتضمن معناها ، ومشروعيتها ، ولزومها ، والثاني حول تأثير الأعذار على عقد المزارعة .

#### **الفرع الأول : التعريف بعقد المزارعة في الفقه الإسلامي :**

وأقتصر فقط على بيان معنى عقد المزارعة ومشروعيتها وهل هو عقد لازم أم لا .

**البند الأول : معنى عقد المزارعة :**  
للزارعة معنيان أحدهما لغويا والآخر اصطلاحي .

#### **أولاً : في اللغة (2) :**

ـ مفاعة من الزرع ، والزرع هو ما تنبتة الأرض ، جمع زروع .  
ـ الفعل زَرَعَ يَزْرُعُ زَرْعاً ، أي طرح الزُّرْعَة ، وهي البذر في الأرض .

(1) ابن جزي ، القراءتين (المصدر السابق ) ، ص : 273 .

(2) أبو جيب ، القاموس الفقهي (المرجع الفقهي ) ، ص : 158 - قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء (المرجع السابق ) ص : 232 .

ومنه قوله تعالى :

« أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ، أَنْتُمْ تَزَرِّعُونَ أَمْ نَخْنُ  
الْزَّارِعُونَ » [ الواقعه : 64.63 ].

والزارعة على وزن المفعالة، وهذا الوزن شأنه أن يكون من اثنين، كل منهما يفعل بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به (1). ومثله المضاربة والمشاركة والمقاتلة والبارزة .

وقد تعني المزارعة فعل العامل الذي يزرع الأرض، وفعل المالك وهو تمكين العامل من الأرض واستعمال الآلات فيها، فالزرع واقع بسبب الاثنين (2). وهناك من قال أنها ليست على بابها لأنها من فعل واحد وهو العامل .

### ثانياً : في الشرع :

عرفها المالكية بقولهم: هي الشركة في الزرع (3) أو الشركة في الحرف (4) وعند الحنفية هي عقد على الزرع ببعض الخارج، أو المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها (5) .

وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: «دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما» (6) .

وجاء تعريفها في المجلة في المادة 1431 : « نوع الشركة على كون الأرض

---

(1) الصاوي . بلغة السالك ( المصدر السابق ) . ج : 2 ص : 178 .

(2) المزبري . الفقه على المذاهب الأربعة ( المرجع السابق ) . ج : 2 ص : 03 .

(3) ابن جزي . القوانين الفقهية ( المصدر السابق ) ص : 307 - الصاوي . بلغة السالك ج : 2 ص : 178 .

(4) الخطاب ، مواهب الجليل ، ( المصدر السابق ) ج : 5 ص : 176 .

(5) الكاساني . بدانع الصنائع ج : 6 ص : 175 - ابن عابدين . الدر المختار ج : 5 ص : 193 - نكسلة فتح القيمة ج : 9 ص : 426 .

(6) ابن قدامة . المغني ( المصدر السابق ) . ج : 5 ص : 581 .

لن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثـر من ذلك أو الأدنـى حسب ما يتفق عليه «(1)».

وهذه التعاريف متقاربة فيما بينها، وهي تفيد أن المزارعة عبارة عن شركة تم بين صاحب الأرض والعامل، فيتفقان بينهما، فصاحب الأرض يعطي الأرض للعامل ليعمل فيها مقابل نصيب يأخذـه مما تنتجهـ الأرض، ويكون مقدار هذا النصيب بحسب ما يتفقان عليه فيما بينـها.

وتسمى المزارعة أيضاً بالخبرة من الخبرـ وهي الأرض اللينة وخبرـ الأرض : إذا شقـها، وتسمى أيضاً المحـاقلة، مـفـاعـلة من الحـقـلـ، والـحـقـلـ هو الزـرـعـ إذا تـشـعـبـ قبلـ أنـ يـغـلـظـ سـوقـهـ وـقـيـلـ : الحـقـلـ : الـأـرـضـ الـتـيـ تـزـرـعـ (2).

البند الثاني : مشروعـيتها :

الرأي الغالـبـ في الفـقـهـ الـاسـلامـيـ أنـ المـزارـعـةـ جـائزـةـ، وـاـسـتـدـلـ أـصـحـابـهـ بـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ ماـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـلـ أـهـلـ خـيـرـ بشـطـرـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـنـ تـمـرـ أوـ زـرـعـ (3). وـمـنـ الـمـعـقـولـ أـنـهـ عـقـدـ شـرـكـةـ بـيـنـ الـمـالـ

(1) عليـ حـيدـرـ ، دـورـ الـحـكـامـ (1) الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ 3ـ صـ 464ـ .

(2) فـلـعـجـيـ وـقـنـبـيـ . مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـ ، صـ 408ـ ، 409ـ .

(3) روـاهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـسـافـةـ عنـ اـبـنـ عـرـجـ 5ـ صـ 26ـ .

ورـواـهـ الـبـخـارـيـ عنـ اـبـنـ عـرـجـ فـيـ كـتـابـ الـمـازـرـعـةـ وـالـحـرـثـ بـرـوـاـيـةـ "ـعـامـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ "ـ بـعـذـفـ "ـأـهـلـ "ـ وـرـواـهـ أـبـضاـرـ بـرـوـاـيـةـ أـخـرىـ جـ 3ـ صـ 103ـ .

ورـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـرـعـ . بـابـ الـسـافـةـ عنـ اـبـنـ عـرـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ 3408ـ وـرـواـهـ أـبـضاـرـ بـرـوـاـيـةـ أـخـرىـ عنـ اـبـنـ عـرـجـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ 3409ـ . جـ 3ـ صـ 262ـ ، 263ـ .

ورـواـهـ التـرمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ بـابـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـازـرـعـةـ عنـ اـبـنـ عـرـجـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ 1401ـ وـقـالـ عـنـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ جـ 2ـ صـ 421ـ .

ورـواـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـرـهـونـ بـابـ مـعـاـمـلـةـ النـخـيلـ وـالـكـرـمـ عنـ اـبـنـ عـرـجـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ 2467ـ جـ 2ـ صـ 824ـ .

ورـواـهـ أـحـمـدـ عنـ اـبـنـ عـرـجـ 2ـ صـفحـاتـ 17ـ ، 22ـ وـ 37ـ .

ورـواـهـ الدـارـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـرـعـ بـابـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـلـ خـيـرـ ، عنـ اـبـنـ عـرـجـ 2ـ صـ 270ـ .

والعمل، فتجوز المضاربة (١) . فهذا نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما كان صاحب الأرض لا يحسن الزراعة أو كان عاجزاً عنها، وربما كان العامل ماهراً في الزراعة ويتقىها، وهو لا يملك أرضاً، فيتحقق بتعاونهما النفع والانتاج. لذلك شرعها الإسلام تحقيقاً لصلحة الطرفين، وسدأ حاجتهما (٢) .

وذهب البعض وهم قليل كالإمام أبي حنيفة وزفر (٣) إلى أنها عقد فاسد (٤)، ومنهم من أجازها في إطار ضيق وهم الشافعية، فهذا تجوز عندهم فقط تبعاً للمساقاة وال حاجة (٥) .

والراجح كما ذهب جمهور العلماء وهم المالكية وأصحاب أبي حنيفة والحنابلة والظاهرية وغيرهم جوازها حاجة الناس إليها، وتعاملهم بها (٦) . يقول ابن القيم رحمه الله : « وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل، وهو ما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها

(١) المضاربة مصدر ضارب ، يقال ضارب فلان فلاناً : ضرب كل منها الآخر وضارب لفلان في ماله اتجر فيه . وقد تكون مشتقة من الضرب وهو السفر فيها للتجارة نحو قوله تعالى : « وأخرون يضربون في الأرض » . وهي في الشرع عقد شركة يكون فيها المال من طرف العمل والربح بينها على ما شرطاً . أو هي توقيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتاجر فيه والربح مشترك بينهما ) أبو جيب . القاموس الفقهي ، ص : 221 و 222 - قلعجي وقبيسي . معجم لغة الفقهاء ، ص : 434 .

(٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج : 5 ص : 615 . سيد سابق ، فقه السنة ( المرجع السابق ) ج : 3 ص : 163 .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنيري . وأبوه كان على أصحابه . كان زفر من جمع بين العلم والعبادة ، ومن أهل الحديث . ثم غلب عليه الرأي حتى كان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذًا بالقياس . توفي سنة 158 هـ . فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة مونا ) الحجوبي . الفكر السامي . ج : 1 ص : 437 .

(٤) ابن قودر ، تكملة فتح القدير . ج : 9 ص : 462 .

(٥) الخطيب الشربوني . مغني المحتاج ( المصدر السابق ) . ج : 2 ص : 323 وما بعدها .

(٦) ينظر تفصيل المسألة والرد على المانعين في نيل الأطراف ( المرجع السابق ) ج : 6 ص : 7 وما بعدها ، والمغني ج : 5 ص : 581 وما بعدها .

البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعسلوها من أموالهم » (١) .

إلا أن جوازها متوقف على شروط وأركان هي مفصلة في كتب الفقه .

### البند الثالث : لزوم عقد المزارعة :

اختلف العلماء في لزوم عقد المزارعة ويتلخص هذا الاختلاف فيما يلي :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد المزارعة عقد غير لازم، ومعنى أنه غير لازم أنه يجوز لأحد العاقدين أن يفسحه متى شاء كما قال بذلك علماء الحنابلة (٢). وذهب البعض الآخر إلى لزومها إلا أنهم فصلوا في المسألة : فقال المالكية هو عقد غير لازم قبل البذر، فإذا ألقى العامل البذر أو الحب في الأرض لينبت، أو وضع الزريعة في الأرض لتثبت كالبسمل ونحوه أصبح لازماً، فلا يجوز بعد ذلك فسخه (٣).

فشرع العامل في العمل في عقد المزارعة يجعله لازماً. أما إذا لم يشرع فيه فلكل منهما حق الفسخ .

وقال الحنفية هو عقد غير لازم في جانب صاحب البذر، لازم في جانب العائد الآخر، ولا يجوز له فسخه إلا بعد كلام في عقد الإيجار (٤) .

وسبب تفريقهم بينهما : أن صاحب البذر لا يمكنه تنفيذ العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر في التراب، فلا يكون الشروع فيه ملزماً في حقه، إذا لا يجر الإنسان على إتلاف ملكه، أما العائد الآخر فليس من قبله إتلاف ملكه، فكان الشروع في حقه ملزماً (٥) .

(١) ابن القيم . إعلام الموقعين . (المراجع السابق ) ج : ١ ص : 387 ، 388 .

(٢) ابن قدامة، المغني، ج: 5 ص: 588

(٣) الخرشي . شرح الخرشي على خليل (المصدر السابق ) ج : 4 ص : 279 الصاوي، بلغة السالك، ج: 2 ص: 178.

(٤) ابن قودر . تكميلة فتح القدير (المصدر السابق ) ج : 9 ص : 464 وما بعدها.

(٥) المصدر نفسه.

## الفرع الثاني : تأثير الأعذار الطارئة على عقد المزارعة :

عقد المزارعة كغيره من العقود الزمنية الأخرى كالإجارة وغيرها، ينتهي بتحقيق الغرض منه أو بانتهاء مدة . وقد يستمر العقد بين العاقدين ولو بعد انتهاء مدة حتى يدرك الزرع - إذا كان لم يدرك في خلال مدة العقد - ويستحصد ويأخذ العامل على ذلك أجرًا زائداً .

أما فسخ المزارعة للأعذار فمعظم الفقهاء لا يتعرضون لذلك، إلا ما نجده عند الحنفية الذين يجيزون فسخ المزارعة بالأعذار، وذلك راجع إلى مفهومهم للعذر وسعة تطبيقهم له . وهذا يؤكد مرة أخرى أن الفقه الحنفي له القسط الأكبر في تأسيس قواعد هذه النظرية في الفقه الإسلامي، وهو نفس العسل الذي قام به علماء المالكية في نظرية الحوائج .

فأحكام العذر لا يقتصر تطبيقها على عقد الإجارة كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، بل يتعدى تطبيقها إلى كل عقد تتوفر فيه خصائص الإجارة، لذلك نجد علماء الحنفية طبقو أحكام العذر على المزارعة والمساقاة لكونها عقود مستمرة .

والملاحظ أن منهجية الأحناف في علاج الأعذار في المزارعة هي نفسها في عقد الإجارة، إلا أن حديثهم عن أعذار المزارعة أقل توسعًا من عقد الإجارة، وكثيراً ما يحيلون أمثلة المزارعة إلى ما ذكر في عقد الإجارة، وكان ذلك يفهم منه أن القواعد والاحكام التي تحكم في أعذار الإجارة هي نفسها التي تحكم في العقود الأخرى . وهذا يفيد أيضاً أن الأعذار في الإجارة أصل تقاس عليه جميع العقود الأخرى (١) .

ولبيان تأثير الأعذار في عقد المزارعة نتناول أولاً أنواع الأعذار ثم بعد ذلك كيفية التعويض في فسخ المزارعة للأعذار .

---

(١) د. محمد فوزي فبيض الله ، الفقه الإسلامي ، جامعة دمشق ، ط : ٢ سنة : ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ص : 460 .

## البند الأول : أنواع الأعذار :

كما سبق الاشارة إليه أن الحنفية اتبوا نفس منهجية الأعذار في الإجارة في تفسيم الأعذار في المزارعة، فهناك أعذار متعلقة بصاحب الأرض وأعذار ترجع إلى العامل أو المزارع . يقول الكاساني رحمة الله : « وأما المعانى التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع : بعضها يرجع إلى صاحب الأرض، وبعضها يرجع إلى المزارع » (1) . وهي نفس العبارة التي وردت أيضاً في الفتاوى الهندية (2) .

### أولاً : أعذار صاحب الأرض :

من الأعذار التي ذكرها الحنفية في جانب صاحب الأرض، نحو أن يلحقه دين فادح، وليس له أن يسدء إلا ببيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها، إذا كان لا مال له سواها، فيجوز لصاحب الأرض أن يبيعها بسبب هذا الدين الفادح، ويفسخ العقد بهذا العذر، كما في عقد الإجارة، لأنه لا يمكنه أن يستمر في المزارعة إلا بضرر يلحقه، فقد يطالبه الدائن بدينه عند القاضي، ويحكم عليه هذا الأخير بالحبس، فيبيع القاضي أرضه، ليسد دين الدائن ثم يفسخ المزارعة . يقول الكاساني رحمة الله : « أما الأول الذي يرجع إلى صاحب الأرض فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له إلا من ثمن هذه الأرض، تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر إذا أمكن الفسخ بأن كان قبل المزارعة أو بعدها إذا أدرك الزرع وبلغ مبلغ الحصاد، لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر، فيبيع القاضي الأرض بدينه أولاً ثم يفسخ المزارعة، ولا تنفسخ بنفس العذر » (3) .

ومعنى قوله : « ولا تنفسخ بنفس العذر ». أي أن مجرد لحقوق الدين الفادح لا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإنما هذا العذر يمنع حق الفسخ، فإذا فسخ

(1) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 6 ص : 183 .

(2) النظام الفتاوى الهندية (المصدر السابق) . ج : 5 ص : 260 .

(3) الكاساني . بداع الصنائع . ج : 6 ص : 183 .

صاحب الأرض العقد أو القاضي إن حل العقد، وإذا لم يفسحه أحدهما بقى سليماً. والدين هنا يعتبر عذراً يمنع حق الفسخ إذا لم يكن لصاحب الأرض مال سواها، كما قال ابن عابدين شارحاً لعبارة المصنف : « وتفسخ المزارعة بدين محوج إلى بيعها » فقال : « فيه إشارة إلى أن لا مال له سواها » (1) .

لكن إذا لم يكن الفسخ بآن كان الزرع لم يدرك بعد، ولم يبلغ مبلغ الحصاد، فإن الأرض لا تباع في هذه الحالة، والعقد لا يفسخ إلى أن يبلغ الزرع ويصير صالحًا للحصاد، لأن في البيع إبطال حق العامل، وفي الإنتظار إلى وقت الإدراك تأخير لحق صاحب الأرض، فكان الأولى التأخير رعاية لصلحة الجانبين، فإذا أدرك الزرع تباع الأرض، ويؤدي دينه بنفسه، أو ببيعها القاضي عليه (2) .

ولم يذكر الحنفية من الأعذار في هذا النوع إلا الدين الفادح، وهو مثال أيضاً ذكر عندهم في عقد الإجارة، وكأنهم بهذا الاقتصر يحيطون كل الأمثلة المتعلقة بالمزارعة إلى ما ياثلها في عقد الإجارة، باعتبار أن القواعد والشروط التي تحكم في الأعذار واحدة .

### ثانياً : أعذار المزارع :

ذكر فقهاء الحنفية من هذه الأعذار التي قد تلحق المزارع المرض، لأن المرض يعجزه عن العمل، وذكروا أيضاً السفر، لأنه قد يكون مضطراً إلى مغادرة البلد، كالسفر للجهاد في سبيل الله، وأيضاً انتقاله من حرفة إلى أخرى وهي نفس الأمثلة التي ذكرت في الإجارة . جاء في البدائع : « أعذار صاحب العمل : فنحو المرض لأنه مُعجز عن العمل، والسفر لأنه يحتاج إليه، وترك حرفة إلى حرفة، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره، ومانع يمنعه من العمل على ما عرف في كتاب الإجارة » (3). وجاء في حاشية ابن

---

(1) ابن عابدين . حاشية رد المحتار . ج : 6 م : 280 .

(2) الكاساني . بدائع الصنائع . ج : 6 م : 183 - النظام . الثناوي الهندية ج 5 م : 260 .

(3) الكاساني . بدائع الصنائع . ج : 6 م : 184 .

عابدين : « ومنه عزيمة سفره والدخول في حرفة أخرى » (1).  
 وذهب الحنفية كما في عقد الإجارة إلى أن موت أحد العاقدين عذر في فسخ المزارعة، ووافقهم على ذلك الظاهري (2). فإذا مات صاحب الأرض، أو مات العامل فسخت المزارعة . ولأن المزارعة عندهم تتعقد إجارة ابتداء فتسرى عليها أحكام الإجارة قبل الانتهاء، والإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين فكذلك المزارعة . ويعلل ابن حزم البطلان في هذه الحالة بقوله تعالى :  
 « وَلَا تَكُبِّرْ كُلُّ نَفِسٍ إِلَّا عَلَيْهَا (3) » [الأنعام : 166].

وقد وضع صاحب البدائع سبب الفسخ بعدر الموت فقال : « ومنها ( أي الأعذار التي تنفسخ المزارعة ) موت صاحب الأرض، سواء مات قبل المزارعة أو بعدها، سواء أدرك الزرع أو هو بقل (4) وقال أيضاً : « موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها، بلغ الزرع الحصاد أو لم يبلغ » (5). ثم يعلل سبب فسخ المزارعة بموت أحد هؤلاء بقوله : « لأن العقد أفاد الحكم له دون وارثه، لأنه عاقد لنفسه، والأصل أن من عقد لنفسه بطريق الاصالة فحكم تصرفه يقع له لا لغيره إلا لضرورة » (6) .

أما غيرهم من الفقهاء فلا يرون الموت عذراً في الفسخ كما في عقد الإجارة، لأن الورثة يقومون مقام العاقد المتوفى، وينوبون عنه في كل شيء .  
 وإذا كان موت أحد العاقدين عذراً في فسخ عقد المزارعة، فإن علماء الحنفية فصلوا في أحكام الفسخ بين الموت قبل زرع الأرض أو بعده، وبين موت رب الأرض والمزارع (7)، وذلك كالتالي :

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ج : 6 م : 280 .

(2) الكاساني . بدائع الصنائع، ج : 6 م : 184 - ابن عابدين . حاشية رد المحتار ج : 6 م : 280 و 281 - ابن حزم. المحتلي (المصدر نفسه) ج: 7 م: 5.

(3) ابن حزم. المحتلي (المصدر السابق) ج: 7 م: 62.

(4) الكاساني . بدائع الصنائع، ج : 6 م : 184 .

(5) المصدر نفسه .

(6) المصدر نفسه .

(7) المصدر نفسه م: 185.

١- حكم العقد عند الموت قبل زرع الأرض : وفي هذه الحالة إما أن يموت رب الأرض أو يموت المزارع .

أ - إن مات صاحب الأرض قبل الزراعة بعد أن كرب المزارع الأرض وحفر النهر، لم يكن في إنسان المزارعة ابطال حق على المزارع، فلا شيء له على صاحب الأرض، وما قام به مجرد منفعة لا تقوم عند الحنفية إلا بالعقد وقد انتقض بالموت، لكن يجب استرضاؤه ديانة في هذه الحالة . وفي الحقيقة ليس هناك ما يمنع هذا الحكم (أي التعويض) قضاء، فينبغي تعويضه على جهده الذي بذله، ولأن الورثة قد ينتفعون بما فعله المزارع .

ب - وإن مات المزارع، فإنه ينطبق على العقد نفس الأحكام السابقة، ولو أخذنا بتنقية المنافع التي قام بها المزارع، فإن استرداد حقه يعود به على الورثة .

٢- حكم العقد عند موت أحد أهلاه بعد المزارعة :

وله حالتان :

أ - موت صاحب الأرض : فإن العقد لا يفسخ بل يبقى تقديراً، حتى يستحصد الزرع، وذلك دفعاً للضرر عن المزارع، لأن في قلع الزرع اضراراً به، وفي ترك الزرع إلى وقت الحصاد فيه مصلحة للطرفين، فكان الأولى ابقاء العقد.

ب - موت المزارع : وفي هذه الحالة يخير ورثته بين العمل على شرط المزارعة حتى يستحصد الزرع، وبين قلبه، فإن اختاروا العمل كان الأمر إليهم، وحلوا محل مورثهم، ولا ضرر في الترك إلى الاستحصاد على صاحب الأرض، لأنه رضي بالعمل بالعقد على مورثهم . وإن اختاروا قلع الزرع، لم يجبروا على العمل، لأن حكم العقد هو الإنساخ في الحقيقة لموت العاقد الذي عقده لنفسه ولم يعقد لهم، لكن اعتبار العقد مستمراً حكماً حفاظاً على مصلحتهم . وفي هذه الحالة الثانية يخرون بين واحدة من ثلاثة : إما أن يقسم الزرع بينه وبين الورثة على الوجه المشروط في العقد، وإما أن يعطيهم قيمة نصيبهم من الزرع، وإما أن ينفق صاحب الأرض على الزرع من ماله الخاص حتى يستحصد، ثم يرجع عليهم

بحصتهم، لأن فيه رعاية لمصلحة الجانبين<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني : كيفية التعويض في فسخ المزارعة للأعذار :

ميز الحنفية في فسخ المزارعة للعذر بالنسبة للتعويض بين أربع حالات<sup>(2)</sup>:

**الأولى** : إذا فسخ العقد بعد ما حرث المزارع الأرض وحفر الأنهر، ونحو ذلك من الأعمال، فليس للعامل شيء، مقابل عسله حسب رأيهما، لأن أعماله منافع، وهي لا تنتهي على صاحب الأرض إلا بالعقد، والعقد إنما يقوم بالخارج الناتج، إلا أنهم رغبوا في إرضانه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى . وهذا راجع - كما مر سابقا - إلى أن المنافع لا تقوم في الفقه الإسلامي .

والحق من الناحية الواقعية أن يعوض العامل على ما قام به من جهد، لأن حفر النهر وزرع الأرض ليس بالعمل الهين، ولأن صاحب الأرض قد يستفيد مما عمله العامل . وقد يكون ضابط المسألة هنا أن العمل الذي قام به المزارع إذا كان يعود بالمصلحة على صاحب الأرض، وأنه قد بدل فيه جهداً معتبراً فإنه يعوض على ذلك حتى لا يضيع حقه .

**الثانية** : إذا كان الزرع قد نبت ولم يستحصد بعد، وأراد صاحب الأرض فسخ العقد لعذر، كبيعها لسد دينه، فإن الأرض لا تباع بالدين حتى يحصد الزرع، لأن في البيع إبطال حق المزارع، وتأخير تسديد دينه أقل ضرراً، فكان الأولى الانتظار إلى وقت استحصاده .

**الثالثة** : إذا أريد فسخ عقد المزارعة للعذر بعد ما زرع العامل الأرض، إلا أنه لم ينجب الزرع بعد، في بعض الحنفية كما ذكر الإمام الكاساني رجعوا عدم فسخ المزارعة إلى غاية الحصاد، لأن المزارع له حق فيما يخرج من الأرض بحكم العقد، أو يعطى له أجر مثل نصف الأرض .

**الرابعة** : إذا مات أحد العاقدين كان يموت المزارع مثلاً فتحصته دين في

---

(1) الكاساني، بداع الصنائع ج: 6 ص: 185.

(2) المصدر نفسه ص: 184 - النظام الفناوي الهندية ج: 5 ص: 260.

مال صاحب الأرض يعطى إلى الورثة بوجوب العقد السابق، فإن وقع اختلاف في مقدار قيمة الزرع فالقول قول ورثة المزارع<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : الأعذار الطارئة في عقد المساقاة :

والمساقاة من العقود التي وردت فيها تطبيقات الأعذار في الفقه الحنفي . والكلام فيها كسا في المزارعة ينحصر في فرعين أساسين : الأول : التعريف بعقد المساقاة والثاني : تأثير الأعذار عليها .

#### الفرع الأول : التعريف بعقد المساقاة :

وهو يشمل على بيان معنى المساقاة ومشروعيتها ولزومها .

##### البند الأول : معنى المساقاة :

للمساقاة معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي.

##### أولاً : معناها في اللغة<sup>(2)</sup> :

هي مفاجلة من السقي، يقال سقى الحيوان والنبات سقيا، أرواه فهو ساق . وسقى الزرع : صب عليه الماء .

قال عياض<sup>(3)</sup> : هي مشتقة من سقي الشرة إذ هي معظم عملنا وأصل منفعتها<sup>(4)</sup> .

وقيل بأن المفاجلة هنا ليست على بابها، لأن المفاجلة شأنها أن تكون من اثنين، وهي هنا من الواحد، وهو قليل في اللغة كسافر وعافاه الله<sup>(5)</sup> .

(1) المصادر السابقة .

(2) أبو جيب ، القاموس الفقهي، ص: 176 - قلعي وقبيبي ، معجم لغة الفقهاء، ص : 425.

(3) هو عياض بن موسى بن عياض بن عسرة البصري السجستاني، المعروف بالقاضي عياض، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وفته، كان من أعلم الناس بأحلام العرب وأنسابهم وإيمانهم، ولد قضاة، سبتة، وموته فيها، ثم قضاة، غرناطة، ولد سنة 476هـ الموافق لـ 1083م، توفي بمراكش مسموماً، من تأليفه الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى والغنية في ذكر مشيخته، وتوفيق المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم والالاماع إلى معرفة أصول الرواية وتفيد المساع في مصطلح الحديث وغيرها توفي سنة 544هـ الموافق لـ 1149م [الزرکلی، الأعلام ج: 5 ص: 99].

(4) الخطاب ، مواهب الجليل، ج : 5 ص: 372.

(5) الحرشي ، شرح الحرشي على خليل ، ج: 4 ص: 443 - الصاوي ، بلغة السالك ج : 2 ص: 256

وسميت بهذا الإسم، لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي، لأنها تسفى من الآبار فسيت بذلك (1).  
وتسمى عند أهل المدينة بالمعاملة .

### ثانياً : معناه في الشرع :

عرفها المالكية بأنها «عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل» (2).

وهي عند الحنفية «عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره» (3)  
وعرفها ابن قدامة بقوله : «أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره » (4) .

من هذه التعاريف يتجلّى لنا بأن المساقاة عبارة عن عقد يتضمن اتفاقاً بين صاحب الشجر والعامل، على أن يدفع الأول للثاني كرمه، أو حائطه، أو شجره، أو نحو ذلك ليقوم بما يحتاج إلى هذا الشجر من السقي والعمل، مقابل جزء معلوم يأخذة من ثمارها .

فهي كالمزارعة عن شركة زراعية إلا أنها تختص باستئجار الشجر، يكون الشجر فيها من جانب، والعسل في الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليهما الجانبان كالنصف والثلث ونحو ذلك (5) .

فدور العامل فقط في عقد المساقاة هو سقي الشجر ونحوه، وتعهده حتى يبلغ نمام نضجه، مقابل جزء معلوم يأخذة على ذلك كأجر مما يتفقان عليه، وهذا الأجر يكون مما يخرج من ثر ذلك الشجر .

### البند الثاني : مشروعية المساقاة :

جمهور العلماء على أن المساقاة جائزة، وخالف الإمام أبو حنيفة فقال غير

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج : 5 م : 554 .

(2) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج : 5 م : 372 - زروق ، شرح زروق على متن الرسالة (المصدر السابق ) ج : 2 م : 160 - الخرشفي ، شرح الخرشفي على خليل ج : 4 م : 443 .

(3) ابن قودر ، تكميلة فتح القدير ، ج : 9 م : 479 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج : 5 م : 554 .

(5) سيد سابق . فقه السنة ١ المراجع السابق ١ ، ج : 3 م : 343 .

جائزة، يقول ابن رشد رحمة الله : « جوزها جمهور العلامة مالك والشافعى والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وداود وهي عندهم مستثنة بالسنة من بيع ما لم يخلق ومن الإجارة المجهولة » (1) .

والأصل فيها أنها لا تجوز لمخالفتها للأصول (2)، إلا أن السنة أجازتها لحاجة الناس إليها كجواز السلم، وهو ما وضحه ابن جزي رحمة الله بقوله : « وهي جائزة مستثنة من أصلين ممنوعين، وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق، ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقاً، وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها، فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة، والشافعى على النخيل والأعناب، وأجازها مالك في جميع الأشجار والزرع ما عدا البقول » (3) .

وما استدل به الجمهور حديث ابن عسر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضتها على أن يعسلوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثرها » (4) .

وروى أيضاً أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « أقسم بيننا وبين أخواننا النخيل، قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشركم في الشمرة ؟ قالوا : سمعنا وأطعنا » (5) . أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم أخوانهم المهاجرين في النخيل، فعرضوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى، فعرضوا عليه أن يتولى أمر النخيل المهاجرين مقابل شطر ما يخرج منها،

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد (المصدر السابق) . ج : 2 ص : 244 .

(2) الخرشـي . شـرح الخـرشـي عـلـى خـليل . ج : 4 ص 443 - الصـاوي . بلـغـة السـالـك ج : 2 ص : 256 .

(3) ابن جـزي . القـوانـين الفـقـهـيـة . ص : 306 .

(4) سـيـق تـخـريـجـه . اـنـظـرـصـ : 254 .

(5) رواه البخارـي عـن أبـي هـرـيرة فـي كـتـابـ الـمـرـثـ ج : 3 ص : 104 . ورواه أيضـاً فـي كـتـابـ الشـروـطـ بـابـ الشـروـطـ فـيـ الـعـامـلـةـ ج : 3 ص : 190 ورواه أيضـاً فـي بـابـ مـنـاقـبـ الـأـنـصـارـ ج : 5 ص : 32 .

فأجابهم .

أما أبو حنيفة، فإنه لا يجيز عقد المسافة، لأنه استئجار ببعض الخارج وهو منهي عنه، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى » (1) ورد حديث ابن عمر وقال بأنه مخالف للأصول . وقال يحتمل أن يكون أقر اليهود على أنهم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم ذمة (2) .

وخالفه أصحابه ، والفتوى عند الحنفية على قول الصالحين (3)، وقد رد الجمهور على أبي حنيفة، لعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة، وأجماع الصحابة على إباحة المسافة (4) .

ثم إن الحاجة تدعو إلى جوازها، لأن صاحب الأشجار أو الزرع قد لا يحسن خدمتها وتعهدها ، أو يكون مشغولا عنها ، ومن يحسن قد لا يملك الأشجار فيبقى بلا عمل، فيحتاج الأول إلى العامل، وهذا يحتاج إلى العسل فيقع تبادل النفع بينهما (5) . يؤيد هذا قول ابن القيم رحمه الله : « وأما المضاربة والمسافة

---

(1) أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج في باب المزارعة رقم الحديث : 3395 ج : 3 م : 259 و 260 . وأنخرجه البخاري عن جابر برواية أخرى في كتاب الحوت ج : 3 م : 107 وفي كتاب الهيئة باب فضل المنحة أيضًا عن جابر ج : 3 م : 166 - ورواه مسلم في كتاب البيوع عن رافع بن خديج برواية أخرى ج : 5 م : 23 ، كما أورد له روایات أخرى م : 18 وما بعدها .  
ورواه أحمد عن رافع بن خديج، ج : 4 م : 169 .

ورواه ابن ماجه في كتاب الرهنون بباب المزارعة بالثلث والربع عن أبي هريرة رقم الحديث 2452 ج : 2 م : 820 . كما أورد روایات أخرى م : 819 وما بعدها .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد، ج : 2 م : 245 - ابن قودر ، تكملة فتح القدير ج : 9 م : 478 -

(3) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله، ج : 5 م : 631 .

(4) المصدر نفسه - ابن قدامة ، المغني ج : 5 م : 554 وما بعدها - سعدتي أبو جيب ، موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي، ج : 2 م : 935 وما بعدها .

(5) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله، ج : 5 م : 630 .

والزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقسى العدل » (١) .

### البند الثالث : لزوم عقد المسافة :

المسافة من العقود الالزمة عند جمهور الفقهاء (٢)، فإذا تم عقد المسافة صحيحاً وجب على العاقدين تنفيذ كل ما اشتمل عليه العقد .  
فهي كالإجارة لازمة، فلا يملك أحد الامتناع عن تنفيذها إلا بالتراخي بينهما . قال الإمام الحرثي رحمة الله : « والمسافة جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء » (٣) .

والمسافة خلافاً للزارعة تلزم بمجرد التعاقد وليس بالشرع في العمل (٤)  
قال ابن رشد رحمة الله : « والمسافة عند مالك من العقود الالزمة باللفظ لا  
بالعمل » (٥) .

وكونها لازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراخي، أو تنقضى بانتها مدتها، أو  
للأعذار الطارئة كما ذهب إلى ذلك علماء الحنفية .

أما عند الحنابلة فهو عقد غير لازم (٦)، فيجوز لأحد العاقدين فسخه متى  
شاء . إلا أن ابن قدامة رحمة الله ذكر بأن بعض فقهاء الحنابلة قال بлизومه، وبين  
بان هذا الرأي يوافق أكثر الفقهاء، فقال : « وقال بعض أصحابنا هو عقد لازم  
وهو قول أكثر الفقهاء، لأن عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة، ولأنه لو كان  
جائزاً جاز لرب المال فسخه إذا أدركت التسرة فيسقط حق العامل فيستضر » (٧) .

(١) ابن القيم . إعلام الموقعين . ج : ١ ص : ٣٨٧ .

(٢) لطيب الشربيني . مغني الحاج . ج : ٢ ص : ٣٢٩ - ابن رشد . بداية المجتهد ج : ٢ ص : ٢٥٠ .

(٣) الحرثي . شرح الحرثي على خليل . ج : ٤ ص : ٤٤٣ .

(٤) زروق . شرح زروق على متن الرسالة (المصدر السابق) ج : ٢ ص : ١٦٠ - الصاوي .  
بلغة السالك ج : ٢ ص : ٢٥٧ .

(٥) ابن رشد . بداية المجتهد . ج : ٢ ص : ٢٥٠ .

(٦) ابن قدامة . المغني . ج : ٥ ص : ٥٦٨، ٥٦٩ .

(٧) المصدر نفسه .

وما علل به ابن قدامة قول من قال بلزم المسافة يؤكد ترجيح لزومها حفاظا على حقوق الناس ومصالحهم، وضمانا لاستقرار معاملاتهم وعقودهم، فالقول بلزم المسافة كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء فيه رعاية لمصلحة صاحب الشجر، وفيه رعاية لحق العامل، أما القول بعدم لزومها، فيه ضرر لأصحابها إذا فسخ الآخر العقد، لأنه سوف يحرمه حقه .

#### الفرع الثاني : تأثير الأعذار الطارئة على عقد المسافة :

ما قيل حول الأعذار في عقد المزارعة فهو ينطبق أيضا على عقد المسافة، إذ الأحكام واحدة . يقول الكاساني رحمه الله : « وأما المعانى التي هي عذر في فسخها فما ذكرنا في كتاب المزارعة » (1) .

ويلاحظ أن الكثير من الفقهاء لم يجيزوا فكرة الأعذار في عقد المزارعة والمسافة رغم قولهم بها في الإجارة، مع أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق فكرة الأعذار في سائر العقود الأخرى كما في الإجارة، وهذا الذي حاول الحنفية التأكيد عليه .

ومن الأمثلة التي وردت في فسخ المسافة للأعذار ما يلي :

1- أن يكون العامل سارقا يخاف منه على الثمر والسعف، ففي الزام رب الشجر بابقائه ضرر لم يتزمه فيجوز له الفسخ . جاء في البدائع : « ومن الأعذار في جانب العامل أن يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف الثمر والسعف » (2) أما عند الشافعي فليس للسارق الفسخ وإنما يضم إليه مشرفا، أو يستأجر عاملًا، وعلى العامل المتعاقد معه أجرتهما . ولا يجوز الفسخ إلا إذا كان عقد المسافة على عين العامل (3) .

ومالك أيضا لا يرى الفسخ، يقول ابن رشد رحمه الله : « وإذا كان العامل لصا أو ظالما لم ينفسخ العقد بذلك عند مالك، وحكي عن الشافعي أنه قال :

(1) الكاساني . بداع الصناع . ج : 6 ص : 188 .

(2) المصدر نفسه .

(3) محمد الخطيب الشربيني . مفتني المحتاج . ج : 2 ص : 331 .

يلزمه أن يقيم غيره للعمل» (1) .

2- أن يطأ ما يمنع العامل من الاستمرار في عمله، كإرادة الحج، أو السفر لمطالبة غريم، أو للجهاد في سبيل الله وما إلى ذلك . جاء في حاشية ابن عابدين : «وهل سفر العامل عذر ؟ فيه روايتان : قال في البزارية : وال الصحيح أنه يوفق بينهما، فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه، وغير عذر إذا أطلق» (2) .

3- عجز العامل عن العمل بمرض يضعفه عن القيام به، لأن في الزامه معه زيادة ضرر لم يتزمه . يقول ابن عابدين في حاشيته بعد أن ذكر عذر السفر : «وكذا التفصيل في مرض العامل» (3) . أي ينطبق عليه نفس أحكام عذر السفر وجاء في تكملة فتح القدير : «ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في الزامه استتجار الأجراء، زيادة ضرر عليه لم يتزمه، فيجعل ذلك عذراً» (4) .

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد بأن الشافعي قال : «تنفسخ المسافة بالعجز ولم يفصل» (5) . وإذا صح هذا عن الشافعي، فهو يؤيد مذهب الحنفية في فسخ المسافة للعذر .

4- ومن أمثلة العذر إذا لحق صاحب الشجر دين لا يجد له قضاء إلا من ثمن الشجر، فإن أمكن الفسخ من غير ضرر، كما لو كان ذلك قبل عمله، أو بعده، وقد أدرك التسر واستحصد، باع القاضي ثم فسخ، ولا تنفسخ المسافة بالعذر نفسه وهو الدين، وإنما تفسخ بإرادة العاقد أو القاضي، وجوز الفسخ هنا دفعاً للضرر عنه، لأنه لا يمكنه الاستمرار في العقد إلا بضرر، كان يُحبس مثلاً بأمر القاضي إذا طالب الغرماء بالدين حتى يقضى ما عليه من دين (6) .

(1) ابن رشد . بداية المجتهد، ج : 2 ص : 250 .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المختار، ج : 6 ص : 291 .

(3) المصدر نفسه .

(4) ابن قودر . تكملة فتح القدير، ج : 9 ص : 482 .

(5) ابن رشد . بداية المجتهد، ج : 2 ص : 250 .

(6) ابن قودر ، تكملة فتح القدير، ج : 9 ص : 482 .

لكن إذا لم يمكن الفسخ إلا بضرر، كسا لو كان ذلك بعد العسل وقبل ادراك الشمر، فلا تفسخ حينئذ إلا بعد ادراك الشمر، وذلك رعاية لحق العامل، وهذا لا يضر بصاحب الشجر، لأنه ليس فيه سوى تأخير حقه لا اهداره، فكان فيه رعاية لحقهما معاً (1).

أما عند المالكية فلا يعد ذلك عذرًا في الفسخ جاء في المدونة : « أرأيت إن أخذت نخل رجل مسافة ففلس رب الحائط أيكون للغرياء أن يبيعوا النخل وتنقص المسافة فيها بينهما في قول مالك ؟ قال : المسافة لا تنتقض، ولكن يقال للغريء يبيعوا الحائط على أن هذا مسافي كما هو لأن الحائط لا يقدر الغريء أن يأخذوه من العامل، لأنه قد أخذه مسافة قبل أن يقوم الغريء على رب الحائط » (2). لكن العامل قد لا يرضى بالمالك الجديد، فيكون محرجاً، لأنه قد عقد العقد مع المالك الأول وليس الثاني . وأظن أن المسالة ترجع إلى تقدير القاضي بما يراه أصلح لهما .

-5- موت أحد العاقدين عذر في فسخ عقد المساقاة قياساً على الإجارة، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم كالظاهيرية في اعتبار الموت عذرًا في الفسخ . إذ يتربّ على ابقاء العقد بعد الموت أن تصبح المنفعة أو الأجرة المسلوكة بالعقد مستحقة بالعقد لغير من عقده، وهذا لا يجوز (3) . وتفصيل هذه المسالة هو نفس ما مر في المزارعة .

أما عند غيرهم من الفقهاء فلا يعد الموت عذرًا (4) . جاء في المدونة : « أرأيت العامل في النخل إذا مات، ما أنت قائل لورثته ؟ قال : يقال لهم :

(1) ابن قودر ، تكميلة فتح القدير، ج : 9 ص : 482 -

(2) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى (المصدر السابق)، ج : 4 ص : 11 .

(3) ابن قودر ، تكميلة فتح القدير، ج : 9 ص : 481 .

(4) الشريبي ، مغني المحتاج، ج : 2 ص : 331 - مالك بن أنس . المدونة الكبرى ج : 4 ص : 11 .

اعملوا كما كان صاحبكم يعمل» (١) .

هذه بعض الأمثلة من تطبيقات الأعذار الطارئة على بعض العقود في الفقه الإسلامي، وهي تبين مدى تأثير هذه الأعذار على التزامات العقود، كما تدل أيضاً هذه الأمثلة على سعة تطبيق هذه الأعذار في الفقه الإسلامي . والآراء الفقهية حول الأعذار تشكل بمجموعها نظرية متمسكة قائمة بذاتها.

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، ج : 4 ص : 11 .

جامعة الأمّام  
عبد الرقان شمعون  
الفن  
الإسلامية

## الخاتمة

بعد هذه الجولة في فصول وعناصر هذا البحث، أرجو أن يكون هذا الموضوع قد توصل في نهاية المطاف إلى تحقيق الفرض منه، ولا أدعى بذلك أنني ألمت بكل جوانبه، وأعطيته حقه من الدراسة، وربما تناح لي ولغيري الفرصة في المستقبل إن شاء الله لتعزيز البحث فيه.

ويمكن أن الخص أهم ماتوصلت إليه من نتائج في دراستي للأعذار الطارئة في النقاط التالية :

**أولاً :** يتبيّن من خلال هذا البحث أن الأعذار الطارئة وإن لم تبحث كنظريّة مستقلة قائمة بذاتها في الفقه الإسلامي، فإنه عالجها كسائل وجزئيات متفرقة، ووضع حلولاً عملية لكل منها. لكن من هذه الفروع والجزئيات يمكن صياغة أحكام الأعذار الطارئة في شكل موضوع متمسك يحكمه منطق قانوني سليم ومنظم، وهو ما حاول هذا البحث أن يصل إليه.

وفي الواقع أن هذه الظاهرة عامة في كل المباحث الفقهية الإسلامية. فلا تجد في كتب الفقه القديمة نظريات، لأن هذه الأخيرة أسلوب حديث، ولأن منهج فقهاء الإسلام في السابق هو بحث المسائل الفقهية المختلفة مسألة مسألة، ثم وضع الحلول العادلة لكل مسألة، حرصاً منهم على أن تكون هذه الحلول متساندة مع ماقتضيه العدالة.

وإذا كان الفقه الغربي له السبق في إنتاج أسلوب النظريات، واستخلاص نظرية بشأن الظروف الطارئة كاستثناء يرد على العقد، فإن الفقه الإسلامي غني بالاجماع والتشریعات والحلول العملية لكل القضايا المستجدة التي يمكن أن تصاغ منها نظريات تماثل أو تفوق في التطور أرقى النظريات اليوم، وهو ما يلاحظ بشأن نظرية الأعذار الطارئة التي إستخلصها هذا البحث، حيث جعلها الفقه الإسلامي قيada على القوة الملزمة للعقد، استجابة لمقتضيات العدالة ودفعاً للضرر عن الناس.

**ثانياً :** حاول الباحثون الإسلاميون المعاصرون حياغة نظرية في الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، كما فعل القانون الوضعي، وجعلوا الأعذار الطارئة من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي إلى جانب الجوانح في الزروع والشمار.

وفي الحقيقة أن كلاً من الأعذار الطارئة والجوانح وإن تشابهما من حيث كونهما طواريء على العقود المالية، وقيداً على الزاميتها، له خصائص وقواعد ومجال التطبيق يختلف عن الآخر، مما يتطلب من الناحية المنهجية دراسة كلٍّ منها دراسة مستقلة.

**ثالثاً :** قد يفهم بعض الباحثين عند اطلاعهم الأولى لكتب الفقهاء والمذاهب حول الأعذار، أن العلماء مختلفون حول جواز فكرة الأعذار الطارئة، وأنهم يتشددون في احترام القوة الملزمة للعقد، وهذا غير صحيح .

نعم أن فقهاء المذاهب اختلفوا، لكن اختلافهم لم يكن في جواز الأخذ بالأعذار أو عدم جواز الأخذ بها، وإنما اختلفوا في مدى تطبيق أحكام الأعذار الطارئة بالنظر إلى قوة العقد الملزمة، فبعضهم توسع توسيعاً كبيراً كما لاحظنا ذلك في مذهب الحنفية من خلال مثال عقد الإيجار إلى حد الإعتداد بأعذار واهية، وبعضهم ضيق كثيراً من نطاق تطبيقها حفاظاً على العقد كما في المذهب الشافعي، وبعضهم توسيط نوعاً ما في ذلك كالمذهب المالكي، إلا أن الفقهاء جميعاً متفقون على فكرة الأعذار كطواريء تعترض مسيرة العقود، وكاستثناءات تحد من الزاميتها، كما تبين ذلك من خلال آراء المذاهب.

فهذا الخلاف راجع أساساً إلى ما تقرر في الشريعة الإسلامية من وجوب الوفاء بالعقود، وما تقرر فيها أيضاً من وجوب رفع الضرر . فإذا طرأت أعذار تمس بالتزامات العقد تجعله عسيراً من حيث التنفيذ، وأمام الزامية العقد ومتضيئات العدالة ووجوب رفع المرجح والضرر تباينت آنفظار الفقهاء حول النطاق الذي يسع به الحد من الزامية العقد واسعاف العائد المعدور.

إلا إن الرأي الراجح الذي يستنتج من خلال ما سبق بيانه ضرورة مراعاة

الأعذار الطارئة على العقود واسعاف العاقد المعدور، ورفع الضرر عنه بما لا يخل بالزامية العقد واستقرار التعامل، وبما يدفع الأضرار الزائدة عن العاقدين ويتحقق العدالة بينهما.

**رابعاً :** إن الفقه الإسلامي يجيز فسخ العقد للعذر فضلاً عن انفساحه إذا استحال تنفيذه بخلاف ما هو مقرر في القانون الوضعي الذي لا يجيز فسخ العقد للظروف الطارئة، وإنما يمنع فقط حق تعديل العقد. وذهب الفقه الإسلامي إلى جواز فسخ العقد للعذر، ومنع خيار الفسخ للتعاقد المعدور لا يعني بحال من الأحوال أنه يتراهل في الزامية العقد أو يفتح الذرائع للناس في التحلل من التزاماتهم، وإنما أجاز الفسخ نزولاً منه عند مقتضيات العدالة وإزالة الضرر عن العاقد، لأن الغرض من العقود هو تحقيق المصالح وتبادل المنافع. فإذا أدت إلى مضار ومتاعب انتفت الحكمة منها، فكان الفسخ في الحقيقة منعاً من تحمل الضرر. ثم إن الفقه الإسلامي لم يلزم بالفسخ عند العذر، وإنما منح فقط خيار الفسخ لمن تضرر مركبه في العقد، فإذا شاءَ أمضى العقد وإذا شاءَ فسخه، حتى يحافظ الفقه بذلك على استقرار واستقرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين .

**خامساً :** كثير من المسائل والقضايا المختلفة غير منصوص عليها صراحة في الكتاب والسنة، لأن هذه الأخيرة محدودة من حيث العدد أما القضايا فغير متناهية، لأن الحياة في تطور وتغير مستمر، لكن أحكام تلك القضايا تستنبط من عموم نصوص الشرع وقواعده. وهو ما ينطبق على نظرية الأعذار الطارئة، حيث لا نجد نصاً صريحاً يدل عليها، نعم هناك نصوص شرعية من الكتاب والسنة تأمر براءة الأعذار في مجال العبادات وفي بعض المسائل الأخرى، إلا أنه ليس هناك نص شرعي يأمر براءة الأعذار في مجال العقود، أو يجيز التقييد من الزاميتها إذا طرأ علىها تغيرات يجعلها عسيرة من حيث التنفيذ، لكن من خلال فهم مدلولات النصوص، وإدراك قواعد الشرع الحنيف يمكن تقرير مشروعية الأخذ بالأعذار الطارئة في مجال العقود ورفع الحرج ودفع الضرر عن العاقدين إذا ما أصبح التزامهما مرهقاً، وهذه قاعدة عامة، فكل مسألة إلا ولها

سند من الشرع يجيزها أو يمنعها. وقد لاحظنا سابقاً أن المذهب الظاهري مثلاً يستدل بنصوص من القرآن والسنّة على جواز فسخ عقد الإيجار للعذر. وهذا يدل على أن مراعاة الأعذار مبدأ قررته الشريعة الإسلامية في كل الأحكام الشرعية.

سادساً : إن فكرة الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي قائمة على أساس مبدأ دفع الضرر الذي هو من الأصول الكبرى للشريعة الإسلامية. فمراعاة الأعذار التي تطرأ على عقود الناس فتحرجهم في معاملاتهم هو من باب رفع الضرر والغبن عن العقود حتى يتحقق مقصود الشارع منها.

لذلك فإن إسعاف العائد المعدور الذي قام العذر بجانبه، ورفع الضرر عنه لا يعني أبداً إهدار حق العاقد الآخر، باعتبار أن العقد ينشيء التزامات مترقبة، بقدر ما يعني تحقيق التوازن العادل بينهما، ورفع المخرج عن لحنه سواء كان دائناً أو مديناً. فليس من العدل أن يتحمل أحد العاقدين ضرراً، ويكتسب الآخر مصلحة.

فال فعل قد يكون مأذوناً شرعاً، فيجوز للمكلف فعله، ومع ذلك فقد يمنع منه لما يترتب عنه من ضرر، فيصبح غير مشروع، لافي ذاته، وإنما بحسب مآل إليه، لأن الأفعال محكومة بآلالتها.

فالعقد أنشأ حقوقاً متبادلة بين العاقدين، وأصبح فعل كل منهما مأذوناً شرعاً بموجب العقد، لكن إذا طرأ على العقد، تغيرات، فأصبح التزام أحدهما مرهقاً بحيث إذا مضى في موجب العقد تحصل ضرراً زائداً، يصير من غير الجائز للتعاقد الآخر الذي سلم التزامه المطالبة بتنفيذ العقد بحسب ما شتمل عليه باعتبار أن ذلك حقاً مسروعاً له اكتسبه بالعقد، لأن استعماله لحنه هنا تعسف لأنه يترتب عنه تحويل الطرف الثاني ضرراً وغبناً. فكان من العدل إذا فسخ العقد أو تعديله بما يدفع الضرر عن العائد المعدور، والشريعة الإسلامية تعطي الأولوية لدفع المضار على جلب المصالح، وهو ماتقضى به نظرية الأعذار في مجال العقود.

**سابعاً :** ويمكن أن نسجل أيضاً من نتائج هذا البحث غنى الفقه الإسلامي بالمصطلحات العلمية المهمة التي تدل على نضج الفقه في وقت مبكر. وهو مالاحظه من خلال تتبع فروع نظرية الأعذار في ثنايا الكتب الفقهية حيث استعمل الفقهاء، مصطلحات علمية ذات معانٍ فقهية دقيقة عند تطبيقها لأحكام الأعذار على العقود، والذي يشير الإنتماء أكثر أن هذه المصطلحات تكون موحدة بينهم، مما يؤكد بوضوح تماسك الفقه الإسلامي رغم تنوع مذاهبه، وأنه تحكمه منهجية علمية واحدة. وقد تنبه بعض الباحثين المعاصرین إلى محاولة جمع مصطلحات الفقه الإسلامي وشرحها وأفرادها بالتأليف.

ومن المصطلحات الفقهية التي وردت على لسان الفقهاء في مجال الأعذار **مايلي :**

**العذر :** وهو مصطلح أطلقه الفقهاء على كل ما يطرأ على العقد من تغيرات وطارىء، وهو مصطلح موحد بين جميع الفقهاء حسب ما اطلع عليه.

**موجب العقد :** يعني التزامات العقد، أو ما ينشئه العقد من التزامات.

**المضي في موجب العقد :** تنفيذ ما شتمل عليه العقد من التزامات.  
**أصالة اللزوم :** وهي تعني القوة الملزمة للعقد.

وغيرها من المصطلحات الأخرى التي تدل على غنى الفقه الإسلامي واستقلاليته من الناحية العلمية، وعلى قدرته في تزويد الباحثين اليوم الذين يعملون من أجل عودة الشريعة الإسلامية إلى مكانتها بأدوات علمية لإعداد وطرح البديل الإسلامي النموذجي في مجال التشريعات والقوانين .

**ثامناً :** ولعل أهم ما يستفاد من هذا البحث هو أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، حيث يرتبط مباشرة بحياة الناس. فهو يعالج أمراً واقعياً يرتبط أساساً بمعاملاتهم، وبالذات في جانب حساس منها وهو العقود، التي شرعها الإسلام لحفظ المال، وتبادل المصالح المختلفة بين الأفراد، وتوطيد العلاقات بينهم. لكن هذه العقود قد تعرضاً عوارض وأعذار تخرج الناس في معاملاتهم، وتخل بتوازنهم العقدي، خاصة في عصرنا الحالي الذي تشابكت فيه

العلاقات التعاقدية، وتعتقد فيه المعاملات المالية وأسباب المعالج، فكانت هذه النظرية علاجاً لهذه الأعذار المختلفة التي تطرأ على العقود، ورفعاً للضرر الزائد عن العاقد المعدور مع مراعاة مصلحة الطرف الآخر قدر الإمكان، وتقييدها للقوة الملزمة في العقد إذا أدت إلى نقيض المقصود الشرعي منه، كل ذلك في إطار ماتطلبه مقتضيات العدالة.

**تاسعاً** : وهذا يبرهن بوضوح على ما يمتاز به فقهنا الإسلامي من مرونة في في التطبيق، والإستجابة لكل الحاجات المتغيرة، والمستجدة في حياة الناس. والذي يزيد أحکام هذه النظرية واقعية ومرونة من الناحية العملية، هو سعة مفهوم الفقهاء، لمصطلح "العذر"، ودقتهم في تحديده، جعلهم في نظراتهم واجتهاداتهم يستوعبون به كل الحالات والظروف، المحتملة الوقع على التزامات العقود: سواء على مستوى العقود عليه، أو على مستوى العاقدين. وهو ما يجسد بالفعل مقتضيات العدالة - التي قامت على أساسها العقود - في أسمى معاناتها، وترفع الضرر - الذي هو مبدأ شرعي - عن المتعاملين بمختلف صوره. مما يدل هذا على قابلية الفقه الإسلامي للحركة والنمو والتطور، وأنه أكثر مرونة وسهولة من القانون الوضعي في علاج كل المسائل والقضايا الناتجة بفعل التطور الإنساني، وطرح الحلول العادلة لها.

**عاشرًا** : ضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واستمداد القوانين منها، لأن في شريعتنا الغراء، كنوزاً كبيرة تحتاج إلى من يدرسها ويصيغها صياغة جديدة تتلائى مع روح العصر ومفاهيمه، حتى لا يكون المسلمين عالة على فقه الغرب وقوانينه. فعلينا أن نرد لهذه الشريعة السحاء، مكانتها واعتبارها حتى نوثق صلتنا بأصالتنا وقيمنا، ويكون ذلك أساساً لبناء حاضرنا ومستقبلنا، ومن ثم تكون قد استفدنا من تراثنا إلى أبعد مدى.

هذا وأسائل الله تعالى أن أكون قد وفقت في علاج هذا الموضوع وأرجو أن تناح لي فرصة في المستقبل لتعزيز البحث فيه، فإن أصبحت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## الفهارس

- 1- فهرس المصادر والمراجع.
- 2- فهرس الآيات.
- 3- فهرس الأحاديث.
- 4- فهرس الأعلام.
- 5- فهرس المحتويات.

# فهرس المصادر والمراجع

## حسب الترتيب الألفبائي للمؤلفين.

القرآن الكريم.

(٤)

**الأمدي** : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي.  
الأحكام في أصول الأحكام.

كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية، بيروت،  
لبنان

**أحمد** : ابن حنبل

المسند

دار الفكر

**أطفيش** : محمد بن يوسف.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل

دار الفتح، بيروت ط. 2. سنة 1392هـ-1972م.

(ب)

**الباجي** : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسبي.  
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط. 3. سنة 1403هـ - 1983م.

- الباحسين** : يعقوب عبد الوهاب.  
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.  
مطبعة جامعة البصرة، العراق ط. سنة 1978م.
- البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.  
الجامع الصحيح المعروف بصحيف البخاري.  
المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر . طسنة 1314هـ-1895م.
- بدران** : أبو العينين بدران  
تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود.  
دار النهضة العربية، بيروت، لبنان (د.ط.ت)
- بلعيور** : عبد الكريم .  
نظير فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن.  
المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ط. سنة 1986م.
- البهوتى** : منصور بن يونس بن إدريس  
كشاف القناع عن متن الإقناع.  
مكتبة النصر الحديثة الرياض. (د.ط.ت)
- الهوطى** : د. محمد سعيد رمضان.  
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 5.  
سنة 1406هـ-1986م.
- البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.  
السنن الكبرى  
دار الفكر .

(ت)

التركياني : د. عدنان خالد.

ضوابط العقد في الفقه الإسلامي.

دار الشروق، جدة، ط. سنة 1401هـ - 1981م.

الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة

سنن الترمذى.

دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. 2. سنة 1403هـ - 1983م.

(ث)

الثلب : د. يوسف

الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي.

بحث نشر في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا العدد

08 السنة 1401هـ - 1991م.

(ج)

ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.

دار العلم للملاتين، بيروت لبنان ط. سنة 1976م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول

تحقيق محمد علي فركوس.

دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط: 01 سنة 1410هـ - 1990م

المجزري : عبد الرحمن.

الفقه على المذاهب الأربع.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 7 سنة 1406هـ - 1986م.

المصاص : أبو بكر أحمد بن علي.

أحكام القرآن .

دار الفكر، بيروت، لبنان . (د.ط.ت)

العمال : د. مصطفى محمد.

النظرية العامة للالتزامات.

الدار الجامعية ط. سنة 1987م.

العمال : د. عبد الحميد محمد محمد و د. مصطفى محمد.

القانون والمعاملات.

الدار الجامعية ط. سنة 1987م. (د.ب).

أبو جيب : سعدي.

-قاموس الفقه لغة واصطلاحا .

دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط : 1 سنة 1402هـ / 1982م.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

دار الفكر، دمشق، سوريا ط. 2 سنة 1404هـ-1984م.

(ح)

الحاكم : أبو عبد الله النيسابوري

المستدرك على الصحيحين

دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط.ت)

حجاري : د. عبد الحفي.

النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة.

مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق. (د.ط.ت)

**المحجوبي** : محمد بن الحسن الشعالي الفاسي.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط. 1 سنة 1396هـ.

**ابن حزم** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.

المحلوي بالأثار

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

**الحسيني** : عيسى علي العلمي.

كتاب النوازل.

تحقيق المجلس العلمي بفاس ط. سنة 1406هـ-1986م.

**حسن خان** : محمد صديق

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام.

دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط. سنة 1401هـ-1981م.

**الحسيني** : تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار منشورات المكتبة العصرية،

صيدا، بيروت. (د.ط.ت).

**الحسيني** : هاشم معروف

الولاية والشفعية والإجارة من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.

دار القلم، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

**الخطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

دار الفكر (د.ب) ط. 3 سنة 1412هـ -1992م.

**حيدر** : علي.

درر الحكم شرح مجلة الأحكام.

دار الجليل، بيروت، لبنان، ط. 1 سنة 1411هـ - 1991م.

(خ)

الخرشي : أبو عبد الله محمد.

شرح الخرشي على مختصر خليل

المطبعة الخيرية، المنشأة، بجمالية، مصر ط. 1 سنة 1308هـ -

1889م.

الحضرمي : محمد

أصول الفقه

المطبعة الرحمانية، مصر ط. 2 سنة 1352هـ - 1933م.

خلاف : عبد الوهاب.

علم أصول الفقه.

الزهرا، الجزائر ط. 1 سنة 1990م.

(د)

الدارقطني : علي بن عمر

سنن الدارقطني.

عالم الكتب، بيروت، ط. 4 سنة 1406هـ - 1986م.

الدارمي : أبو محمد عبد الله بن بهرام

سنن الدارمي .

دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني

سنن أبي داود.

مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد.

دار الفكر (دون ذكر الطبعة والتاريخ والبلد)  
الدريري : د. فتحي.

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.  
مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 3. سنة 1984 م.  
- نظرية التعسف في استعمال الحق. مؤسسة الرسالة، ط. 2. سنة  
1988 هـ - 1397 م.

الدسوقي : شمس الدين عرفة  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.  
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر سنة 1319 هـ.  
ابن دقيق العيد : تقى الدين أبو الفتح.  
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.  
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د. ط. ت)

(ذ)

الذهبي : شمس الدين  
سير أعلام النبلاء.

مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 2. سنة 1406 هـ - 1986 م.

(ر)

ابن رشد : محمد بن أحمد الحفيظ.  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى  
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. 6. سنة 1403 هـ-1983 م.  
رضا : رشيد.  
تفسير المنار.

دار المعرفة، بيروت، ط. 2 (د.ت).

رضا : أحمد.

معجم متن اللغة.

منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1379هـ - 1960م.

الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة

سنة 1386هـ - 1967م.

(ز)

الزحيلي : د. وهبة

-الفقه الإسلامي وأدلته

دار الفكر، دمشق، سوريا ط. 1 سنة 1404هـ - 1984م.

-نظريّة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.

مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 4 سنة 1405هـ - 1985م.

-نظريّة الضمان، دراسة مقارنة.

دار الفكر، دمشق ط. 1 سنة 1402هـ - 1982م.

-أصول الفقه الإسلامي.

دار الفكر، دمشق، ط. 1 سنة 1406هـ 1986م.

الزرقاء : أحمد.

شرح القواعد الفقهية.

دار الغرب الإسلامي (د.ب) ط. 1 سنة 1403هـ - 1983م.

الزرقاء : مصطفى أحمد.

المدخل الفقهي العام.

- دار الفكر (د.ب) ط. 9 (د.ت)  
الزرقاني : عبد الباقي.  
شرح الزرقاني على مختصر خليل.  
دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط.ت).  
الزرقاني : محمد.  
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.  
دار المعرفة ، بيروت ط سنة 1398هـ - 1978م.  
الزرکلی : خیر الدین.  
الأعلام.  
دار العلم للملائين، بيروت، ط. 7 سنة 1986م.  
زروق : أحمد محمد البرنسى الفاسى.  
شرح زروق على متن الرسالة.  
در الفكر (د.ب) ط. سنة 1402هـ - 1982م.  
ذکری : د. جمال الدين.  
الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري.  
مطبعة جامعة القاهرة ط. 2 سنة 1976م.  
الزمجاني : شهاب الدين محمود بن أحمد.  
تخریج الفروع على الأصول  
حققه محمد أديب صالح.  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 4 سنة 1407هـ - 1986م.  
أبو زهرة : محمد.  
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.  
دار الفكر العربي (دون ذكر البلد) ط 2 سنة 1367هـ - 1948م.

**أبو زيد** : عبد الله أبو محمد القيرواني  
متن الرسالة على مذهب الإمام مالك.

مكتبة رحاب، الجزائر ط. سنة 1987م

**الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي  
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق  
دار المعرفة لبنان . ط: 2.  
(س)

**سابق** : سيد  
فقه السنة.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 7 سنة 1405هـ - 1985م.

**سلطان** : د. أنور  
المباديء القانونية العامة.

دار النهضة العربية، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

**سلامة** : د. أحمد.

مذكرات في نظرية الالتزام.

طبعة سنة 1975 (دون ذكر الدار).

**سليمان** : د. علي علي.

النظرية العامة للالتزام

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ط.ت).

**الستهوري** : د. عبد الرزاق

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

- نظرية العقد.

دار الفكر، بيروت (د.ط.ت)

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.

دار النهضة العربية، القاهرة. (د.ط.ت)

**السيوطى** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

الأشباء والنظائر في الفروع. دار الفكر، بيروت (د.ط.ت).

(يش)

**الشاطبى** : أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي.

الموافقات في أصول الشريعة

دار المعرفة، بيروت، لبنان. (د.ط.ت).

**الشريينى** : محمد الخطيب

معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

الطبع بإشراف شركة سابي، بيروت، لبنان (د.ط.ت).

**الشرقاوي** : عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الأزهري

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقیح اللباب لأبي  
ذكرى، الأنباري.

دار المعرفة. بيروت، لبنان (د.ط.ت).

**شلبي** : محمد مصطفى.

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي.

دار النهضة العربية، بيروت ط. سنة 1388هـ - 1969م.

**الشنقيطي** : محمد الأمين بن المختار.

مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة.

الدار السلفية، الجزائر (د.ط.ت).

**الشوکانی** : محمد بن علي بن محمد.

- نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار.

- دار الجليل، بيروت. ط. سنة 1973م.  
 -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.  
 دار المعرفة بيروت (د.ط.ت).  
**الشيباني** : عبد الرحمن بن علي بن عمر.  
 تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث.  
 دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ط.ت).  
 (ص)
- الصاوي** : أحمد بن محمد.  
 بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على اشرح الصغير للدردري.  
 دار المعرفة، بيروت ط. سنة 1409هـ - 1988م.  
**الصناعي** : محمد بن اسماعيل الكحلاني.  
 سبل السلام شرح بلوغ المرام.  
 دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 4 سنة 1379هـ - 1960م.  
 (ط)
- الطحطاوي** : أحمد.  
 حاشية الطحطاوي على الدر المختار.  
 دار المعرفة (د.د) ط. سنة 1395هـ - 1985م.  
 (ع)
- ابن عابدين** : محمد أمين.  
 حاشية رد المختار على الدر المختار  
 دار الفكر (د.ب) ط. سنة 1399هـ- 1979م.

ابن عاشور : محمد الطاهر

التحرير والتنوير

الدار التونسية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ط.

سنة 1984 م.

مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدار التونسية للتوزيع، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ط

سنة 1985 م.

عاطف الدين : سمع.

تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم.

دار الكتاب اللبناني، بيروت ط. 2 سنة 1404 هـ - 1984 م.

عبد الباقي : محمد فزاد.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

دار الأندلس (د.ب.ط.ت).

عبد البر : محمد زكي.

أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي.

دار الثقافة، قطر الدوحة، ط. 1 سنة 1406 هـ 1986 م.

ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

راجعة طه عبد الرؤوف سعد.

دار الجليل، بيروت، لبنان ط: 2 سنة 1400 هـ - 1980 م

العدوى : علي الصعيدي

حاشية العدوى على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب

الريانى لرسالة أبي زيد القىروانى

المطبعة الأزهرية، مصر ط: 04 سنة 1401هـ - 1981م.

ابن العيني : أبو بكر محمد بن عبد الله.  
أحكام القرآن

تحقيق علي محمد البجاوي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

العيني : أبو محمد محمود بن أحمد.  
البنيان في شرح الهدایة.

دار الفكر (د.ب) ط. 1 سنة 1401هـ - 1981م.

(غ)

الغزالی : أبو حامد محمد بن محمد.  
المستصفى من علم الأصول.

دار الكتب العلمية، بيروت ط. 2 (د.ب)

- إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط.ت).  
الغمراوى : محمد الأزهري.

السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين التوسي، دار المعرفة،  
بيروت، لبنان (د.ط.ت).

الفنيمي : عبد الغني الميداني الدمشقي.  
اللباب في شرح الكتاب.

حقق محمود أمين التوسي.

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ط.ت).

(ف)

الفقی : د. محمد علي عثمان.

فقہ المعاملات، دراسۃ مقارنة.

دار المربخ، الرياض ط. سنة 1406هـ - 1986م.

**الفيلوز آبادي** : مجد الدين محمد بن يعقوب.  
القاموس المحيط.

دار العلم للجميع، بيروت، (د.ط.ت).

**فيض الله** : د. محمد فوزي.

الفقه الإسلامي.

جامعة دمشق، ط. 2. سنة 1398هـ - 1978م.

(ق)

**ابن قدامة** : موفق الدين

- المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقى.

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

- روضة الناظر وجنة المناظر

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط. 1 سنة 1401هـ-1981م.

**القرافي** : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.

الفروق.

دار المعرفة، بيروت (د.ط.ت).

**القطان** : مناع

التشريع و الفقه في الإسلام، تاريخاً و منهجاً.

مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط. 3 سنة 1402هـ-1982م.

**قلعجي** : د. محمد رواس و د. حامد صادق قنيبي.

معجم لغة الفقهاء.

دار النفايس، بيروت ط. 1 سنة 1405هـ - 1985م.

**ابن قودر** : شمس الدين أحمد

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي المعروفة بتكميلة فتح  
القدير لابن الهمام.

دار الفكر (دون ذكر البلد) ط. 2 سنة 1397هـ-1977م.

ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر  
- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

حققه محمد محي الدين عبد الحميد (دون ذكر الدار والطبعة).

- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية.

راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري.

المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط. سنة 1380هـ -

1961م.

(٤)

الكاشاني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود.  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

دار الكتاب العربي، بيروت ط. 2 سنة 1402هـ - 1982م.

ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي.

تفسير القرآن العظيم

دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط. 7 سنة 1405هـ - 1985م.

الكريدي : أحمد الحجي.

بحوث في الفقه الإسلامي.

دار المعارف (د.ب) ط. سنة 1397هـ - 1977م.

(٥)

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
سنن ابن ماجه

- علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.  
 دار الفكر (دون ذكر الطبعة والتاريخ والبلد)  
 مالك : بن أنس الأصبهني.  
 - المدونة الكبرى برواية سحنون.  
 دار الفكر، بيروت ط. سنة 1398هـ - 1978م.  
 - الموطأ.
- رواية يحيى بن يحيى الليثي - دار التفاصي، بيروت ط. 10، سنة  
 1407هـ - 1987م.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.  
 دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت ط. سنة  
 1387هـ.
- ابن مبارك : جميل محمد  
 نظرية الضرورة الشرعية  
 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.  
 ط.: 1 سنة 1408هـ - 1988م.
- مرقس : د. سليمان.  
 عقد الإيجار (العقود المسماة).  
 طبع بمؤسسة روزاليوسف ط. 4، سنة 1985م.
- مسلم : أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري.  
 صحيح مسلم دار الفكر.
- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي جمال الدين  
 لسان العرب المعيط  
 دار لسان العرب، بيروت، لبنان (د. ط. ت.).

(٦)

- ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم  
الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.  
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الندوي : علي أحمد.  
القواعد الفقهية.  
دار القلم، دمشق ط. ٢. سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.  
سن النسائي ومعه شرح السيوطي.  
دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النظام : ومعه جماعة من علماء الهند.  
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة.  
دار الفكر . (د.ب.ط.ت)
- النعماني : فاضل شاكر.  
نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون.  
(رسالة ماجستير).
- طبعت بطبعه دار المحافظ بغداد ط. سنة ١٩٦٩م.
- النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف .  
المجموع شرح المذهب.  
دار الفكر (د.ب.ط.ت).

(١٦)

يكن : د. زهدي.

عقد البيع.

منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت (د.ط.ت)

عبد القادر للعلوم الإسلامية  
الإدارية

## فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	آلية
235	البقرة	101	-ولبيس ما شروا به أنفسهم ..... -إذا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.....
52	//	172	.....
53-31-22-21	//	172	- فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه. -يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كسا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا.....
50	//	183-182	-فمن شهد منكم الشهر فليصيده ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر.....
75-55-52	//	184	-يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.....
68	//	229	-ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا.....
57	//	231	-والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين. -لا تضار والدة بوالدتها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك.....
54	//	231	-وأحل الله البيع وحرم الربا.....
237	//	274	-واشهدوا إذا تباعتم.....
237	//	281	-ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم.....
55-54	//	281	ربنا ولا تحمل علينا إصرا كسا حسلته على الذين من قبلنا.....
15	//	285	.....
16	آل عمران	159	-وإذا عزمت فتوكل على الله.....

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
			-من بعد وصيَّة يوصي بها أو دين غير مضار.....
68	النَّسَاءُ	12	-يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا.....
55	//	28	-يأيها الذين آمنوا لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إِلَّا أَن تكُون تجارة عن تراضٍ مِّنْكُمْ.....
237-188	//	29	- وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُم مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ .....
50	//	43	- وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ تَفَصَّرُوا مِن الصَّلَاةِ .....
51	//	100	- يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود.....
180.137.42.19	الْمَانِدَةُ	01	- فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .....
194.192.190			- وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُم مِّنَ الْغَائِطِ .....
52-22-21	//	04	- مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ .....
50	//	07	- وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ .....
55-52	//	07	- قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيْيَ مُحْرَماً عَلَى طَاعُمٍ بِطْعَمِهِ .....
126	الْأَنْعَامُ	120	- وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ .....
52	//	146	- وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا.....
58-57	//	153	
127-260	//	166	

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
58	الأعراف	41	- والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها ..... - ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .....
15	//	157	- وجاء المعدرون من الأغرب ليوذن لهم... - يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم، قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من
05	التوبه	91	أخباركم ..... - الذين اتخذوا مسجداً حراراً وكفراً وتفرقا بين المؤمنين .....
05	//	95	- وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه ..... - وشروه بشمن بخس ..... - إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .....
63	//	108	- وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ..... - وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه .....
20	يونس	12	- ولم نجد له عزما ..... - لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا .....
235	يوسف	20	- وما جعل عليكم في الدين من حرج ..... - أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولا نكلف نفساً إلا وسعها .....
53-52	النحل	115	
194	الإسراء	34	
20	//	67	
16	طه	112	
25	الأنبياء	22	
126-75-56-55	الحج	78	
58	المؤمنون	63-62	

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
			- فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم .....
59	الروم	30	- أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون .....
253	الواقعة	64-63	- ولقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .....
36	الم الحديد	24	- ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم .....
68	الطلاق	06	- لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله .....
58	//	07	

## فهرس الأحاديث

(أ)

- إذا تبايعا الرجالن فكل واحد منهم بالخيار ..... 239  
 أرأيت إذا منع الله الشمرة ..... 61  
 أقسم بيتنا وبين إخواننا النخيل ..... 265  
 ألا وإن في الجسد مضغة ..... 25-24  
 إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ..... 127  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ..... 256-254  
 إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ..... 75  
 إنما البيع عن تراض ..... 237-188

(بـ)

- البيعان بالخيار مالم يتفرقا ..... 237

(فـ)

- فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ..... 76-73  
 فهبه له ولك كذا وكذا ..... 69

(لـ)

- لا ضرر ولا ضرار ..... 68-67-62-20  
 لقد أذر الله إلى عبد أحياه حتى بلغ ستين ..... 86  
 لن يهلك الناس حتى يغذروا من أنفسهم ..... 85

لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة.....  
61-47.....

(م)

- من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد...  
189.....
- من أقال مسلماً أقاله الله عترته يوم القيمة...  
204.....
- من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر...  
60-24-23.....
- من ضار ضرر الله.....  
62 .....
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد...  
189.....
- من كانت له أرض فليزرعها.....  
266.....

# فهرس الأعلام

(أ)

15  
265-239-106  
05  
106

الأمدي  
أحمد  
الأخطل  
اسحاق

(ثـ)

164

الثلب (يوسف)  
أبوثور

(جـ)

61  
265-105-17  
21

جابر بن عبد الله  
ابن جزي  
الجصاصون (ابوبكر)

(حـ)

08-07  
260-127-125-76  
255-239-106-105-86

ابن حجر  
ابن حزم  
ابوحنيفـة

(خـ)

267-99  
23  
213-100

الخرشي  
الفرقـي  
خليل

(طـ)

198-73  
106-103  
265

الدرينـي (فتحـي)  
الدسوقي

داود

ابن رشد  
رشيد وضا  
الرملي

130-104-103-66-11  
57-56-54  
135-113

(دا)

الزحيلي (وهبة)  
الزرقاء (مصلطفى)  
الزرقاني  
الزركشي  
زفر  
أبوزيد (القيروانى)  
الزيلعي .

22-09  
76-67  
166-65  
21  
255  
220  
81

(معا)

سعید بن جبیر  
سفیان الثوری  
سمرة بن جندب  
السنھوری (عبد الرزاق)

60  
126  
72-68  
176-42

(معا)

الشاطبی  
الشافعی

75-69-66-57-34-33-31-26-16  
-245-239-132-114-110-107-106  
269-268 265  
126  
64-63

(اع)

الشعبي  
الشوکانی

60  
55-32-26-25-18  
64  
59-28

ابن عباس (عبد الله) .  
ابن عاشور  
ابن عبد البر  
ابن عبد السلام (عز الدين)

الغزالى

ابن القاسم

قتادة

ابن قدامة

القرافى

ابن القيم

الكاسانى

ابن كثير

مالك (ابن انس)

محمد (بن المحسن)

الصنعاني

65

(اع)

(وق)

(اما)

(اهما)

(عن)

ابن عمر(عبد الله)  
عمرو بن يحيى المازنی  
عياض (القاضي)

266-265-254  
62  
263  
35-26-25-15  
106-99  
126  
-223-220-214-211-208-123-23  
-248-245-243-242-239-238-236  
268-267-253  
217-192-29  
266-255-230-72-36

-221-216-170-168-166-97-79  
268-258-248-244-243-231  
56-53-51  
-268-265-239-106-104-101-99  
270  
265

الخطاطاوي

ابن نعيم  
النووي

أبو يوسف

(ط)

133-94-91-80

(٦)

69  
113

لها

265

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس المحتويات

الأهداء  
شکر وتقدير  
مقدمة البحث

01	<b>الفصل الأول</b> : ماهية الأعذار الطارئة وأسسها الشرعية	<b>تمهيد :</b>
02	: التعريف بنظرية الأعذار الطارئة	<b>المبحث الأول</b>
02	: دلالة نظرية الأعذار الطارئة	<b>المطلب الأول</b>
02	: تعريف "النظرية"	<b>الفرع الأول</b>
04	: تعريف "العذر"	<b>الفرع الثاني</b>
11	: تعريف "الطارئة"	<b>الفرع الثالث</b>
12	: المقصود بنظرية الأعذار الطارئة	<b>الفرع الرابع</b>
	: علاقة العذر ببعض المصطلحات	<b>المطلب الثاني</b>
13	الأصولية	
14	: علاقة العذر بالرخصة	<b>الفرع الأول</b>
14	: تعريف الرخصة	<b>البند الأول</b>
17	: مقارنة العذر بالرخصة	<b>البند الثاني</b>
19	: علاقة العذر بالضرورة	<b>الفرع الثاني</b>
19	: تعريف الضرورة	<b>البند الأول</b>
23	: إرتباط العذر بالضرورة	<b>البند الثاني</b>
24	: علاقة العذر بالمصلحة	<b>الفرع الثالث</b>

24	<b>البند الأول</b> : تعريف المصلحة
27	<b>البند الثاني</b> : ارتباط العذر بالمصلحة
28	<b>المطلب الثالث</b> : مراعاة الشريعة الإسلامية للأعذار الطارئة
29	<b>الفرع الأول</b> : مدى اعتبار الشريعة الإسلامية للأعذار عامة
	<b>الفرع الثاني</b> : مقاصد الشريعة الإسلامية من مراعاتها للأعذار الطارئة في العقود المالية.
32	<b>البند الأول</b> : منع التعسف في استعمال الحق
33	<b>البند الثاني</b> : منع الضرر عن العاقد المعدور
34	<b>المطلب الثالث</b> : تحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي
36	<b>المبحث الثاني</b> : التفريق بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة والقوة القاهرة
38	<b>المطلب الأول</b> : مقارنة الأعذار الطارئة بالظروف الطارئة
38	<b>الفرع الأول</b> : مدلول نظرية الظروف الطارئة ونشأتها
42	<b>الفرع الثاني</b> : علاج الفقه الإسلامي الظروف الطارئة
	<b>الفرع الثالث</b> : أوجه التشابه والإختلاف بين الأعذار الطارئة والظروف الطارئة
43	<b>المطلب الثاني</b> : مقارنة الأعذار الطارئة بالقوة القاهرة
45	<b>الفرع الأول</b> : مدلول نظرية القوة القاهرة
45	<b>الفرع الثاني</b> : أوجه التشابه والإختلاف بين الأعذار الطارئة والقوة القاهرة
47	<b>المبحث الثالث</b> : الأسس الشرعية للأعذار الطارئة
49	وموقف الفقه الإسلامي منها
49	<b>المطلب الأول</b> : الأدلة الشرعية لنظرية الأعذار الطارئة
50	<b>الفرع الأول</b> : الأدلة من القرآن الكريم
50	<b>الأولى</b> : جواز التخفيف في التكاليف الشرعية

52	<b>الثانية</b> : إباحة تناول المحرام لضرورة العذر
54	<b>الثالثة</b> : عدم جواز الأضرار بالغير
55	<b>الرابعة</b> : التيسير ورفع المحرج
57	<b>الخامسة</b> : عدم التكليف بما جاوز الوضع
59	<b>الفرع الثاني</b> : الأدلة من السنة الشريفة
60	<b>المبحث الأول</b>
61	<b>المبحث الثاني</b>
62	<b>المبحث الثالث</b>
67	<b>الفرع الثالث</b> : الأدلة من القواعد الفقهية
68	<b>أولاً</b> : قاعدة الضرر يزال
70	<b>ثانياً</b> : قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان
71	<b>ثالثاً</b> : قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف
73	<b>رابعاً</b> : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح
74	<b>خامساً</b> : قاعدة المشقة تجلب التيسير
76	<b>المطلب الثاني</b> : موقف المذاهب الفقهية من الأعذار الطارئة
78	<b>الفرع الأول</b> : موقف المذهب الحنفي من الأعذار
79	<b>البند الأول</b> : رأي الفقه الحنفي
85	<b>البند الثاني</b> : تطبيقات الأعذار في الفقه الحنفي
98	<b>الفرع الثاني</b> : موقف المذهب المالكي من الأعذار
98	<b>البند الأول</b> : رأي الفقه المالكي
102	<b>البند الثاني</b> : تطبيقات الأعذار في الفقه المالكي
107	<b>الفرع الثالث</b> : موقف المذهب الشافعي من الأعذار
107	<b>البند الأول</b> : رأي الفقه الشافعي
110	<b>البند الثاني</b> : تطبيقات الأعذار في الفقه الشافعي

116	<b>الفرع الرابع</b>	: موقف المذهب الحنفي من الأعذار
116	<b>البند الأول</b>	: رأي الفقه الحنفي
118	<b>البند الثاني</b>	: تطبيقات الأعذار في الفقه الحنفي
124	<b>الفرع الخامس</b>	: موقف المذهب الظاهري من الأعذار
124	<b>البند الأول</b>	: رأي الفقه الظاهري.
126	<b>البند الثاني</b>	: تطبيقات الأعذار في الفقه الظاهري
128	<b>الفرع السادس</b>	: موقف المذهب الأباضي من الأعذار
	<b>المطلب الثالث</b>	: تفاوت المذاهب الفقهية في الأخذ بالاعذار الطارئة
130	<b>الفرع الأول</b>	: الإتجاه الفقهي الموسع
131	<b>الفرع الثاني</b>	: الإتجاه الفقهي المضيق
134	<b>الفرع الثالث</b>	: الإتجاه الفقهي الوسط أو الراجع

	<b>الفصل الثاني</b>	: أنواع الأعذار الطارئة وشروط ومجال تطبيقها
139		تمهيد
140	<b>المبحث الأول</b>	: تصنيف الأعذار الطارئة
140	<b>المطلب الأول</b>	: تقسيم الأعذار الطارئة من حيث طبعتها
141	<b>الفرع الأول</b>	: الأعذار العامة
141	<b>الفرع الثاني</b>	: الأعذار الخاصة
142	<b>الفرع الثالث</b>	: أهمية تقسيم الأعذار من حيث العموم والخصوص
144	<b>المطلب الثاني</b>	: تقسيم الأعذار من حيث مصدرها
145	<b>الفرع الأول</b>	: الأعذار السماوية.

	<b>الفرع الثاني</b> : الأعذار البشرية
147	<b>الفرع الثالث</b> : أهمية تقسيم الأعذار إلى سماوية وبشرية
148	<b>المطلب الثالث</b> : تقسيم الأعذار من حيث محلها
149	<b>الفرع الأول</b> : أعذار متعلقة بالعقود عليه
149	<b>الفرع الثاني</b> : أعذار متعلقة بالعقددين
151	<b>الفرع الثالث</b> : أهمية تقسيم الأعذار من حيث محلها
153	<b>المبحث الثاني</b> : شروط الاعتداء بالأعذار الطارئة
154	<b>المطلب الأول</b> : الشروط المتصلة بالعقد
154	<b>الشرط الأول</b> : أن يكون تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد يستلزم فترة من الزمن
157	<b>الشرط الثاني</b> : أن لا يكون العقد احتماليا
157	<b>المطلب الثاني</b> : الشروط المتصلة بالعذر
158	<b>الفرع الأول</b> : شروط العذر
158	<b>الشرط الأول</b> : أن تكون هذه الأعذار قد جدت بعد إبرام العقد
158	<b>الشرط الثاني</b> : أن يكون العذر الطاريء محققا لا متوهما
159	<b>الفرع الثاني</b> : ما يفترق فيه الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي
160	<b>أولا</b> : صفة الإستثنائية
160	<b>ثانيا</b> : صفة العمومية
161	<b>المطلب الثالث</b> : الشروط المتصلة بالعقد
163	<b>الشرط الأول</b> : أن لا يكون العاقد قد توقع حدوث العذر
163	<b>الشرط الثاني</b> : أن لا يكون في مقدور العاقد دفع العذر عنه
165	

	<b>الشرط الثالث</b> : أن لا يكون العذر قد وقع بخطأ من العاقد
166	
169	<b>المطلب الرابع</b> : الشروط المتصلة بالأثر
173	<b>المبحث الثالث</b> : مجال تطبيق الأعذار الطارئة
173	<b>المطلب الأول</b> : مفهوم العقد وأقسامه
173	<b>الفرع الأول</b> : تعريف العقد
177	<b>الفرع الثاني</b> : تقسيمات العقد
	<b>أولاً</b> : تقسيم العقد باعتبار الشارع له وترتبط آثاره عليه أو عدم ترتيبها
177	<b>ثانياً</b> : تقسيم العقود باعتبار تنظيم الشارع لها وعدم تنظيمها لها
178	<b>ثالثاً</b> : تقسيم العقود من حيث الإلتزامات التي تنشئها على طرفيها
180	
181	<b>رابعاً</b> : تقسيم العقود من حيث مدة التنفيذ
184	<b>المطلب الثاني</b> : نطاق تطبيق الأعذار الطارئة
	<b>المطلب الثالث</b> : الأعذار الطارئة والقوة الملزمة للعقد
188	
188	<b>الفرع الأول</b> : سلطان الإرادة العقدية
191	<b>الفرع الثاني</b> : الزامية تنفيذ العقد
	<b>الفرع الثالث</b> : الأعذار الطارئة قيد على مبدأ سلطان الإرادة العقدية
195	<b>الفصل الثالث</b> : أثر الأعذار الطارئة على الإلتزام العقدي
200	
201	: تمهيد :
201	<b>المبحث الأول</b> : أثر الأعذار الطارئة في انحلال

		العقد وتعديلاته
201		<b>المطلب الأول</b> : أثر الأعذار الطارئة في انحلال العقد
201		<b>الفرع الأول</b> : إنحلال العقد في الفقه الإسلامي
201		<b>البند الأول</b> : مفهوم انحلال العقد
202		<b>البند الثاني</b> : حالات انحلال العقد
206		<b>الفرع الثاني</b> : أثر الأعذار الطارئة في فسخ العقد
206		<b>أولاً</b> : تعريف الفسخ
207		<b>ثانياً</b> : المقصود بالفسخ للأعذار الطارئة
209		<b>ثالثاً</b> : شروط الفسخ
211		<b>رابعاً</b> : كيفية وقوع الفسخ
212		<b>الفرع الثالث</b> : أثر الأعذار الطارئة في انفساخ العقد
212		<b>أولاً</b> : تعريف الإنفساخ
212		<b>ثانياً</b> : المقصود بالإنفساخ للأعذار الطارئة
214		<b>ثالثاً</b> : شروط الإنفساخ
215		<b>رابعاً</b> : كيفية وقوع الإنفساخ
215		<b>الفرع الرابع</b> : التفريق بين الفسخ والإنفساخ للأعذار
215		الطارئة ونتائجها على الإلتزام العقدي
215		<b>البند الأول</b> : المقارنة بين الفسخ والإنفساخ
218		<b>البند الثاني</b> : آثار الفسخ والإنفساخ على العقد
220		<b>المطلب الثاني</b> : أثر الأعذار الطارئة في تعديل العقد
223		<b>المبحث الثاني</b> : تدخل القاضي في ترتيب آثار
223		الأعذار وتقدير التعويض
224		<b>المطلب الأول</b> : آراء الفقهاء في تدخل القاضي في
224		ترتيب آثار الأعذار الطارئة
		<b>المطلب الثاني</b> : سلطة القاضي التقديرية في ترتيب

226	آثار الأعذار الطارئة
227	<b>المطلب الثالث</b> : دور القضاء في تقدير التعويض عن الأضرار للأعذار الطارئة
228	<b>الفرع الأول</b> : أساس التعويض في نظرية الأعذار
228	<b>البند الأول</b> : مفهوم الضرر
228	<b>البند الثاني</b> : أنواع الضرر
230	<b>الفرع الثاني</b> : كيفية تقدير التعويض
	<b>المبحث الثالث</b> : فوادج عملية لتطبيق نظرية الأعذار
234	الطارئة في الفقه الإسلامي
234	<b>المطلب الأول</b> : الأعذار الطارئة في عقد البيع
235	<b>الفرع الأول</b> : التعريف بعقد البيع
235	<b>البند الأول</b> : معنى عقد البيع
237	<b>البند الثاني</b> : مشروعية عقد البيع
238	<b>البند الثالث</b> : لزوم عقد البيع
	<b>الفرع الثاني</b> : تأثير الأعذار الطارئة في عقد البيع
240	<b>البند الأول</b> : هلاك المبيع قبل القبض
240	<b>أولاً</b> : هلاك جميع المبيع قبل القبض
241	<b>ثانياً</b> : هلاك بعض المبيع قبل القبض
245	<b>البند الثاني</b> : كيفية الضمان في هلاك المبيع قبل القبض
250	<b>المطلب الثاني</b> : الأعذار الطارئة في عقد المزارعة
252	<b>الفرع الأول</b> : التعريف بعقد المزارعة في الفقه الإسلامي
252	<b>البند الأول</b> : معنى عقد المزارعة

254	<b>البند الثاني</b> : مشروعيتها
256	<b>البند الثالث</b> : لزوم عقد المزارعة
257	<b>الفرع الثاني</b> : تأثير الأعذار على عقد المزارعة
258	<b>البند الأول</b> : أنواع الأعذار
258	أولاً : أعذار صاحب الأرض
259	ثانياً: أعذار المزارع
262	<b>البند الثاني</b> : كيفية التعريض في فسخ المزارعة للأعذار
263	<b>المطلب الثالث</b> : الأعذار الطارئة في عقد المساقاة
263	<b>الفرع الأول</b> : التعريف بعقد المساقاة
263	<b>البند الأول</b> : معنى المساقاة
264	<b>البند الثاني</b> : مشروعية المساقاة
267	<b>البند الثالث</b> : لزوم عقد المساقاة
268	<b>الفرع الثاني</b> : تأثير الأعذار الطارئة على عقد المساقاة
273	الخاتمة
279	الفهادس
280	فهرس المصادر والمراجع
299	فهرس الآيات
303	فهرس الأحاديث
305	فهرس الأئمَّة
309	فهرس المحتويات